

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا أَعْشَى وَمَا أَنْهَاكَ

أَنْفُسِي وَمَا كُنْتُ أَعْلَمُ

بِمَا فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Kalbāsī

...

رسالة

في

الاستخاراة

من القرآن المجيد والفرقان الحميد

تصنيف

العالم الرباني الشيخ الميرزا أبي المعالي

الكلباسي الاصفهاني (قدس سره)

١٢٤٧ - ١٣١٥ هـ

مع مقدمة في تشريع الخيرة

للعلامة السيد عبدالحسين الموسوي التستري

تحقيق و نشر

مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام

قم المقدسة

«٤٠»

2271
• 508202
• K12
• 377
1990

هوية الكتاب

الكتاب : رسالة في الاستخاراة من القرآن المجيد والفرقان الحميد .

(مع مقدمة في تشريع الخيرة وكيفية الاستخاراة)

للعلامة السيد عبدالحسين الموسوي التستري)

المؤلف: الشيخ المجتهد الكبير الميرزا أبو المعالي الكلباسي الاصفهاني (قدس سره)

باشراف: سماحة السيد محمد باقر نجل آية الله المرتضى الموحد الأبطحي الاصفهاني

تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام

الطبعة : الاولى / محرم الحرام ١٤١١ هـ ق

العدد : (١٠٠) نسخة

تلفون : ٣٣٠٦٠

حقوق الطبع والنشر كلّها محفوظة لمؤسسة الإمام المهدي عليه السلام / قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العالم بخير العباد في الغيب والشهادة، وهاديهم بالاستشارة والاستخاراة إلى سبل الخير والعافية ، والصلوة والسلام على محمد صفة الخير و خيرة البررة من خير البريّة ، وللعنة الدائم على من ناو أهتم وعادهم من أهل الحيرة والضلالة، ما دامت مفاتيح الغيب خافية ، و أبواب رحمته بالاستخاراة زاهية ، وأنوار المعارف والخبر جارية ، وجبال الحقائق راسية ، ونعمة الله على صفوته خالدة باقية .

أما بعد : فقد جبلت نفوس أهل الحيرة على مسألة الخيرة والاستخاراة، كما غلبت على أكثر الطبائع البشرية الاستشارة، وأخذ رأي الآخرين - من ذوي المعرفة خاصة - قبل الدخول في أمر ما، بل المحت عليهما معتبراً إياهما من حلقات الكمال، متمثلاً بقول الشاعر:

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فريش الخوافي قوّة للقوادم
وذهب بعض إلى التفاؤل والمطير - ببعض مظاهر الحياة أو ظواهر الطبيعة ، فهذه الظاهرة تشجّعه وتملّك قتنيه ، فتدخل شيئاً فشيئاً في تفاصيل حياته اليومية ، وتحيل كيانه إلى مجرد أدلة تتحكمّ به تملّك العوامل والظروف .

وقد عالج رسول الله ﷺ هذا المرض النفسي بقوله « كفاررة الطيرة التوكّل » فنجح العلاج ، وأيقن الناس خلوّ الطيرة من كلّ معنى ، وافتقارها لاي أساس علميّ - بعد أن أهاب رسول الله ﷺ بالانسان تحمس قدراته ، وتفحّص طاقاته ، والاعتماد على نفسه - بعد الاتكال على الله - والمضي قدماً في تحقيق مشاريعه ، وتنفيذ اموره ، فيقول وانقاً :
ولا أنا ممن يزجر الطير همه أصالح غراب أم تعرّض ثعلب

وأمام هذه و تملّك نلمس و تتحمس حالة تعبدية أساسها اليمان بالله تعالى والتوكّل عليه ، وسبيلها الدعاء والتضرّع إليه جل شأنه ، بخلوص نية و صفاء سريرة ، ألا وهي الاستخاراة في مراتب حالاتها .

والاحاديث المأثورة عن النبي ﷺ و آله الأطهار بقصد الخير والاستخاراة مشهورة ، وقد استوفيناها في كتاب « الاستخاراة » من موسوعتنا « جامع الأخبار والأثار

عن النبي والأنسة الأطهار عليهم السلام وكلّها تجمع على أن المستخير، يسأل الله تبارك وتعالى الخير والهداية، والعصمة من الغواية، ويتهلّ إليه مخلصاً، ويتوكل عليه موقناً مؤمناً بأنّه - جلّ وعلا - ضامن الاصابة والتوفيق، فيسأله ويستخيره أن يلقي في قلبه الهدایة، ويلهمه السلوك القويم من خلال آية مباركة، أو من الرفاع، أو المسبحۃ أو الحصی أو القرعة حسب طریقته، وعلى ما نواه.

فانّه على كلّ شيء قدیر و«إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون».

فالاستخارۃ إذن ليست من البدع والضلال، وإنما هي شکل من أشكال العبادة والتقرّب إلى الله بالدعاء خالصاً، وما أروع أن يستخیر العبد خالقه إذا التبّست عليه الأمور ولسان حاله يقول: «رب إِنّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» فيجري له تعالى - الخيرة على لسان أحد خلقه، فيقدم على عمله مطمئن القلب مرتاح البال فيكون مصداقاً لقول الصادق عليه السلام: «ما بالي إذا استخرت الله على أي طرفٍ وقعت».

ثم إن الناس مختلفون في نظرتهم للاستخارۃ: فمن ثبت يعول عليها في كل أمور حياته، أو مهمتها فقط، ومن ناف لا يستخیر أبداً، فيكون بذلك كما قال الإمام الصادق عليه السلام: «من دخل في أمر بغیر استخارۃ ثم أبالي، لم يؤجر».

فإن لي أن أقول حامداً: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة خالق الخير وجاعل الخير، سبحانك استخیرك برحمتك، أنت كما قالت:

«وما كان لهم الخير، إذا قضى الله ورسوله أمراً»، وأنت كما أخبرنا: ما حار من استخارك، وماند من استشارك، وما استخارك إلا أخرت له رميته بالخير.

سبحانك أنت دعوتنا للدعاء والمسألة، وضفت لنا الاجابة ورفع الحيرة فاطمأنَّ وسعد من فوض إليك أمره، واستجأرببابك حيره، واستخار منك عافية، وخطاب وشقى من لا يستشيرك ولا يستخیرك خيرة، سبحانك يا خير من دعي وخير من سهل، اجعل أفضل صلواتك على صفو الخير ممّن اخترتم على علم على العالمين محمد وآل خير البرية.

وآخر لي واختر لي بأفضل ما اخترت لهم ولاحد من خلقك، ولا تخري علي ولا تجعلني من أهل الحيرة والضلال فانهم شر البرية. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، والسلام على من اتبّع الهدى وخشى عوّق الردى.

سید محمد باقر الموحد الابطحی

تشريع الخيرية

و بيان كيفية الخيرية ، و القرعة ، والماهلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحنان المنان المفتتح علينا أبواباً من الخير والاحسان بتشريع الخيرية
والقرعة والتکلان، وجعلها بمنزلة الوحي للحيران في كشف الغيوب من قبل الرحمن
فيقول العبد المت Hwyss في البلدان، والمتبعد عن الأهل والأوطان، المبتلي بنواب
الزمان و طوارق المحدثان ، و افتراق الأحبة و الاخوان

« عبد المحسنين الموسوي التسمرى » :

إنّه قد اختلفت الآراء في أصل شرعية الخيرية ، و القرعة ، و كيفية تشريعها
و كميتها على وجوه ، بل أقوال :

فمن بعض العامة إنكار شرعية مطلقاً ، وأنها كالقامار والمقامر .

ثم القائلين بشرعيتها كالخاصة، اختلفوا في كيفية الشرعية، والكمية على وجوه بل أقوال:

١- فمنها : ما عن ابن إدريس والمحقق على ما حكى في «الذخيرة» من الاقتصار
على شرعية أصل الاستخاراة و صلاتتها دون الاستخاراة بالرقاء و القرعة و السحرة
والحسى ، و ما يؤدي إليه القلب ، و المشاوره ، و أول ما يرى من المصحف بناء
منهما على استناد ذلك كله إلى ما يقصّر عن المحجّة من أخبار الشذوذة و الآحاد .

٢- ومنها : ما كنت أزعمه سابقاً من شرعية أصل الاستخاراة ، و العمل بماؤدها في
ضمن جميع الكيفيات المأثورة المذكورة على وجه التعبّد ، دون شيء من مراتب
الطريقة ولا أحكامها .

٣- ومنها : ما احتمله بعض فضلاء العصر من شرعية أصل الاستخاراة ، و العمل
بماؤدها على وجه العمل بالأصول العملية لمصلحة رفع الحيرة و نحوها .
بمعنى أنها إمارة و طريق تعبّدي ، تعبدنا الشارع بترتيب أحكام الطرق الواقعية
على مؤدها تعبّداً ، وإن لم تكن طريقة .

- ٤- ومنها : ما لعله المشهور و المنصور من طرائقها و اقعاً كطريقية البيّنة و اليد والسوق و نحوها ، لا مجرد التعبّد بترتيب أحكام الطريقية عليها .
- ٥- ومنها : ما ترقى بعض الأصحاب من الاتزام باستحالة تختلف مؤداها عن الواقع ، و دوام مطابقتها وإصاله إليه .
- ٦- ومنها : الترقى إلى تعميم شرعيتها لغير مورد التخيير أيضاً من موارد وجود المرجحات لأحد الطرفين .
- ٧- ومنها : الترقى إلى تعميم شرعيتها بغير الكيفيات الخاصة المأثورة أيضاً ، كما جرت عليها سيرة أكثر العوام .
- ٨- ومنها : ما عن بعضهم من الترقى إلى وجوب العمل بعد الاستخاراة بمؤدى المخيرة .

و قبل الخوض في تحقيق الحق منها ينبغي تشخيص معنى الخيرة والقرعة ، وبيان النسبة ، و الفرق بينهما ، فنقول :

أما معنى الخيرة - بالكسر فالسكون - في اللغة : فكالاستخارة والاختيار ، وهو مطلق طلب الخير ، و يقال : إسم لما يتخيير كالطيرة لما يتطير .
وفي الاصطلاح : هو خصوص طلب الخير بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ، و مورد خاص ، وكيفية خاصة .

و **أما القرعة** في اللغة - فمن القرع هو الضرب والطرق - : إسم لما يقرع في مرّة كالللمقة لما يلقم في مرّة ، والجرعة لما يتسرّع في مرّة ، وفي اصطلاح الشرع : إسم لما يقرع بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ، و مورد خاص ، وكيفية خاصة
و **أما النسبة** والفرق بين القرعة والخيرة : فبحسب المفهوم اللغوي بينهما تباعي كلّي وبحسب المفهوم الشرعي بينهما عموم من وجه ، يجتمعان في المساعدة بالخصوصيات المأثورة لتشخيص بعض المنافع والمضار كما ورد به بعض روایات الباب .
و يفرق مفهوم الخيرة عن القرعة في مفهوم صلاة الاستخاراة المأثورة مجردة عن الأخذ بشيء ، كما ورد به أيضاً بعض روایات الباب .

و يفرق مفهوم القرعة عن الخيرة في مفهوم المساهمة على تشخيص بعض الحقوق الجزئية بالخصوصيات المأثورة مجردة عن طلب الخير كما هو مورد بعض نصوص الباب أيضاً.

وأما بحسب المصداق الشرعي والمورد الخارجي، فمقتضى عدم قوله عليه «القرعة لكل أمر مشكل»^(١) وعموم قوله عليه: «ما حار من استخار»^(٢) هو تساويهما في المصداق والموارد الخارجية، ولكن مقتضى وهن العمومين، والاقتصار على مواردهما المجبورة بعمل الأصحاب، هو اختصاص الخيرة بموارد الجهل بالمنافع والمضار الدنيا، لا الجهل بالحكم، ولا بالموضوع، واحتياط القرعة ببعض موارد الجهل بالمنافع والمضار، وببعض موارد الجهل بالحقوق الجزئية والمواضيع الصريحة، بخلاف الجهل بالحكم، أو بالموضوع المستنبط، فإن المرجع فيهما إلى الأصول العملية على ما استقر عليه عمل الأصحاب.

واذ قد وقفت على هذه المقدمة
فنرجع إلى ما كنّا فيه من تحقيق الحق في المسألة فنقول:
لایخفى أن نفي شرعية الخيرة والقرعة رأساً إفراطاً من بعض العامة، كذلك الالتزام
بعض مراتبها المذكورة تفریط من أصحابنا المتأخرین، وخير الأمور أوسطها.
وتفصيل هذا الاجمال هو أن يقال:

أما شرعية الخيرة والقرعة والعمل بموجبهما، فهو وإن أنكرها العامة قياساً على
القامار والمقامر إلا أنه لخلاف ولا إشكال بين الخاصة نصاً، ولا فتوى في ثبوتها
في الجملة في مقابل السلب الكلبي.

و يدل عليه - ماعدا العقل المستقل - كل واحد من سائر الأدلة الثلاثة الباقية:

أما من الكتاب: فيكتفي في شرعية أصل الاستخاراة عموم قوله تعالى: «أدعوني

(١) انظر الوسائل: ١٩١/١٨: ح ١٨٠ . (٢) جامع أحاديث الشيعة: ٤/٢٩٣/٧ .

أستجب لكم»^(١) «قل ما يعبو بكم ربّي لو لا دعاؤكم»^(٢) .
 و عموم قوله تعالى : « و على الله فليتو كُل المתו كَلُون»^(٣) .
 « وعلى الله فتو كَلَاوا إِنْ كنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٤) «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٥) .
 « وَمَنْ يَتُو كَلِّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْغَيْرِ أَمْرٌ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»^(٦)
 و عموم قوله تعالى - في مؤمن آل فرعون - :
 « وَأَنْفَضَ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصَاحِرِ الْعِبَادِ»^(٧) .
 نظراً إلى ما تقدم من كون أصل الاستخاراة نوعاً من الدعاء والتوكّل والتقويض
 إلى الله تعالى ، وحسن الظن به .
 ويكتفي في شرعية العمل والأخذ بمؤداها من الكتاب أيضاً قوله تعالى - في بيان
 أحوال يونس عليه السلام - : «فَسَاهَمُ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ»^(٨) .
 و قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْتَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»^(٩) .
 وأما من السنة: فيكتفى في شرعية أصل الاستخاراة
 عموم مثل قوله «من أعطي ثلاثة لم يحرم ثلاثة: من أعطي الدعاء أعطي الاجابة ،
 ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة ، ومن أعطي التوكّل أعطي الكفاية»^(١٠) .
 وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : صل ركتعين
 واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له ألبته^(١١) .
 وفي شرعية العمل والأخذ بمؤداها: ما رواه الصدوق في الفقيه، عن حمّاد بن
 عيسى ، عمن أخبره ، عن حرير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 أول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عزوجل « وما كنْتَ لَدِيهِمْ
 إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْتَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ » و السهام ستة .

٣) سورة ابراهيم: ١٢ .

٢) الفرقان : ٧٧ .

١) سورة غافر : ٦٠ .

٤) سورة المائدة : ٢٣ .

٥) سورة آل عمران : ١٥٩ .

٤) سورة الطلاق : ٣ .

٧) سورة غافر : ٤٤ .

٨) سورة الصافات : ١٤١ .

٥) سورة آل عمران: ٤٤ .

١٠) المحاسن : ٣/١ ح ١ ، عنه الوسائل : ١٠٨٧/٤ ح ١٧ .

٩) سورة آل عمران: ٤٤ .

٦) سورة آل عمران: ٣/١ ح ١ .

١١) الكافي: ٤٧٠/٣ ح ١ ، عنه الوسائل: ٥/٢٠٤ ح ١ .

٧) الكافي: ٤٧٠/٣ ح ١ ، عنه الوسائل: ٥/٢٠٤ ح ١ .

ثم استهموا في يونس إلى لما ركب مع القوم فوق السفينة في اللجة، فاستهموا فوقع السهم على يونس إلى ثلا ثلات مرات .
فمضى يونس إلى صدر السفينة، فإذا الحوت فاتح فاه، فرمى نفسه .

ثم كان عند عبد المطلب قسعة بنين ، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله عليه السلام في صلبه ، فجاء بعشر من الإبل ، فساهم عليها وعلى عبد الله ، فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشرة، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرة، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل .
فقال عبد المطلب : ما أنيشت ربّي . فأعاد السهام ثلاثة فخرجت على الإبل
فلم ينزل يزيد الإبل ويساهم حتى بلغت الإبل مائة، فخرجت السهام على الإبل ثلات مرات .
فقال : الآن علمت أن ربّي قد رضي . فنحرها ^(١) .

وما في الوسائل : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربّما أردت الأمر يفرق مني فريقان : أحدهما يأمرني ، والآخر ينهاني .

قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله ، فإن الخيرة فيه إن شاء الله .

ولتكن استخارتك في عافية، فانه ربّما خير للرجل في قطع يده ، وموت ولده
وذهاب ماله ^(٢) .

وقوله عليه السلام في خبر آخر : « فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك ، فاعمل به » ^(٣) .

وقوله عليه السلام : « ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت » ^(٤) .

١) الفقيه: ٣/٨٩ ح ٣٣٨٨، والخصال: ١٥٦/١ ح ١٩٨، عنهما الوسائل: ١٨/١٨ ح ١٨٩.

٢) المحاسن: ٢/٥٩٩ ح ٧٢، الكافي: ٣/٤٧٢ ح ٧٢، والتهذيب: ٣/١٨١ ح ٥٥، عنهما الوسائل: ٥/٢٠٥ ح ٦.

٣) الكافي: ٣/٤٧١ ح ٤، التهذيب: ٣/٣١١ ح ١٠، عنهما الوسائل: ٥/٢٠٥ ح ٤.

٤) فتح الباب ص ، عنه الوسائل: ٥/٢٠٧ ح ١٠ .

وقوله عليه السلام : في خبر آخر : « ثم انظر ما يلهمك ، تفعله فهو الذي أشار عليك به » ^(١)
 وقوله عليه السلام : في خبر آخر : « ثم يشاور فيه ، فانه إذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق » ^(٢) .

وقوله عليه السلام : بعد الاستخاراة : « انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة ، فانظر إلى أي شيء يقع في قلبك ، فخذ به واقتح المصحف ، فانظر إلى أول ماترى فيه ، فخذ به إن شاء الله » ^(٣) .

وقوله عليه السلام : في ذات الرقاع : « فان كان على ظهرها إفعل ، فافعل وامض لما أردت فانه يكون لك فيه إذا فعلته المخيرة إن شاء الله ، وإن كان فيها على ظهرها لا تفعل فاياتك أن تفعله أو تخالف ، فانت إن خالفت لقيت عنتاً ، وإن تم لم تكن لك فيه المخيرة » ^(٤) الحديث إلى غير ذلك من الأخبار المبوبة في الوسائل وغيرها الآمرة بالعمل والأخذ بعد الاستخارة وصلاتها بما يقع في القلب ، أو المشاورة ، أو المصحف أو الرقاع ، أو السبحة ، أو الحصى ، أو المساعدة والقرعة على الوجه المأثور .

وأما من الاجماع فيكتفي ما استقر عليه قول الامامية وفعلهم على شرعية الاستخارة ، والعمل بمقدارها على وجه يكون ذلك من شعائرهم الكاشفة عن رأي رئيسهم و تقريره إياتهم قطعاً.

وأما اقتصار ابن إدريس ، وبعض من تبعه على شرعية أصل الاستخارة وصلاتها دون شرعية الأخذ بمقدار القرعة والرقاع والسبحة ، وغيرها مما ذكره فمبني على شبهة زعمه استناداً ماعدى صلاة الاستخارة إلى أخبار الآحاد ، وعلى شبهة عدم حجية أخبار الآحاد ، وكلا مقدمة مشبهتان ممنوعتان : أمما الأولى فيما سبق ، وأمما الثانية فيما تقرر في محله .

(١) أمالى الطوسي : ٢٨١ ح ٦٣ ، عنه الوسائل : ٢١٣/٥ ح ٣ ب ٤ .

(٢) المحاسن : ٥٩٨/٢ ح ٢٢ عنه الوسائل : ٢١٣/٥ ح ٢١٣ معانى الاخبار : ١٤٤ ح ١ .

(٣) التهذيب : ٣١٠/٣ ح ٦٦ ، عنه الوسائل : ٢١٦/٥ ح ١ .

(٤) الوسائل : ٢٠٩/٥ ح ٢٠٩ .

هذا كله في ثبوت شرعية الاستخاراة والقرعة وشرعية العمل بموجب آهاماً وأماظر يقينية موجدة لها فتفصيل الكلام فيه هو أن الشيء المشرع والمعتبر : إيماناً أن يعتبر تعبّداً صرفاً وإن كان في نفسه طريقةً كاعتبار الاستصحاب على وجه : وإيماناً أن يعتبر طريقةً صرفاً وإن لم يكن طريقةً في نفسه . وإيماناً أن يعتبر طريقةً تعبّدّياً كالاصول العلمية .

وإذ قد عرفت ذلك ، فاعلم أن موجد الاستخاراة والقرعة ، وإن لم يكن طريقةً في نفسه بالبداهة الأولى والضرورة العيانية ، ولادلالة أيضاً في مجرد الأوامر الآمرة بالعمل ، والأخذ به على طريقته التعبّدية فضلاً عن طريقته الواقعية إلا أن تعليلات العمل ، والأخذ بموجد الاستخارة بقوله تعالى « فإن الخيرة فيه » (١) .

و بقوله « فهو الذي أشار عليك به » (٢) وبقوله « فانه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة » (٣) ظاهرة في طرقية الاستخارة والموصلية إلى المنافع والمقاصد المقصد انكشفها . خصوصاً تعليلات العمل والأخذ بموجد القرعة « بأنه يخرج سهم المحقق » (٤) وبأن من خرج سهمه بالقرعة فهو المحقق (٥) كالمصريح في الطريقة والموصلية إلى الواقع .

فإن قلت : إن موجد الاستخاراة والقرعة إذا لم يكن طريقةً في نفسه ، فكيف يمكن أن يجعله الشارع طريقةً بالجعل ؟

أليس ذلك من قبيل قلب الماهية المحال ، وجعل النار ماءاً ، والماء ناراً ؟

قلت : هذا ليس من قبيل ما ذكر من قلب الماهية المحال ، وجعل النار ماءاً وبالعكس ، بل هو من قبيل تبديل الخواص و الآثار ، أعني من قبيل جعل آثار النار خواصه في الماء ، وبالعكس ، وهو أمر ممكناً ، بل واقع كثيراً من القادر المطلق تعالى في جعله النار نوراً [وبهذا] على إبراهيم .

فإن قلت : سلّمنا إمكان جعل آثار ذات الطريق من الموصلية والإصال في غير

(١) تقدم ص ٥ . (٣٦٢) تقدم ص ٦ .

(٤) التهذيب : ٢٣٨/٦ ح ١٥ ، عنه الوسائل : ١٨٨/١٨ ح ٤ يأتى تفصيله ص ٨ .

(٥) الكافي : ٢٤٠/٧ ح ٢٤ ، عنه الوسائل : ١٨٤/١٨ ح ٨ .

ذى الطريق من القادر المطلق تعالى إلا أنّه بمحاجة كونه من خوارق العادات نادر جداً ، بل معدوم النظير في خصوص الامارات المعتبرة طریقاً إلى الواقع شرعاً .
قلت : ندور طریقیة الاستخارۃ و القرعۃ فی الكشف و الإیصال إلى الواقع إنما هو مع قطع النظر عن أسبابه و مقتضياته المحصلة له .

وأمّا بالنظر إلى أسبابه و مقتضياته المحصلة من مثل الأدعية المأثورة له من الصلاة و طلب الخير ، والاستشارة والاسترشاد منه ، والتوكّل والاعتماد عليه ، وتفويض الأمر إليه ، وحسن الظن به ، فلا غرو ولا عجب ، ولا ندور في طریقیة الاستخارۃ و القرعۃ بتلك الضمام و الأسباب المنضمّة إليه الملزمة لتجريم مواعيده تعالى سيمّا بعد تصريحه بطریقیته كما عرفته من أدلةها المتقدمة من الكتاب والسنة .

فإن قلت : لو كانت الخيرة و القرعۃ من الطرق الواقعیة لا التعبیدیة الصرفة مما وجه مانراه في مؤدی الخيرة و القرعۃ من التخطّي والتخلّف و عدم الإیصال إلى الواقع في كثير من الأحيان والموارد ؟ قلت : تدفع هذه الشبهة :

أولاً : بالنقص بجميع الامارات و الطرق الواقعیة حيث لم يكن منها طريق وإمارة إلا وله مادة تختلف عن الواقع أحياناً حتى الطرق المنجملة كالعلم والتواتر .
وثانياً : بالحلّ بأن ما يتحقق من تخلّف الطرق والإماراة عن الإیصال إلى الواقع بعد ثبوت الطریقیة له ، فلابد من حمله على الندور والشذوذ الغير المنافي لطريقیة الطريق وإماریته المنوطه بواسطة يجعل بغلبة الوصول والإیصال .

أو حمله على حصول مانع أو انفاء شرط من شروطه المأثورة من توجّه القلب ، والصلة ، والدعاء والتوكّل وتفويض ، وحسن الظن بالله تعالى .

كما يرشد إليه ما عن التهذيب - صحيح - عن جمیل قال :

«قال الطیّار : لزرارة ما تقول في المساعدة أليس حقاً ؟ فقال زراره : بل هي حق .»

فقال الطیّار : أليس قد رروا أنّه يخرج سهم الحق ؟ قال : بلى .

قال : فتعال حتى أدعّي أنا وأنت شيئاً ، ثم نساهم عليه ، وننظر هكذا هو ؟ .

فقال له زراره : إنّما جاء الحديث بأنّه ليس (من) قوم فوضوا أمرهم إلى الله

ثم اقتروا إلا خرج سهم المحقق ، فمما على التجارب فلم يوضع على التجارب .
فقال الطistar : أرأيت إن كانا جميعاً مدعيين ، إذ عيما ما ليس لهما من أين يخرج
سهم أحدهما ؟ فقال زرارة : إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع ، فإن كانوا إذ عيما ما ليس
لهمما خرج سهم المبيع »^(١) .

فتلخيص مما ذكرنا ثبوت طريقة مؤدى الاستخاراة والقرعة في الجملة .
وأمّا استحالة تخلّف مؤدّاها عن الواقع أحياناً كما هو أحد الوجوه بل الأقرب إلى
فلا دلالة عليه في شيء مما ذكر ، ولا فيما استدلّ عليه مدعى :
من أن الاستخارة استرشاد ، و استشارة للخير من الله تعالى ، وكما أن نصح
المستشير وإرشاد المسترشد واجب على الناس ، فهلى الله بالأولوية القطعية ، وبأنه
كما أنّ بعث الرسل وإنزال الكتب واجب على الله عقلاً بقاعدة اللطف ، كذلك
الارشاد إلى المصلحة واجب عليه بتلك القاعدة .

وبأنه كما أن إرشاد الناس إلى المصالح الدينية الراجعة إلى المعاد واجب
على الله ، كنصب الرسل وإنزال الكتب ، كذلك إرشادهم إلى المصالح ، والمفاسد
الدينية الراجعة إلى المعاش واجب عليه .

وبأن تخلّف الاستخارة عن تلك المصلحة الواقعية يستلزم الاغراء المحال
على الله تعالى بعد فرض الأمر بها وتقويت المصلحة عن العبد .
إلى غير ذلك مما يقصر دلالته عن إثبات مدعاه جداً ، كما لا يخفى .
وتفصيل ذلك أن استفاده استحالة تخلّف مؤدّاها عن الواقع إما يكون من نفس
مؤدى الاستخاراة والقرعة مع قطع النظر عن دليل اعتبارهما بالخصوص .
وإما من دليل اعتبارهما شرعاً بالخصوص .

وإما من دليل آخر خارجي كعموم قاعدة اللطف ونحوه ، مما تمسّك به المtower
أمّا استفاده ذلك من نفسه ما من البديهيّات الأولى والضروريّات العيانية عدمها .
وأمّا استفاده ذلك من دليل اعتبارهما وتشريعهما فهو منحصر بالاستقراء في

(١) التهذيب : ٢٣٨/٦ ، عنه وسائل الشيعة : ١٨٨/١٨ ح ٤.

الأدعية المأثورة ، أو الأوامر الآمرة بالأخذ بمُؤْدَّها ، أو المواعيد الموعودة عليها على سبيل منع الخلو .

فَإِنَّمَا الْأَدْعَيْةُ الْمَأْثُورَةُ لِلْخَيْرَةِ - مِنْ مُثْلِ « أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً فِي عَافِيَةِ اللَّهِ أَخْتَرُ لِي مَا هُوَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِي »^(١) ، وَمِنْ مُثْلِ « اَللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَ الْمَحْقِ »^(٢) وَنَحْوُ ذَلِكِ

فَلَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى مَا يَرِيدُ مِنْ كَوْنِ الْاسْتِخَارَةِ وَالْقَرْعَةِ مِنَ الْأَدْعَيْةِ الْمَأْثُورَةِ لِطَلْبِ الْخَيْرَةِ فِي مَقَامِ الْمُحِيرَةِ ، كَمَا هُوَ مَعْنَى الْخَيْرَةِ وَالْاسْتِخَارَةِ لِغَةً ، وَصَرْبِحُ مُضَامِينُ أَدْعِيَتُهَا الْمَأْثُورَةُ جَمِيعًا .

وَأَمَّا الْأَوْامِرُ الْآمِرَةُ بِالْخَيْرِ وَالْقَرْعَةُ فِي مَقَامِ الْأَشْكَالِ وَالْمُحِيرَةِ ، فَلَا تُزِيدُ دَلَالَةً عَلَى الْأَوْامِرِ الْآمِرَةِ بِالْعَمَلِ بِالاَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ عَنْدَ الشُّكْرِ لِمَجْرِدِ التَّعْبُّدِ بِسُلُوكِهَا إِلَلَارْشَادِ إِلَى مَا فِي سُلُوكِهَا .

وَأَمَّا الْمَوَاعِيدُ الْمَوْعُودَةُ عَلَيْهَا مِنْ مُثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْبَلَاغَ « مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ اللَّهُ لَهُ أَلْبَتَهُ »^(٣) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْبَلَاغَ :

« لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْتَرَعُوا إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمَحْقِ »^(٤) فَإِنَّمَا هِيَ فِي الْمَفَادِ وَالسِّيَاقِ كَسَابِرُ الْمَوَاعِيدِ الْمَوْعُودَةِ عَلَى مَطْلَقِ الدُّعَاءِ مِنْ مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »^(٥) .

١) الكافي : ٤٧٠/٣ ح ٣ ، عنه الوسائل : ٢٠٨/٥ ح ١٢ .

٢) راجع جامع الأحاديث : ٣٠٤/٧ - ٣٠٦ ح ٢٣ - ٢٥ .

٣) جامع الحديث : ٣١٥/٧ باب ٥، وفيه أحاديث كثيرة وبأسانيد مختلفة عن التهذيب : ٢٣٤/٦ ح ٧ وفتح الابواب .

٤) الكافي : ٤٧٠/٣ ح ١ ، والتهذيب : ١٧٩/٣ ح ١ عندهما الوسائل : ٤/٥ ح ١ .

٥) التهذيب : ٢٣٨/٦ ح ١٥ ، عنه الوسائل : ١٨٨/١٨ ح ٤ .

وقوله عليه السلام: «ما من مؤمن يدعوه الله إلا استجاب له»^(١).
 المخصوصة عمومها بمثل قوله تعالى : «أوفوا بعهدكم أوف بعهدكم»^(٢).
 وبمثل قوله عليه السلام : «من اغتاب مسلماً لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة، وأن من أكل لقمة من حرام . . . لم يستجب دعاؤه أربعين صباحاً»^(٣).
 إلى غير ذلك من المخصوصات التي يقف عليها المتبع في الآثار المأثورة .
 بل كثيراً ما يؤخر استجابة دعاء المؤمن حيث لا سماع صوته على ما في بعض الأخبار.
 بل قد ورد أنه عليه السلام قد دعى الله تعالى في ليلة المعراج أن يرفع الخلاف عن أمته فلم يجيئه تعالى بعد ما أجابه في دعوات كثيرة التي :
 منها «أن لا يسلط على أمته من سوى أنفسهم ظالم»^(٤).

وأن موسى عليه السلام قال في مناجاته : «أسألك يا رب أن لا يقال في ما ليس في
 فقال: يا موسى ما فعلت هذا لنفسي فكيف لك».

على ما في باب الثاني والأربعين من (ارشاد الميلسي)^(٥).
 إلى غير ذلك من الأدعية وأسلئلة التي لم تستجب لمثل الأنبياء مع عصمتهم
 وخلوّهم عمّا لم تخل منه من موائع الاستجابة ومتضيّات عدم الاستجابة .
 هذا كله مضافاً إلى أن استجابة الدعاء كثيراً ما يتعقبه الرد والتبديل والمحو
 والاثبات بالبداء ونحوه، كما يشهد به قوله تعالى : «يمحو الله ما يشاء ويثبت»^(٦).
 وقوله عليه السلام : «اللَّهُمَّ اجعل فِيمَا تَقْضِيَ، وَفِيمَا تَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَومِ، وَفِيمَا تَفْرُقُ
 مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ لِيَلْهُ الْقَدْرُ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرْدُدُ وَلَا يَبْدُلُ» الدعاء^(٧).

ومع ذلك كله كيف يستفاد من الأدعية المأثورة في الاستخارة والقرعة استحالة
 تخلّف مؤداها عن الاجابة المتوقعة على اجتماع العالم يجتمع فيها من مقدمات كثيرة التي :

(١) عدة الداعي : ٨/٣٤ ، عنه الوسائل : ١٠٨٦/٤ ح ٩٠ . ٢) البقرة : ٤٠ .

(٣) جامع الاخبار : ١٧١ ، عنه جامع الاحاديث : ١٩٢/٩ ح ٤ ، كنز العمال : ١٥/٤ ح ٩٢٦٦ .

(٤) لم نشر عليه . ٥) ارشاد القلوب : ١٣٤ . ٦) سورة الرعد : ٣٩ .

(٧) اقبال الاعمال : ٢١١ س ٢٤٦٢ ، عنه البخاري : ١٦٤/٩٨ من ٧

منها أو لا استجمام الداعي لشرايط الدعاء ومقتضيات الاجابة . ومنها ثانياً استجمامه لفقد الموانع المانعة من استجابته مع عدم استجمامها حتى في الاوحاديّين منـا .

ومنها ثالثاً مصادفة الدعاء لـ**تعلق المشيّة** بـ**اجابته**، وعدم مــنافاته للمصالح النوعية الكلاسية الذي هو الباعث لعدم استجابــة بعض الأدعــية، من مثل الانبياء والآولياء أحياناً مع استجمامــهم الشرائط، وقد المــوانع، لا محــالة . ومنها رابعاً عدم تــعــبــ الــاجــابة بعد تــحقــيقــها بــرــدــ وــتــبــدــيلــ وــمــحــوــ وــتــحــويــلــ بــوــاســطــةــ تــعــقــبــ بــدــاءــ، وــنــحوــهــ .

هذا كلــه مــضاــفاــا إــلــى أــنــه ســلــمــنــا تــجاــوزــ الدــعــاءــ عــنــ جــمــيــعــ هــذــهــ العــقــبــاتــ وــبــلــوــغــهــ إــلــىــ ســاحــةــ الــاجــابةــ وــالــقــضــاءــ الــذــيــ لــاــ يــرــدــ وــلــاــ يــدــلــ، وــوــصــولــهــ إــلــىــ عــرــصــةــ الــأــثــابــ وــالــتــنــجــزــ الــذــيــ لــاــ يــدــلــ .

ولــكــنــ مــعــ ذــلــكــ لــاــ يــكــشــفــ الدــعــاءــ عــنــ بــلــوــغــ الدــاعــيــ لــلــمــدــعــوــ بــهــ عــلــىــ الــوــجــهــ الــمــدــعــوــ بــهــ بلــ قــدــ يــعــوــضــ عــلــىــ تــقــدــيرــ إــجــابــتــهــ بــمــاــ هــوــ أــصــلــ بــحــالــ الدــاعــيــ . والــعــوــضــ أــيــضــاــ قدــ يــؤــخــرــ إــلــىــ الــآخــرــ، وــلــاــ يــنــالــ الدــاعــيــ فــيــ الدــنــيــ الــذــيــ هــوــ مــآــلــهــ كــمــاــ وــرــدــ عــنــ الصــادــقــ عــلــيــ (عليه السلام) «إــنــ دــعــوــتــ اللــهــ أــنــ يــجــعــلــ الــإــمــامــةــ فــيــ اــبــنــيــ إــســمــاعــيلــ فــعــوــ ضــنــيــ عــنــهــ بــجــعــلــهــ أــوــلــ مــنــ يــخــرــجــ مــعــ القــائــمــ عــلــيــ (عليه السلام)» (١) . وــعــنــهــ عــلــيــ (عليه السلام) «إــنــ الــمــؤــمــنــ لــيــدــعــوــ اللــهــ، فــيــؤــخــرــ اللــهــ إــجــابــتــهــ إــلــىــ يــوــمــ الــجــمــعــةــ» (٢) . وــفــيــ خــبــرــ آــخــرــ «قــلــتــ لــأــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــ (عليه السلام) : يــســتــجــابــ لــرــجــلــ الدــعــاءــ ثــمــ يــؤــخــرــ؟ــ قــالــ : نــعــمــ إــلــىــ عــشــرــيــنــ ســنــةــ» (٣) .

وــفــيــ خــبــرــ آــخــرــ كــانــ بــيــنــ قــوــلــهــ تــعــالــيــ «قــدــ أــجــبــتــ دــعــوــتــكــمــاــ»ــ وــبــيــنــ أــخــذــ فــرــعــونــ أــرــبــعــيــنــ عــامــاــ» (٤) .

(١) لمــعــثــرــ عــلــىــ أــصــلــ لــلــحــدــيــثــ، مــضــافــاــ إــلــىــ أــنــ فــيــهــ نــظــرــاــ وــتــأــمــلاــ.

(٢) الكــافــيــ : ٤٨٩/٢ حــ٦٤، عــنــهــ الــوــســائــلــ : ٤٠٨/٤ حــ١١٠٨ حــ٤٩٣ .

(٣) الكــافــيــ : ٤٨٩/٢ حــ٥، عــنــهــ الــوــســائــلــ : ٤٠٨/٤ حــ١١٠٨ .

- ١ - وعن النبي ﷺ : «ما من مؤمن دعا الله سبحانه وسبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم ، إلا أعطاه الله أحد خصال ثلاثة : إيمانًا أن يعجل دعوه ، وإيمانًا أن يؤخر عدته له ، وإيمانًا أن يدفع عنه من السوء مثلها» .^(١)
- ٢ - وعنده أيضاً «الدعاء من العبادة ، وما من مؤمن يدعوا الله إلا استجابة له إيمانًا أن يعجل له في الدنيا ، أو يؤجل له في الآخرة ، وإيمانًا أن يكفر عنه من ذنبه بقدر ما دعا ، ما لم يدع به مأتم» .^(٢)

إلى غير ذلك مما هو كالصريح ، بل صريح في إمكان تختلف الأدعية المأثورة للخير والقرعة عن الاجابة والواقع أحياناً ، وعدم استحالة تختلف مؤداتها عن الواقع لأن حال الأدعية المأثورة للخير والقرعة والمواعيد الموعودة عليها من الاجابة هو حال سائر الأدعية والمواعيد الموعودة عليها في المفad والمسياق ، فيت Handbook في أنه قد يستجاب وقد لا يستجاب ، وعلى تقدير الاجابة قد يمحى وقد يثبت ، وعلى تقدير الأثبات قد يغوص وقد لا يغوص ، وعلى تقدير عدم التenuous قد يعجل وقد يؤجل . ومع كل هذه التقادير كيف يعقل الجزم والقطع باستحالة تختلفها عن الاجابة والكشف عن تنجيز المطلق؟! وهل هو إلا الجمود على العمومات ، والأغماض عن المخصوصات ، أو على المتشابهات ، والأغماض عن المحكمات ، كجمود الخبرارية على مثل «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» .

وأما تعليلات الأخذ بمؤدى الخيرة والقرعة بممثل قوله ﷺ : «فإن الخيرة فيه»^(٣) و«إنه يخرج سهم الحق»^(٤) فغاية ما فيها هو الظهور في طريقة مؤداتها إلى الواقع دون استحالة تختلفها عنه .

وأيّما التمسك بأن الاستخاراة استشارة وإرشاد من الله تعالى ، ونصح المستشير وإرشاد المسترشد واجب على الناس ، فعلى الله بالاولوية ، ففيه منع الكبرى : أولاً : بأنّه لا دليل عقلاً ولا شرعاً على وجوب نصح المستشير على الناس - في

(١) عدة الداعي : ٢٤ ، عنه الوسائل : ٤٠٨ / ٤ ح ٩٤٨ .

(٢) تقدم ص ٥ وص ٧ .

الموضوعات - الذي هو المقىيس عليه ما لم يؤد إلى مثل هلاك نفس محترمة و نحوه نعم الذي يجب على الناس في الموضوعات هو عدم إغراء المغافل . وأمّا سكوتهم عند الاستشارة ، فكعدم إصغائهم لسؤال السائل ، وعدم إجابتهم لدعوة الداعي لا يحرم ولا يقتضي من حيث هو ، وليس مثل ردّ السلام واجباً . وثانياً : لو سلّمنا وجوبه من حيث هو كردّ السلام كما يجب عليهم من حيث استلزمته لمثل هلاك نفس محترمة و نحوه ، ولو لم يكن في مقام الاستشارة . إلا أن الحكم في المقىيس ممنوع ، ضرورة أنه ليس كلّما يجب على الناس يجب على الله بالأولوية ، إلا ما كان وجوبه عقلياً ، كمحسن العدالة وقبح الظلم . وأمّا ما كان وجوبه شرعاً كأغلب تكاليف الموالي للمعبيد من مثل : لا يغتب ببعضكم بعضاً ، ولا يقتل ببعضكم بعضاً ، ولا يتصرف ببعضكم في مال آخر إلا باذن منه ، ويجب عليكم تحفظ الأيتام ، وردّ السلام ، وإطعام الطعام ، ونصح المستشير على تقدير القول به .

فلا يجب على المولى قطعاً ، فضلاً عن الأولوية على الله كما لا يخفى . وأما مقاييس إرشاد المسترشد بنصب الرسل ، وإنزال الكتب في وجوبه على الله بقاعدة اللطف ، فقياس مع الفارق ، من جهة أن اللطف الواجب في الاصطلاح خاص بما يقرب العبد إلى الطاعة ، ويعتّد عن المعصية ، لا مطلق ما يقرّبه إلى المنافع والمصالح ، ويعتّد عن المضار و المفاسد ، ولو من الأمور الدنيوية . بل لعل التقارب إلى المنافع والمصالح الدنيوية خلاف اللطف المصطلح وجوبه على الله تعالى في أغلب موارد الناس .

مضافةً إلى أن اللطف - المصطلح الخاص بالمقارب إلى الطاعة والبعد عن المعصية - أيضاً لا يجب على الله تعالى مطلقاً ، بل الواجب منه عليه مقدار خاص ، وهو المقدار القاطع لمعاذير العباد بحيث لا يبقى للناس على الله حجة ، كما في إنزال الكتب وإرسال الرسل .

ولهذا أكتفى في اللطف ببعث رسول واحد ، وكتاب واحد إلى جميع أهل العالم

من الجن والانس ، ولو لا ذلك لوجب عليه أن يبعث إلى كل عصر ، بل إلى كل مصر ، بل إلى كل قصر ، بل إلى كل نفر رسولا وكتاباً على حدة ، لكونه أقرب إلى الطاعة قطعاً ، وأبعد عن المعصية جداً ، ومع ذلك لم يجب ، ولم يقع أصلاً ورأساً . وأما توهם استلزم تخلّف المصلحة للأغراء بالجهل ، فمدفع بوضوح منع الملازمة ، إذ ليس في أدلة تشريع الخيرة والقرعة تصريح ، ولا تلوين بتضمين الشارع دوام إيصال مودها إلى الواقع لامحالة ، حتى يلزم من تخلّفه الأغراء والكذب . بل غاية ما في أدلة تشريعها هو الوعد بالإيصال في الجملة على وجه الاجمال لا بالجملة على وجه يستلزم من تخلّفه المحال .

وأما توهם استلزم تخلّفها لتفويت المصلحة الواقعية ، فمدفع بمنع بطلان اللازم إذا كان في نفس التشريع وأمر الشارع ، أو في سلوك الفعل المشروع والمأمور به مصلحة تدارك الفائت من المصلحة الغائية المقصودة للسلوك بالسلوك كما هو وجہ من وجوه صحة التعبّد بما هو غير دائم المطابقة من سائر الطرق والأمارات الواقعية ، وردّ من منع صحة التعبّد بها لتلك الملازمة .

وأي مصلحة أعظم وأفضل وأشرف وأنفع وأفيد من المصلحة الموجودة في نفس تشريع الخيرة ، وفي نفس سلوكها عند الحيرة ، من المخضوع ، والمخشوع ، والصلة والدعاء ، والطلب ، والتعظيم ، والتمجيد ، والتحميد لله عزوجل ، وذكر صفاته الحميدة وأسمائه الحسنى ، وتوجه القلب إلى ساحة قدره ، والاتكال عليه ، وتفويض الأمر إليه وإن لم تحصل الغاية المقصودة للسلوك من المنافع الجزئية الدنيوية الفانية الزائلة . أفلم يكفي بتلك المصالح الكلية المترتبة على الأمر بالخيره والعمل بها في صحة تشريعها ، والبحث والتأكيد عليها ، والالتزام بها عند الحيرة حتى يتلزم بدوام مطابقتها وكاشفيتها عن مصالح جزئية دنيوية فانية زائلة لا تبلغ معشاراً من تلك المصالح الكلية فنلخص مما ذكرنا أن العمدة في تشريع الخيرة وفوائدها :

هو رجحانها النفسي لا التوصلي ، كسائر العبادات النفسية ، بل هي أفضليها نظراً إلى اشتتمالها على التعظيم والتمجيد والصلة والدعاء والتوكّل والتفويض .

وأنّ الظاهر من تعليلات الأخذ بمُؤْدَّها: هو وجود جهة التوصيلية فيها أيضاً، إلا أنّ الجهة النفسية أقوى وأغلب من الجهة التوصيلية في الخيرة، وبالعكس في القرعة، ومن هنا قد توهّم إزحصار رجحان الخيرة في الرجحان النفسي . ولكن قد عرفت اندفاعه بظهور تعليلات الأخذ بمُؤْدَّها بأنّ فيه الخيرة ونحوه في اشتتمالها على جهة التوصيلية والطريقية أيضاً .

وأما توهّم تعميم تشريعها لغير مورد التحير فلعلّه ناظر إلى عموم مثل «ما استخار الله مسلماً إلّا خارله له ألبته»^(١) وعموم قوله عليه السلام: «وأي قضية أعدل من القرعة»^(٢) مع الأغراض عن أنّ موضوعها و موردها بحسب الأخبار الآخر هو خصوص مقام التحير والشكال ، الذي لا سبيل إلى رفعه بغير الخيرة و القرعة .

وأما توهّم تشريعها بغير الكيفيات الخاصة المأثورة فأيضاً مبني على اقتصار النظر على العمومات والأغراض عن مخصوصاتها المترافقه، أو على توهّم أنّ مسألة الخيرة ، و القرعة من المستحبّات التي لا تقيّد مطلقاتها بالمقيدات ، أو يدفعه أنّ الخير المشروعة تارة تشتمل على جهة العبادية النفسية كذات الصلاة والدعاء المجرد عن جهة الاستعلام بشيء من العلامات التوصيلية، و تارة تشتمل على العجّيبيين المذكورين وعدم جريان تقييد المطلق، بل جريان دليل التسامح إنّما هو في القسم الأول من الخيرة وفي المجهة الأولى من القسم الثاني ، بخلاف المجهة الثانية من القسم الثاني . فإنّ عمومات الخيرة مخصوصة فيها بمثل قوله عليه السلام «الذي سنته العالم عليه في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة»^(٣) في جواب السائل عن الاستخارة بغيرهما . وبمثل قوله عليه السلام: «كان أبي يعلّمني الاستخارة كما يعلّموني السورة من القرآن»^(٤) ولا يجري دليل التسامح فيها أيضاً لعدم إثبات دليل التسامح ماعدا الثواب من

١) الكافي : ٤٧٠/٣ ح ١ ، التهذيب : ١٧٩/٣ ح ١١ عن هما الوسائل : ٢٠٤/٥ ح ١ .

٢) الفقيه : ٩٢/٣ ح ٣٣٩١ ، عنه الوسائل : ١٩٠/١٨ ح ١٣ .

٣) الاحتجاج : ٣١٤/٢ ، عنه البخاري : ٢٢٧/٩١ ذ ٥ ب ٢ .

٤) الوسائل : ٢١٨/٥ ح ٩ .

الآثار الوضعية، كالكافحة والموصلية التي هي الغرض الاصلي للمستخمر غالباً . فتبين أن المخيرة إنما ذوجها أو ذوجه أو ذوجهين ، كالوضوء، فمن جهة رجحانها النفسي وإن لم يقيّد مطلقاتها إلا لأنّه من جهة رجحانها التوصلي وهو الطريقة والإصال إلى الواقع يقيّد مطلقاتها لامحالة .

بل المندول عن ابن طاووس في الوسائل^(١) ترجيح استخارة ذات الرقاب على سائر أنواع الاستخاراة بوجوه :

منها : تقدير عموم سائر أنواع الاستخارات بذات الرقاب .

ولكن يضعفه أنه من حيث اشتمال ذات الرقاب على الخصوصيات الزائدة التي لم يعتبر في غيرها من الصلاة ونحوها، وإن كان يوهم التقيد ، وكون نسبة إليها كفسبية المطلق والمقيّد، والأقل والأكثر، إلا أنه من سائر الحيثيات الأخرى كالاستعلام بأحد العلام المبائية بعضها مع بعض مباینة لا يمكن الجمع بالتقيد بينها . مضافة إلى أن حمل المطلق على المقيد إنما هو بعد إحراز اتحاد المطلق منها كما في التكاليف الالزامية .

وأماماً في الأحكام الندية والوضعية كالسببية فلامقتضى للحمل ، ومنه ما نحن فيه كما لا يخفى على المتأمّل فيها .

وأماماً وجه القول بحرمة مخالفة مؤدى المخيرة فاعله المجمود على ظهور النواهي عن مخالفته في الحرمة النفسية التعبدية .

ولكن يضعفه ظهور تعليل النهي عن المخالفة بقوله : «إن خالفت لقيت عنتا»^(٢) في كون النهي غيري للارشاد إلى التHZR عن مخالفة العنت ، وهو المشقة والصعوبة ، كالنهي في قوله : «تغدو وتعشر ولا تأكل فيما بينهما فإن ذلك إفساد للبدن» والنهي الغيري للارشاد عن الشيء لا يحرّم ذلك الشيء إلا في صورة فرض العلم أو الظن المعتبر بأداء ذلك الشيء إلى الواقع في ضرر المرشد إليه .

ومع ذلك لا يدل على حرمة ذلك الشيء مطلقاً ، بل يدل على انسحاب حكم

الضرر إلى تلك المخالفة المؤدية إليه إن حراماً فحرام ، وإن مكروهاً فمكروه . ولو سلمنا دلالة النهي عن مخالفة المخيرة على الحرمة النفسية ، فلا نسلمه في خصوص المخالفة المقترنة بنوع من الأعراض عن أمر الله تعالى ، وسوء الظن به كما هو محل بعض النصوص .

إلى هنا تم المقال في رفع الجدال ، ولو لاصيق المجال ، وتشتت البال لاختتمنا المنوال بما يشتمل على آداب الخيرة والقرعة والمباهلة وكيفياتها ، وشروطها المأثورة ، وجملة من أحكامها المنظورة على وجه يكون ذخراً ، ولعل الله يحدث بعد حزره في سنة ١٣١٥ ذلك أمراً إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في بيان كيفية الخيرة والقرعة والمباهلة بالآداب والسنن المأثورة وجملة من أحكامها المستورقة في ضمن أبواب محصورة .

الباب الأول

[في بيان كيفية الاستخاراة]

و نقول مقدمة :

الاستخاراة - لغة - هو مطلق طلب المخبر ، والخبرة - بسكنون الباء - إسم منه . وفي اصطلاح الشرع: هو خصوص طلب الخبر بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ، وموارد خاص ، وكيفية خاصة .

و هل هي في هذا اصطلاح الخاص عبارة عن خصوص طلب معرفته الخبر ، واستعلامه بالخصوصيات المأثورة؟ أم أعم منه ومن طلب المستخبر الخبر والبركة في فعله المنظور له ، ومن طلب توفيقه إلى ما فيه الخير من الأفعال؟

وجهان ناشئان من اختلاف الأخبار المأثورة في كيفية الاستخاراة بالاطلاق عن الاستعلامات في طائفة ، وبالتفيد بأحد الاستعلامات في طائفة أخرى .

والتحقيق : أنه إن قيّدنا إطلاقات الطائفة الأولى بالطائفة الثانية اختصت الاستخارة في اصطلاح الشرع بالمعنى الأول : وهو استعلام الخير ، ولم يكن لها بالمعنىين الآخرين كيَفِيَّة خاصَّة مشروعة وراء كيَفِيَّات مطلق الدعاء وطلب الحاجة . وأمّا إن لم نقِيدَها بها كما هو الاصْل في مطلقات الأحكام المذبحة والوضعية لم تختص بالمعنى الأول ، بل عمّت المعاني الثلاثة ، وكان لها بالمعنىين الآخرين كيَفِيَّة خاصَّة مشروعة وراء كيَفِيَّات مطلق الدعاء ، كما لها بالمعنى الأول مثل ذلك أيضاً من الكيَفِيَّات المخاصَّة .

فأمّا كيَفِيَّتها بأحد المعنىين الآخرين ، فتفصيلها أنه متى أراد الدخول في أمر وأراد من الله تعالى الخير فيه ، أو التوفيق إلى ما فيه الخير منه ، استخار الله تعالى قبله مرَّة واحدة ، أو ثلَاث مرات أو سبعاً أو عشراً على اختلاف الروايات في الأمر اليسير ، وسبعين مرَّة ، أو مائة مرَّة وممرَّة ، على اختلاف الروايات في الأمر الجسيم بلفظ « أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ » أو بزيادة « خِيرَةٌ فِي عَافِيَةٍ » أو بلفظ :

« يا أَبْصُر النَّاظِرِينَ ، ويا أَسْمَع السَّامِعِينَ ، ويا أَسْرَع الْمَحَاسِبِينَ ، ويا أَرْحَم الرَّاحِمِينَ ويا أَحْكَم الْحَاكِمِينَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآهَلِ بَيْتِهِ وَخَرَّ لَيْ فِي كَذَا وَكَذَا ». أو بلفظ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتَكَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا وَكَذَا خَيْرٌ لِي ، فَخَيْرُهُ لِي وَيُسْرٌ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدِنْبِي وَآخْرِتِي ، فَاقْسِرْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ ، وَرَضِّنِي فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ ، فَانْتَكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَقْضِي وَلَا أَقْضِي ، إِنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ » .

أو بأحد الأدعية المأثورة للاستخاراة في مصباح الكفعوي والصحيفية السجادية . والكمال المأثور في هذا النوع من الاستخارة أن تكون عند قبر الحسين عليه السلام وأكمله أن تكون عند رأسه ، وأكمله أن تكون في آخر سجدة من صلاة الليل أو من ركعتي الفجر ، أو في كل ركعة من الزوال .

وأكمله أن تكون بعد صلاة ركعتين في غير وقت الفريضة .

وأكمله أن يقرأ فيهما « قل هو الله أحد » و « قل يا أيتها الكافرون » .

وأكمله أن يقرأ فيهما بسورة «الحشر» وسورة «الرحمن»، ثم يقرأ «المعوذتين» و«قل هو الله أحد».

وأكمل ذلك كلّه أن يصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم يصلّي يوم الجمعة في مكان نظيف - ركعتين، ثم يستغفّر لله ناظراً إلى السماء قائلاً:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتَكَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا فِيمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، فَيُسَرِّهِ لَيْ، وَبَارِكْ لَيْ فِيهِ، وَافْتَحْ لَيْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْ شَرًّا فِيمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، فَاقْصُرْ فِيهِ عَنِّي بِمَا تَعْلَمْ، فَإِنْكَ تَعْلَمْ وَلَا أَعْلَمْ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَقْضِي وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ «يَقُولُهَا مائةٌ مَرَّةٌ».

بل وأكمله أن يتصدق في يومه على ستين مسكيناً، كلّ مسكين صاحباً بصاع النبي صلوات الله عليه فإذا كان الليل يغسل في ثلث المسيل الباقى، ويلبس أدنى ما يلبس - من يعوله - من الشياطين إلا أن عليه في تلك الشياطين إزاراً.

ثم يصلّي ركعتين، فإذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة للمسجد هلال الله وعظمه ومجده، وذكر ذنبه، فأقرّ بما يعرف منها مسمى، ثم يرفع رأسه، فإذا وضع في المسجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ».

ثم يدعو الله بما شاء ويسأله إياتاه كلّما سجد، وليفضل بركبته إلى الأرض بوضع الأزار حتى يكشفها، ويجعل الأزار من خلفه بين إلبيه وباطنه ساقيه.

إنتهت مراتب كمال الاستخارة بمعنىها الأخير ابن بوجب الفصول المعتبرة الواردة ، وإن لا تنتهي إلى ما ذكر ، بل تزداد بازدياد كلّ ما له مدخلية في إستجابته الداعاء ، وبعد الشيطان عنه من: شرف المكان والزمان والأحوال والأقوال والأفعال لأنّ المفروض كون المقام نوع منه .

وأما كيفية الاستخاراة بالمعنى الأول - وهو استعلام الخير - فعلى أقسام :

١ - منها : الاستخاراة بالمشاورة وكيفيتها المأمور : أن لا يشاور في الأمر أحداً حتى يبدأ ، فيستغفّر لله فيه أو لا ثم يشاور فيه ، فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء .

٣ - ومنها : الاستخاراة بالسبحة أو الحصى

وكيفيتها المأثورة : أن تقرأ « الفاتحة » عشر مرات ، وأقله ثلاثاً ، ودونه مرة ، ثم يقرأ « القدر » عشرأ ، ثم تقول هذا الدعاء ثلاثة أو مرتة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لعلَّكَ بِعَاقِبَةِ الْأَمْرِ ، وَإِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِحَسْنِ ظُنُونِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الْفَلَانِي مِمَّا قَدْ نَيَطْتَ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازِهِ وَبَوَادِيهِ ، وَحَفَّتَ بِالْكَرَامَةِ أَيْمَانِهِ وَلِيَالِيهِ ، فَخَرَلَيْ اللَّهُمَّ فِيهِ خَيْرًا تَرُدُّ شَمْوَسَهُ ذَلِولاً وَتَقْعِضَ (١) أَيَّامَهُ سَرَورًا . اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرَ فَأَتْهُ ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهُي .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ (٢) .

ثم تقبض على قطعة من السبحة ، أو كف من الحصى ، وتضمر الأمر في زوجية العدد المقبوض ، ونهي في فردية ، أو بالعكس . والكمال المأثور لتلك الكيفية من الاستخاراة هو أن توتر العدد المفروض أمراً لا أن تشفعه .

٤ - ومنها : الاستخاراة بهراجعة القلب أو المصحف

وكيفيتها المأثورة : أن تسجد عقديب المكتوبة وتقول :

« اللَّهُمَّ خَرَلِي » مائة مرتة ثم تتوسل بالأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وتصلي علىهم وتشفف بهم ، أو تصلي ركعتين في غير وقت الفريضة ، ثم تستخير الله مائة مرتة ، أو مائة مرتة ومرة . ثم تنظر إلى ما يقع ، ومايلهم في قلبك ، فاعمل به ، وافتح المصحف ، فانظر إلى أول ماترى فخذ به .

والكمال المأثور لهذه الكيفية : أن لا تتكلّم بين أضعاف الاستخاراة حتى تتم المائة وهل المراد بأول ماترى فيه من الآيات أو الصفحة؟ وجهان :

حقيقة اللفظ تقتضي الثاني ، والمناسب لطريقه والاستعلام به هو الأول .

٥ - ومنها : الاستخارة بالمساهمة

وكيفيتها المأثورة : قوله لِلَّهِ لِلَّهِ - لمن سأله عن بعث مтайعه إلى اليمن - :

«ساهم بين مصر واليمن، ثم فوض أمرك إلى الله عز وجل، فأي البلدين خرج اسمه في السهم ، فابعث إلينه متابعتك ». .

فقلت كيف أساهم؟ قال اللهم اكتب في رقعة : «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة ، أنت العالم وأنا المتعلم ، فانظر في أي الأمرين خير لي حتى أتو كتل عليك فيه واعمل به». .
ثم اكتب مصر إن شاء الله.

ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً شيئاً . ثم اكتب اليمن إن شاء الله .
ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً .
ثم اكتب بحبس المتابع ، ولا يبعث إلى بلدة منها ، وادفعون إلى من يسترها عنك .
ثم ادخل يدك ، فيخذ رقعة ، وتوكل على الله ، واعمل بها .^(١)

٥- ومنها: الاستخاراة بالرقاء

وكيفيتها المأثورة على وجوهه، أو سطحها: أن تأخذ ست رقام ، فاكتب في ثلاثة منها:
بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم ، لفلان بن فلانة ، افعل .
وفي ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم ، لفلان بن
فلانة ، لاتفعل .

ثم ضعها تحت مصلاقك ، ثم صل ركعتين ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها
مائة مرة : «استخیر الله برحمته خيرة في عافية» .
ثم استو جالساً وقل : «اللهم خرا لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية» .
ثم اضرب بيده إلى الرقام فشوشها ، وآخرج واحدة واحدة .
فإن خرج ثلاثة متواليات «إفعل» فافعل الأمر الذي تريده .
وإن خرج ثلاثة متواليات «لاتفعل» فلا تفعل .

وإن خرجت واحدة «إفعل» والآخر «لاتفعل» فأنحرج من الرقام إلى خمس ،
فانظر أكثرها، واعمل بها، ودع السادسة، لاتحتاج إليها.^(٢)

١) فتح الابواب ح ١٠٥ ، عن البخاري : ٢٢٦/٩١ و ٢٣٣ .

٢) جامع أحاديث الشيعة : ٣١٧/٧ .٦

ودونه في الكمال أن تكتب رقعتين في واحدة «لا» وفي واحدة «نعم» واجعاهما في بندقتين من طين ، ثم صل ركعتين ، واجعلهما تحت ذيلك ، وقل : «بِاللَّهِ إِنِّي أَشَارُكَ فِي أُمْرِي هَذَا ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مُسْتَشَارٌ وَمُشَيرٌ ، فَأَشَرُ عَلَيْ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحَسْنَ عَاقِبَةٍ» .

ثم أدخل يدك فان كان فيها «نعم» فافعل ، وإن كان فيها «لا» لا تفعل . وأكملهما وأفضلهما : ما روی من إنسك إذا أردت أمراً فأسبغ الوضوء ، وصل ركعتين ، تقرأ في كل ركعة «الحمد» و «قل هو الله أحد» - مائة مرّة - . فإذا سلّمت فارفع يدك بالدعاء وقل في دعائك : «يا كاشف الكرب ومفرج الهم» - وذكر الدعاء إلى أن قال - «وأكثر الصلاة على محمد وآلها» .

ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد ، واكتب في رقعتين منها : «اللَّهُمَّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللَّهُمَّ إِنِّي تعلم و لا أعلم ، و تقدر و لا أقدر ، و تمضي ولا تمضي ، وأنت علام الغيوب ، صل على محمد وآل محمد ، وأخرج أحباب السهرين إلينك ، وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، إنسك على كل شيء قدير ، وهو عليك يسير» .

وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين «إنجل» و في ظهر الأخرى «لا تفعل» . وتنكتب على ظهر الرقعة الثالثة : «لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم» يستعن بالله ، توكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع أموري على الحي الذي لا يموت ، واعتصمت بذى العزة والجبروت ، وتحصنت بذى الحول والطول والملائكة ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي وآلـه الطاهرين» .

ثم ترك ظهر الرقعة أبيض ، ولا تكتب عليه شيئاً ، وتطوي الثلاث رقاع طيّباً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة وادفعها إلى من تشق به ، وتأمره أن يذكر الله ويصلّي على محمد وآلـه ، بطرحها إلى كمه

ويدخل يده اليمنى ، ويجعلها في كمّه ، ويأخذ منها واحدة من غير أن يتعمّدّها بعينها .
فإذا أخرجها ، أخذتها منه وأنت تذكرة الله ، وتسأله الخيرة فيما يخرج لك .
ثم فضّلها واقرأها ، واعمل بما يخرج على ظهرها .
وإن لم يحضرك من ثق بـه ، طرحتها أنت إلى كمّك وأخذتها بـيدك ، وفعلت كما
وصفتها لك ، فإن كان على ظهرها « إفعل » فافعل وامض لما أردت ، فانه يكون لك
فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله ، وإن كان فيها « لا تفعل » فايساك أن تفعله أو تخالف
فائزك إن خالفت لقيت عنتاً ، وإن لم يكن لك فيه الخيرة .
وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً ، فتوقف إلى أن تحضر صلاة
مفروضة ، ثم قم فصل ركعتين - كما وصفت لك - ثم صل صلاة المفروضة
أو صلّهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر .
فأمّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تبسط الشمس ، ثم صلّهما .

وأمّا العصر فصلّهما قبلها ، ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ، ثم أعد الرقاع
واعمل بحسب ما يخرج لك ، وكلّما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب
على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك ، إلى أن يخرج ما تعلم عليه
إن شاء الله . (١)

٦ - و منها : الاستخاراة بالقرعة

وكيفيتها المأمورة : أن تفوض الأمر إلى الله تعالى و تقول :

« اللهم رب السموات السبع ، و رب العرش العظيم ، أنت الله لا إله إلا أنت عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، فأسألك
أن تخرج أو تبيّن لنا كذا و كذا » .

ثم تقارع ، فتعمل بما تخرج له القرعة بالقاء الأقلام في النهر ، فمن خرج سهمه
كان له الحظ .

أو بالكتاب على السهم أو الرقاع ما هو مقصوده من الحق والباطل ، أو المنفعة

والمضرة ، أو إفعل ولا تفعل ، ثم يشوشها ، و يخرج أحدها فيعمل به .
أو بالقبض على كف من السبحة أو الحصى أو النوى ، بل مطلق العدد ظاهراً
ثم يعمل بما أضمر كونه أمراً ، أو نهياً من العدد المقوض .
و كمال هذه الاستخارة : أن يجتمع فيها بين الآداب المأثورة للخير من الصلاة
والدعاء ، وبين الآداب المأثورة للقرعة من التفويض والدعاء المتقدم ، لأنّها مادة
اجتماع لكلّ من مصداقى الخيرة والقرعة .

فلا جل ذلك يتراجح الجمع بين وظيفتيها فيه إحتياطاً .

و إلى ذلك انتهت أقسام الخيرة والقرعة و جميع كيفياتها المأثورة
بناء على الاقتصار على الخصوص المعتبر فيها من الأخبار الصادرة عن الأئمة
الأطهار عليهم السلام الذين هم المرجع للأسرار ، وعلى قولهم ينبغي الاقتصار .
وإلاً فلا تنتهي إلى ما ذكر ، بل لها أقسام وأنواع لا تعدّ ، ولا تحصى .
ولكن لم نقف لها على أثر صحيح ، ولا خبر معبر صريح سوى المسماحة والمقاييس
أو الأخذ بعموم مثل « ما حار من استخار » ^(١) وبمثل ما شدّ من المراسيل والمجاهيل
والأخبار الموقوفة الخارجة عن الكتاب المعتبر ، أو بما هو من البدع المستحدثة
في الإسلام من الجھال والغواص كاستعلام بكتاب الحافظ والمثنوي والفال نامه والرملي
والجغر والنجم والأعداد ونحوها من مختارات أهل البدع والفساد لاغراء العباد .
كما لانقف أيضاً على أثر صحيح ولا خبر صريح في تقييد شيء من أقسام الاستخارة
بعض الساعات دون بعضها سوى إستناده إلى عمل بعض المؤرخينأخذًا من روایتين
معارضتين في « اختيارات محمد باقر بن محمد تقى المشتبه بالمجلسى »
من جهة اشتراك الاسم ظاهراً .
وهما مع معارضة أحدهما للآخر لم ينقلا في غير الكتاب المذكور في شيء من
الكتب المعروفة على كثرتها أصلاً ورأساً ، ولذلك مأخوذ من استنباطات بعض المنجحفين
كما هو ديدنهم من تقييد كل شيء بساعة دون ساعة .

مضافاً إلى أن التقييد بهما لو سلّم وروده لا يوجّب تقييدسائر المطلقات به .
نظراً إلى إنففاء المقتضي لحمل المطلق على المقيد في الأحكام النسبية الوضعيّة
حسبما تقدّم من كون المقتضي له هو إحراز اتحاد المطلوب منها ، كما في التكليفات
الالزاميّة .

«الباب الثاني» في جملة من أحكامها

١ - فمّا : أن الأوامر والنواهي - في العمل بمبدأ الاستخاراة وترك مخالفته .
هل هي من الأوامر والنواهي الالزاميّة المقيدة للوجوب والحرمة نظراً إلى ظهور
الأمر والنهي في الالزام ؟
أم من غير الالزاميّة المقيدة للنّدب والكراء ، نظراً إلى شروع استعمال الأوامر
والنواهي الشرعية فيها ؟ .

أم من الإرشادات المجردة عن الطلب كأوامر الطبيب ؟ فيه وجوه :
أو سطّها الوسط لوقوعه بين ما هو إفراط أو تفريط ، نظراً إلى أن كلا من فهم
المشهور ، ومن شروع استعمال الأمر والنهي في النّدب والكراء ، ومن ملاحظة
تعليلات الأمر والنهي في المقام ، إن لم يصلح لصرف الأمر والنهي عن الالزام ،
فلا أقل من أن يكون تراكم مجموعها صالحًا لصرفهما عن الالزام ، وكذا لتعيين النّدب
والكراء ولو بضميمة كونه أقرب المجازات ، وبطلان الطفرة عنه ، وعدم منافاته
الارشاد كما لا يخفى .

مضافاً إلى أن لازم القول الأول - وهو تحريم مخالفة مبدأ الاستخاراة . إنّما هو
انقلاب حكم الأكل والشرب ، أو السفر المباح بالصل إلى الحرم ، وسفر المعصية
بمجرد تأدبة الاستخاراة إلى المنع عنها .

ولازم القول الثالث انسلاخ المطلوبية والرجحان النفسي عن جل الأوامر الشرعية
بل كلّها ، لتضمنها الارشاد إلى شيء لا محالة ، ولا نظن أحداً يلتزم بشيء من
اللازمتين ، وكفى به بعداً للملزمين .

فتعيّن المطلوب وهو استحباب الموافقة وكرامة المخالفة لمؤدي الاستخاراة . بل لو فرضنا حصول العلم أو الظن المعتبر من تجربة ونحوه باداء مخالفة الاستخاراة إلى الواقع فيضر ، فلا يدل أيضاً على حرمة المخالفة مطلقاً . بل غایته الدلالة على إنسحاب حكم ذلك الضرر إلى المخالفة المؤدية إليه . إن كان حراماً فحرام ، وإن كان مكروهاً فمكروه .

ولو سلّمنا الحرمة النفسية في المخالفة أيضاً فلانسلّمه إلا في خصوص المخالفة المقتربة بنوع من الاعراض عن أمر الله ، وعدم الرضا بتقديره ، وسوء الظن به كما هو محل بعض النصوص .

٣ - ومنها: أن الكيفيات المأثورة المذكورة للاستخاراة هل تعتبر فيها على وجه الشرطية ثلثاً يجوز التعدي عنها بوجه؟ أم تعتبر على وجه الأكمالية يجوز التعدي؟ وجهاً، بل قولان:

من عموم «ما حار من استخار»^(١) واتحاد المناطق والتسامحة في أدلة السنن . ومن أن العموم مخصوص بظاهر الحصر من قوله عليه السلام «الذي سنّه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرّقّاع والصلوة»^(٢) في جواب المسائل عن الاستخارة بغيرهما . وبظاهر التشبيه من قوله عليه السلام: «كان أبي يعلّمني الاستخارة كما يعلّم مني السورة».^(٣) والمناطق المتصوّص مفروض العدم والمستنبط لا عبرة باتحاده ، فالتعدي قياس . والدليل: التسامح في أدلة السنن ، وهو إنّما يثبت الثواب على العمل برجاله الآثار الوضعية من الكاشفية والسببية والموصليّة التي هي الغرض الأصلي للمستخار .

فالتحقيق: هو التفضيل

بين الاستخارة بمعنى طلب الخير وتوفيقه ، فتعمّر الكيفيات المأثورة فيها على وجه الأكمالية ، لا الشرطية ، فيجوز التعدي عنها إلى مطلق ما بدا له من الدعاء وكيفياته ، لأنّه نوع منه بالفرض ، ولأنّ التسامح في أدلة السنن مثبت له أيضاً . وبين الاستخارة بمعنى استعلام المخبر ، واستكشاف الغيب . فتعتبر الكيفيات

المأمورة فيها على وجه الشرطية، لا المكمالية .

فلا يجوز التعدّي عنها إلى مطلق ما يبدو له من الانحاء والكيفيات .

لما عرفت من أنَّ عمومات هذا القسم من الاستخاراة مخصوصة، والمناط المتّحد مستحبط ، ودليل التسامح قاصر عن إثبات المطلوب منه ، فالتعدي قياس يستلزم التشريع لا محالة .

وأما ما قال في الجواهر : «من أنَّ الاستخارة بهذا الطريق وغيره من السنن التي يتسامح في أدلتها فلا بأس في نية القربة للمستجير بذلك حينئذ، ولا ينافيه اشتمال الدليل على علامة الخيرة ، إذ لا ريب في أنَّ للفاعل إيقاع فعله كيف شاء ، وبماح له الفعل والترك ، فلاحرج عليه بازاطة الفعل والترك على هذه العلامة ، لاحتمال إصابتها الواقع ولا تشريع فيه ، وعليه فرع شرعية جميع أقسام الاستخارة حتى الصعاف سندًا» فيه أنَّ نفي الحرج والتشريع ، إنّما هو في إزاطة الفعل والترك على تلك العلامة من باب احتمال الإصابة ورجائها ، أمّا إناطتها على تلك العلامة من باب التدین والالتزام ، بكونها علامة، وترتيب أحكام العلامة عليها من باب اعتقاد رجحان الموافقة ومرجوحة المخالفة ، فهذا إفتاء وتشريع لامحاله .

وبالجملة كما أن ترجيح ابن طاووس ذات الرقاع على سائر أقسام الاستخارات المعتبرة ، كاقتصراب ابن ادريس على خصوص ذات الصلاة والدعاء دون غيرهما إفراط ناشيء عن شدة التورّع في الاحتياط .

كذلك تعدي بعض المتأخرین عن الأقسام والكيفيات المأمورة في الكتب المعتبرة إلى مطلق مابدا له من الأقسام والأدعية ، أو نقل له من الصفات من الصعاف أو المراسيل الغير المعتبرة تفريط ناشيء عن المسامحة والمقاييسة .

٣ - ومنها : أنَّ الاستخارة قابلة للاستنابة والوكالة أم لا؟ وجهان بل قوله : من وجود المقتضي وهو العمومات والاطلاقات القاضية بالقابلية وعدم المانع من تخصيص وتفيد .

ومن أنَّ الأصل في التوقيفيات الاقتصر على القدر المتيقّن و عدم المشكوك

شرعية و عدم القابلية .

ويضعف أن الأصل دليل حيث لا دليل ، والعموم والاطلاق دليل لا يفارقه الأصل هذا مضافاً إلى مانع عدم بالخصوص من ورود الاستعانة بالغير وتشريكه في بعض كيافيات ذات الرقاع على الوجه المقيد لقابلية الاستئناف .

بل لعل " ما يكون التوكيل والاستئناف في الاستخارة أرجح و أقرب من المباشرة نظراً إلى أن التماس الدعاء من الغير ، والدعاء من الغير في حق الغير أقرب وأسوع إلى الاجابة والنجاهيز جداً .

٤ - ومنها : أنه هل يجوز تكرار الخيرة على أمر خاص بخصوصيتها المستخار عليها أم لا ؟ أم لا ؟ وجهان : من عموم «ما استخار الله مسلم إلا خار الله له»^(١) ومن إنفقاء موضوع الحيرة بعد التعرّف بالحيرة إلا أن يفرض الاجمال في مؤدى الأولى ، كوقوع آية مجملة في أول مارأى من المصحف ، أو تطرق الاجمال باشتباه المقصود ، إلا فلا وجه ، ولا محل للتكرار فيها .

وإنّما تظهر ثمرة الخلاف بين الوجهين فيما إذا اختلف مؤدى الخيرة بالتكرار ، فعلى الوجه الأول يقع التعارض في مؤدى الخيرتين ، و ترجع الحيرة التي هي موضوع الخيرة ، سواء قلنا بتساقط الاولتين المتعارضتين كما في تعارض الأصلين ، أو قلنا بالتوقف كما في تعارض الامارتين .

وعلى الوجه الثاني لا يقع التعارض بينهما ، بل المرجع إلى الأولى ، وتلغى الثانية لعدم المحل لها ، وأمّا في صورة إتفاق الاتحاد في مؤدى التكرار فهو مؤكّد لما قبله لامحالة ، على كلا الوجهين .

«الباب الثالث»

في المباهلة

وهي - في اللغة - : مطلق الملاعنة والمداعبة . يقال : «بِهِمْ اللَّهُ» من باب نفع : أي اعنده . و «نبتهل» أي نلعن وندعوا على الظالمين ، وابتلهل بالدعاء : أي تضرّع به .

وابتهل باللعنة إلى قاتل أمير المؤمنين عليهما السلام: أي اجتهد باللعنة عليه وبأهل قبيله. وأمّا في الاصطلاح الشرعي: فهو خصوص المداعية والملائمة بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص، وزمان خاص، وكيفيّة خاصة.

فأمّا كيفيتها الخاصة، فأكملاها: ما عن ابن مسروق، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: إنّا نكلّم الناس، فنحتاج عليهم - إلى أن قال - :

قال لي: إذا كان كذلك فادعهم إلى المباهلة. قلت: كيف أصنع؟

قال: أصلح نفسك ثلاثة. وأظنّ أنّه قال: وصم واغتنس، وأبرز أنت وهو إلى الجبار(١)، فشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وابداً بنفسك، وقل: «اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقَ جَحْدَ حَقًا، وَادْعُه بِاطْلَاءً، فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حَسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ أَرْعَدَابًا أَلِيمًا». ثم ردّ الدعوة عليه، فقال:

«وَإِنْ كَانَ فَلَانْ جَحْدَ حَقًا أَوْ ادْعُه بِاطْلَاءً فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حَسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ أَرْعَدَابًا أَلِيمًا». ثم قال لي: فانّك لاتثبت أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يجيئني إليه. (٢)

ودونه ما في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام في المباهلة قال: تشبّك أصابعك في أصابعه، ثم تقول: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَلَانْ جَحْدَ حَقًا، وَأَقْرَبْ بِيَاطِلَاءً، فَأَصْبِه بِحَسْبَانٍ مِّنَ السَّمَاءِ، أَوْ بِعَذَابٍ مِّنْ عَنْدِكَ» و تلاعنه سبعين مرّة. (٣) ودونهما ما روی من أنّه إذا جحد الرجل الحق، فإن أراد أن تلاعنه قل: «اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، إِنْ كَانَ فَلَانْ جَحْدَ الْحَقِّ، وَكَفَرَ بِهِ، فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حَسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ أَرْعَدَابًا أَلِيمًا». (٤)

وأمّا زمانها الخاص، فهو: ما روی عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

الساعة التي «يماهِل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» (٥).

(١) أى الصحراء. (٢) الكافي: ٤٣، ٢، ٥١٥-٥١٣، ٤، ٣، ٢، عنده الوسائل

(٣) أى الصحراء.

(٤) الكافي: ٥١٤.

(٥) ٤، ٢٠، ١١٦٧/٤.

وأما خصوصية شخص المباهل ، فهو: أن يكون المباهل عالماً بحقيقة دعواه، وبمطالية خصمته على وجه المجنود للحق ، لا لاشتباه فيه قصوراً، ولا تقصيراً . فلو لم يعلم بحقيقة دعواه أو علمها ، ولكن لم يعلم بمطالية خصمته أو علمهما ، ولكن لم يعلم بمحوده كما لواحتمل اشتباهه في البطلان عن قصور ، ولا تقصير ، فلا يجوز له المباهلة والتلاعن حينئذ ، سيما مع المسلم ، كما يشهد عليه مشاهدة مورد النصوص المذكورة ومصبيها وأدعيتها ، كما لا يخفى .

واما خواص المباهلة، ففي ضمن قصص وحكايات :

١- منها : قوله تعالى : «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ : ﴿تَعَالَى
فَدْ أَبْنَاءُنَا وَأَبْنَاءُكُمْ وَنِسَاءُنَا وَنِسَاءُكُمْ وَأَنفُسُكُمْ ثُمَّ نَبْهِلُ فَنَجْعَلُ لِعَذَّةَ اللَّهِ عَلَى
الْكَاذِبِينَ ﴾ (١) .

قوله : «فيه» أي في عيسى عليهما السلام . قوله «نبتهل» أي نتباهر بأن نقول «بِهَلْةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْكُمْ» والبهلة - بالضم والفتح - : اللعنة . هذاهو الأصل ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانأً ، نزلت الآيات في وفـ نجران العاقب والسيد ومن معهم ، ولما دعاهم النبي عليهما السلام إلى المباهملة قالوا : حتى نرجم وننظر .

فَلَمَّا خَلَأْ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضِهِمْ قَالُوا لِلْعَاقِبَ - وَكَانَ ذَا رَأْيِهِمْ - : يَا عَبْدَ الْمَسِيحِ مَا قَرَى ؟
قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ مُحَمَّداً نَبِيًّا مَرْسُلًا ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْفَصْلِ مِنْ أَمْرِ
صَاحِبِكُمْ ، وَاللَّهُ مَا يَأْهُلُ قَوْمًا نَبِيًّا قَطُّ فَعَاشُ كَبِيرُهُمْ ، وَلَا نَبِيٌّ صَغِيرُهُمْ .

فإن أبيتم ألا إلف دينكم، فدعوا الرجل، وانصرفو إلى بلادكم.
وذلك بعد أن غدا النبي آخذًا بيده علىَّ والحسن والحسين بين يديه، وفاطمة خلفه
وخرج النصارى يقدّمهم أسقفهم «أبو حارثة».

فقال الاسقف: إنّي لأرى وجوهاً لوسائلوا الله أن يزيل جبلاً لأزاله بها، فلأتباهموا

فلا يرقى على وجه الأرض نصراً نبياً إلى يوم القيمة .

قالوا : يا أبا القاسم إننا لانبهلك ، و لكن نصالحك . و صالحهم رسول الله على أن يؤدوا إليه في كل عام ألفي حلقة : ألف في صفر ، وألف في رجب . وعلى عادية ثلاثين درعاً ، و عادية ثلاثين فرساناً ، و ثلاثين رحماً .

وقال : «والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلّى على أهل نجران ، ولو لاعنوا لم سخوا قردة وخنازير ، ولا ضرر عليهم الوادي ناراً ، ولما حال المحول على النصارى كلّهم حتى يهلكوا » .^(١)

٢ - ومنها : ما في رجال أبي علي وغيره في ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله بن فضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ، من أنه شيخ هذه الطائفة ثقة فقيه فاضل .

- إلى أن قال - :

و كان له منزلة عند السلطان ، كان أصلها أنه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان ، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي : تباهلني ؟ فوعده إلى غد ثم حضر ، فباهله ، و جعل كفته في كفته ، ثم قاما من المجلس ، و كان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كل يوم ، فتأخر ذلك اليوم ومن غده .

قال الأمير : اعرفوا خبر القاضي . فعاد الرسول ، فقال : إنه منذ قام من موضع المباهلة حم و انتفع الكف الذي مده للمباهلة ، وقد اسودت ، ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبدالله الصفوي بعدها ذكر عند الملوك ، وحظي منهم ، وكانت له منزلة .^(٢)

تم بعون الله على يد الأقل فخر الدين في تاسع شهر صفر المظفر سنة ١٣١٧

(١) راجع البخاري في المباهلة : ٢٥٧ / ٣٥ - ٢٧١ ، ص ٢٥٨ خاصة .

(٢) رجال النجاشي : ٣٩٣ ، عنه معجم رجال الحديث : ١١ / ١٥ .

رسالة

فِي الْاسْتَخَارَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَالْفُرْقَانِ الْحَمِيدِ

تصنيف

المجتهد الكبير، والمصنف الكبير والاستاذ الشهيد
الشيخ الميرزا أبي المعالي الكلباسي الاصفهاني قدس سره

(١٢٤٧ - ١٢١٥) ق

تحقيق ونشر

مؤسسة الامام المهدي عليه السلام
قم المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤلف :

هو الشیخ المیرزا أبوالمعالی بن الشیخ محمد إبراهیم بن الحاج محمد حسن الكلباسی الاصفهانی ، عالم ورع ، وفقیه جلیل ، وأصولی بارع ، ومصنف مکث خبیر . (آل الكلباسی) من أقدم بیوتات إصفهان و أعرقها في العلم والفضل والأدب أنجبت هذه الأسرة عدداً من العلماء . فجد المترجم له - الحاج محمد حسن - كان من أجيال العلماء يقيم الجماعة بمحلته (حوض کرباس) فكان بها زماماً .

ووالده الشیخ محمد إبراهیم المتوفی (١٢٦١ھ) من مشاهیر علماء الشیعة في عصره ، ألقى إلیه الریاستة أزمشتها فإذا به مرجع إصفهان الجلیل ، وزعیمهما الروحی ورئيسها المطاع ، وقائدہا الديني ، صاحب کتاب (المنهاج والنخبة والاشارات) . تتعلمذ على العلامۃ الطباطبائی السيد بحرالعلوم ، والشیخ الأکبر الشیخ جعفر کاشف الغطاء ، وصاحب (الریاض) وغيرهم (رضوان الله علیهم) بل أدرك مجلس الاستاذ الأکبر المحقق البهبهانی ، وقبره باصفهان جنب مسجد الحکیم مزار معروف .

ومترجم له - من أعلام هذا البيت - كان أحد مفاخر الشیعة في عصره علماء وعلماء ولد باصفهان في (٧ شعبان ١٢٤٧ھ) ونشأ هناك ، كما قرأ مقدمات العلوم فيها وأنتفنها . ثم حضر أبحاث فطاحل علمائها أمثل : العالم الفقيه والمرجع التقى المیرزا سید محمد بن عبدالصمد الشهشهانی ، المتوفی سنة (١٢٨٩ھ) صاحب الشرح الشريف

الموسوم بـ (أنوار الرياض) على الشرح الكبير و (العروة الوثقى والغاية الفصوصى) و المير سيد حسن بن السيد علي بن محمد باقر الشهير بالمدرس المتوفى سنة (١٢٧٣هـ) وكان من أعلام التحقيق وفجول المدرسين، وغيرهما.

وبعد بلوغه المترجم له المراد وتصديق مشايخه بالاجتهاد قام بالوظائف الشرعية أحسن قيام، وثنيت له الوسادة، وحصلت له المرجعية العامة والخاصة بأمامية الجماعة والتدرис، كل ذلك مع اشتغاله بالتصنيف والتأليف.

فمن آيات فضله واجتهاده : رسائله الأصولية الخمسة عشر.

في (أعيان الشيعة) ج ٢ ص ٣٣٤ للسيد محسن الأمين العاملبي بعد أن أطراه قائلاً : « عالم عامل ، متجرد ، فاضل ، دقيق النظر ، كثير التقبّع ، حسن التحرير ، كثير التصنيف ، كثير الاحتياط ، شديد الورع ، عالم رباني ، متقطع إلى العلم ، لا يفتر عن التحصيل ساعة ، لم يكن في عصره أشد انكباباً منه على الاشتغال . ثم سرد قائمة بمؤلفاته نيفت على الخمسة والستين عنواناً .

وكان في جميع أدواره مقدماً على زملائه وأقرانه، لكتراة استعداده ومزيد جده . وعكف طلاب العلم عليه وكان لهم عليه تهافت غريب لما امتاز به من جودة البيان وحسن التقرير ، وغزاره العلم والتحقيق ، وقد خرج من معهد درسه جماعة أصبحوا بعد حسين من أندى الطائفة ودراري فلاك العلم ، نذكر منهم على سبيل المثال أعظم علماء عصره وأشهرهم وأعلى مراجع الامامية في سائر الأقطار الإسلامية بوقته الحاج آغا حسين الطباطبائي البروجردي (طيب الله رسمه) فحضر عليه الفقه والأصول والرجال والفلسفة والرياضيات مدة تقارب من عشر سنوات ، وكانت عمدة تلمذته عليه ومرجعه في حل المشكلات والمعضلات العلمية .

وكانت إصفهان يومذاك مركزاً دينياً للشيعة ، قشداً إليها الرجال لحضور بحث العلامتين الجليلين الكباريين السيد محمد باقر الدورجي وإي الميرزا أبي المعالي الكلباسي

وما أكثر مدارسها . . خرجت عدداً لا يستهان به من فطاحل العلماء ومراجع الدين .

وكان (قده) شديد الولاء لأمير المؤمنين علي وأولاده المعصومين عليهم السلام فمما نقل عنه أنته وبالرغم من كبر سنه وتألق نجمه وذيوع وشيوخ اسمه وما احتل من مركز عظيم، وحصل له رياضة عامة ومرجعية كبيرة، وزعامة عظمى، لم يكن يتقدّم على سيد من ولد على وفاطمة عليهم السلام حتى ولو كان تلميذاً له .

كتب ولده الميرزا أبوالهدى وكان عالماً فقيهاً ورجالياً متبھراً رسالة في ترجمته سمّاها «البدر التمام في أحوال الوالد القمّام والمجد العلام»، وعد في تصانيفه عدة رسالات مستقلة في أحوال جملة من الرجال والرواة، منها «رسالة في أحوال حماد بن عثمان» و«رسالة في أحوال المحقق المخوانساري» و«رسالة في سليمان بن داود» و«رسالة في علي بن الحكم» و«رسالة في علي بن السندي» و«رسالة في علي بن محمد في أول بعض أسانيد الكافي» و«رسالة في قاسم بن محمد» و«رسالة في محمد ابن أبي عبدالله» و«رسالة في محمد بن الحسن» المذكورين في أول سند الكافي و«رسالة في محمد بن زياد» و«رسالة في محمد بن شريح» و«رسالة في محمد بن الفضل» و«رسالة في نقد مشيخة الفقيه» و«رسالة في حفص بن غياث» و«رسالة في أبي بكر الحضرمي» و«رسالة في أصحاب الاجماع» و«رسالة في تزكية الرواة» و«رسالة في معنى لفظ فقة» .

وله رسائل كثيرة في المسائل الفقهية منها:

رسالة في النية، وأخرى في وجوب الطهارة، وثالثة في الصلاة في الماهوت ورسائل أخرى في الصلاة في حمّام الوقف، وفي تنظير الغبار والدخان، وفي الرجوع إلى الكفاية، وفي الحج، وفي استigar العبادة، وفي الشرط ضمن العقد، وفي المعاطاة وفي الأسفاف، وفي أصوات النساء، وفي التداوي بالمسكر، وشرح مبحث الموضوع من

[الكافية] للسبزواري، وشرح الخطبة الشفائية، ورسالة في زيارة عاشوراء ، ورسالة في التربة الحسينية طبعنا معًا ورسالة في سند (الصحيفة السجادية) و رسالة في الجبر والتفويض و رسالة في شبهة الالتزام و رسالة في الجهة التقليدية وأجزاء في التفسير وحواشي على القرآن من سورة النساء إلى سورة المعارج ، و مختصر في الحساب و مجموع يبلغ ثلاثين ألف بيت .

ذكر ذلك العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني (قده) في طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٨٠
 ولم يزل في جاه وجيه ، وعز لا يقتضي مرتجميه ، حتى وافته منيته ، و انقطعت من الحياة أمنيته . فتوفى يوم الأربعاء (٢٧ صفر ١٣٦٥ھ) في إصفهان و دفن في المقبرة الخاصة المعروفة في «نخت فولاد» بين قبرى ولديه العالمين المقيميين الميرزا جمال الدين ، والميرزا أبوالهدى ، و له قبة عظيمة مشهورة يلتجأ إليها الناس فيتقرّبون إلى الله تعالى بتلاوة سورة الفاتحة أربعين مرّة عندها لقضاء حوائجهم لاسيما الديون وقد جرّب ذلك .

و للمترجم أخوه كلّهم علماء أجياله منهم العالم المقدّس الشيخ آغا محمد والمجهود الفاضل الكامل الشيخ محمد مهدي المجاز من والده إجازة اجتهد والشيخ محمد جعفر . (رضوان الله عليهم أجمعين) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعله سميعاً بصيراً، وأنزل من السماء ماءً ليحيي
به بلدة ميتاً ويستقيه مما خلق أنعاماً وأناسيًّا كثيراً
ووعد المتقين الذين يخافون يوماً عبوساً قمطرياً، بأن لهم -بما صبروا- جنة
وحريراً، مسكنين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زهريراً، ويطاف عليهم
بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرها، قوارير من فضة قد روها تقديراً.
واعتقد لمن كذب بالساعة سعيراً خالدين فيها، كانت لهم جزاءاً ومصيراً
إذا تراهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيمظاً وزفيرأ.

والسلام على نبيه الذي أرسله بشيراً ونديراً، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً
ومبشرأ للمؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً.

وأنزل عليه كتاباً لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثله لا يأتون ولو
كان بعضهم لبعض ظهيراً، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، فارجع
البصر هل ترى له نفيراً، ثم ارجع البصر ينقلب إليك البصر خاسياً حسيراً.
واصطفاه بالنبوة قبل أن يخمر طينة آدم تخميرأ.

وعلى آل الدين أراد الله ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً، ويخافون يوماً
كان شره مستطيراً، ويطعمون الطعام على حبه مسكنيناً ويتيمماً وأسيراً.
سيما ابن عمته الذي نصبه للخلافة يوماً يكون بيوم الغدير شهيراً.

رب اغفر لي ولوالدي، وارحمهما كما ربياني صغيراً، وأدخلني مدخل صدق
وآخر جنبي مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.
توكلت على الحي الذي لا يموت، وكفى به بذنب عباده خبيراً بصيراً.

وبعد : فهذه رسالة في الاستخاراة من الكتاب المبين الذي لا ريب فيه هدى للمتقين ، وشفاء للمؤمنين ، ولو نزل على جبل لرأيته خائعاً متصدعاً من خشية الله رب العالمين ، ومالك يوم الدين .

ومن المهم الاهتمام في المقام، لاشتداد الحاجة إليه في تمام الأيام . والمسؤول عن عنايته سبحانه إتمام التوفيق بتوسيع الأتمام، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام إلى قيام الساعة وساعة القيام .

[المناقشة في الرواية سندًا ومتنًا]

فنقول : إنّه روي في التهذيب في باب الصلاة المرغوب فيها، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه، عن الحسن ابن الجheim ، عن أبي علي ، عن ييسع القمي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أريد الشيء فأستخیر الله فلا يوفق له الرأي أفعله؟ أو أدعوه؟ قال : انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء يقع في قلبك فخذ به .

و افتح المصحف فانظري أول ماترى فيه ، فخذ به إن شاء الله تعالى .^(١)
قال بعض أصحابنا : و لم نقف على غير الخبر المزبور – يعني في باب الاستخاراة من القرآن – وإلا فالأخبار في باب الاستخاراة متعددة بل كثيرة .

وقد رواه في الذكرى مرسلا عن ييسع القمي ، ونقله العلامة المجلسي في رسالته المعمولة في الاستخاراة عن كتاب الغایات ، وعن ابن طاووس .^(٢)

أقول : إن السند المذكور ، ضعيف لاشتراك أبي علي بين الثقة وغيره ، وجهاته يسع القمي ، وإن قلت : إن عمل الأصحاب يوجب جبر ضعف السند .

قلت : إن الشهرة في المقام من باب الشهرة المطابقة ، لا الشهرة العملية ، حيث أنه لم يثبت كون قيام طريقة الأصحاب على الاستخاراة من القرآن المجيد ، مستنداً

١) التهذيب: ٣١٠ / ٦٣٠ ح ٦٣١: الغایات لجعفر بن أحمد القمي: ٨٧: جامع أحاديث الشیعہ ٧٤٥ / ٣٢٥

إلى العمل بالخبر المذكور .

والحق أن الشهادة المطابقة غير موجبة لجبر ضعف السند أو الدلالة على الأظاهر وإن توجب الترجيح في تعارض الخبرين، لكونها موجبة لرجحان المضمون، حيث أنَّ مردح المضمون من أقسام المرجح .

لكن يتأتى الاشكال في اعتبار رجحان المضمون بناءً على اعتبار الظنون الخاصة لاستناد الظن إلى مجموع الخبر والشهرة ، أو إلى الشهرة ، وعدم اطّراد التدبير - لاستناد الظن إلى الخبر بشرط الشهرة - الذي صفعه الوالد الماجد (ره) في باب الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة العملية ، لو تمَّ التدبير المذكور، بعد أن الأظهر عدم لزوم العمل بالراجح ، بناءً على حجية الظنون الخاصة ، وإن يمكن الذبّ بأنْ مقتضى الاجماعات المتفقولة على لزوم العمل بالراجح ، عموم لزوم العمل بالراجح « لما لو كان الظن مستنداً إلى مجموع الخبر والشهرة - مثلاً أو إلى الشهرة بالاستقلال .

وشرح الحال موكل إلى ما حررنا في الرسالة المعمولة في حجية الظن .

ومع ذلك فطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب ضعيف أيضاً ، حيث أنَّ طريقه إليه هو الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى المطّار ، عن أبيه عن محمد بن يحيى .

والحسين بن عبيد الله، مشترك بين جماعة بعضهم ثقة، هذا، والحسين بن عبيد الله المذكور روى عنه الشيخ في التهذيب كثيراً عن عدة من أصحابنا .

وصرَّح في الاستبصار في أبواب الموضوع في باب وجوب الترتيب بين الأعضاء حيث قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابينا منهم : «أبو غالب أحمد بن محمد الزراي ، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبو محمد هارون بن محمد بن موسى التلوكبي ، وأبو عبيد الله بن أبي رافع الصيمري ، وأبو المفضل الشيباني» .

لكن ضعف الطريق إنما يضر على القول بوجوب نقد الطريق ، و إلا فلا ضمير فيه إلا أن يقال : إن الظاهر - بل بلاشكال وفاقاً لما ينصح من ثلاثة من الأصحاب كالفضل الاسترابادي ، والسيد السندي التفريسي وغيرهما - أن المراد به هو الحسين بن عبيد الله الغضايري الذي هو من مشايخ الشيخ الطوسي رحمة الله ، و النجاشي كما صرّح به العلامة في الخلاصة .

ويرشد إليه ما ذكره في الاستبصار ، في باب سور ما لا يؤكّل لرحمه ، فانه قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب .
وما ذكره في الفهرست في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني ، فانه قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله قراءة عليه أكثر كتاب الكافي ، عن جماعة وهو من أجلة الأصحاب كما قال في المعارض : إن جلالته وعدالته مما لا ينبغي الريب فيها .

وفي وسیط الفاضل الاسترابادي : و يستفاد من تصحیح العلامة لطريق الشيخ - رحمه الله - إلى محمد بن علي بن محبوب توثيقه ، ولم أجده إلى يومنا من خالفه .
وقال في الرواية : إنه العالم الخبر ، البصیر ، المشهور العارف بالرجال والأخبار ، شيخ الشیخ الاعظم أبي جعفر الطوسي ، والشيخ أبي العباس النجاشی .
والعلامة في الخلاصة ، والحسن بن داود ، قد صحّحا طریق الشیخ إلى محمد بن علي بن محبوب ، وهو في الطريق ، والعلامة ومن تأخر عنه من الأصحاب إلى زماننا هذا في كتبهم الاستدلالية ، قد استصحّوا أحاديث كثيرة هو في أسانيدها وأمره أجل من ذلك ، فانه من أعلام فقهاء الأصحاب وعلمائهم إلى آخر ما ذكره وقد حررنا الكلام في الرسالة المعمولة في ابن الغضايري السندي .

هذا هو الكلام في السندي ، وأما الكلام في الدلالة
فقوله : « أستخیر الله » لغرض ، إمّا الاستخاراة من القرآن المجيد ، أو بطريق

آخر تبعّدي ، أو بقراءة الدعاء من نحو أستخیر الله كما يقتضيه ما في بعض الأخبار من « أستخیر الله مائة مرّة فما عزم لك فافعل » .

وما في خبر آخر : وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرّة ومرّة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر ، فقل الذي قال الله عزوجل : بسم الله مجرهاها ومرساها إن ربّي لغفور رحيم .

وقال في خبر ثالث : « صل ركعتين واستخير الله مائة مرّة ومرّة ، ثم انظر ألزم الأمرين لك ، فافعل ، فإن الخيرة فيه .

وما في خبر رابع « واستخير الله مائة مرّة ثم انظر إلى ما يقع في قلبك ، فاعمل به ». واحتمال كون الغرض أن يقال : « أستخير الله » ويعمل بما يقع في القلب فهو ينافي حكاية عدم موافقة الرأي للاستخاراة .

قوله : « فلا يوفّق فيه الرأي » الظاهر - بعد كون الظاهر يوفّق بالفاء ثم المكافف - أن الغرض عدم مساعدة الرأي : أي عدم مساعدة ملاحظة المصالح والمفاسد . وجرى في مفتاح الكرامة ، على أن الغرض عدم حصول العزم للشيء المستخار له فمن عدم توفيق الرأي له في الشيء ، عدم حصول العزم له .

قال : ولهذا أشار عليه السلام بالاستخاراة ثانية ، لتعرف الخير ، وخيمّره في ذلك بين الطريقين ، وقد قبّع في ذلك للوافي .

والظاهر أن غرضه ، أن الأمر باعادة الاستخاراة يرشد إلى كون الغرض من عدم توفيق الرأي ، هو عدم حصول العزم بمضي الزمان و اختلاف مورد الاستخاراة والظاهر أنه مبني على كون « يوفّق » من باب التفعيل من التوفيق بالمعنى المعروف حيث أنه تعارف في المحاورات أن يقال : لم أوفق بذلك . اعتذاراً لترك فعل ، وكذا ما يقال : أفعله إن وفّقت له .

وربما يتراهى بادي الرأي أن الأمر باعادة الاستخاراة ، ينافي كون الغرض عدم مساعدة الرأي لاتتحاد مورد الاستخاراة .

لكنه يمكن أن يقال : إنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعْادَةِ الْاسْتِخَارَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْإِعْادَةِ بِطَرِيقٍ مُخْصُوصٍ ، لِكَوْنِ الْاسْتِخَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ أَبْعَدُ الْأَزْمَنَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُخَاطَرَةِ الشَّيْطَانِ .

فَلَعْلَهُ - عَدْمُ تَوْفِيقِ الرَّأْيِ أَوْ لَا كَانَ بِمَلَاحِظَةِ مُخَاطَرَةِ الشَّيْطَانِ، فَفِي إِعْادَةِ الْاسْتِخَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا تَنْتَهِي الْمُخَاطَرَةُ وَيُوافِقُ فِيهِ الرَّأْيُ لِمَا يُحَكَّمُ بِهِ الْاسْتِخَارَةُ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : «وَافْتَحْ الْمَصْحَفَ» الْاسْتِدَالَالْبِالْحَدِيثِ ، عَلَى اعْتِبَارِ الْاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، مِبْنِيًّا عَلَى كَوْنِ الْوَاوِ فِيهِ بِمَعْنَى «أُو» وَعَلَيْهِ يَبْتَئِي مَا سَعَى مِنْ مُفْتَاحِ الْكَرَامَةِ مِنْ قَوْلِهِ : «وَخِيرُهُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ» وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعَالَمِ الْمَجْلِسِيِّ .

لَكِنَّ ذَلِكَ خَلَفُ الظَّاهِرِ بِلَا شَبَهَةٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى نَفْسِهَا أَعْنَى الْجَمِيعَهُ وَالغَرْضَ مَا يَنْجُرُ إِلَيْهِ الرَّأْيِ وَالْمُخْيَالُ ، وَمَا يُحَكَّمُ بِهِ الْاسْتِخَارَةُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الْمَتَعَالِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْأَخْذِ - فِي كُلِّ مِنَ الْصَّدْرِ وَالْذِيلِ - هُوَ الضَّبْطُ فِي الْقَلْبِ ، فَالْغَرْضُ أَنْ يُضْبِطَ فِي الْقَلْبِ مَا يَقْعُدُ فِي الْقَلْبِ ، وَكَذَا يُضْبِطَ فِي الْقَلْبِ أَوْلَ مَا يَتَسَقَّفُ رَؤْيَتِهِ ، وَيُعَمَّلُ بِالْمُضْبُوطَيْنِ ، فَالْمَقْدِمَاتُ مَذْكُورَاتٌ وَالْمَتَيْجَةُ مَحْذُوفَةٌ .

وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ بِالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ بِالْاسْتِقْلَالِ ، وَمَا جَاءَ فِي

أَوْلَ مَا يَرِى مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بِالْاسْتِقْلَالِ ، لَا حِتمَالُ الْاِخْتِلَافِ وَعَدْمُ التَّطَابِقِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : «أَوْلَ مَا تَرَى فِيهِ» الظَّاهِرُ - بِالظَّهُورِ الْقَوِيِّ - أَنَّ الْغَرْضَ أَوْلَ مَا يَتَسَقَّفُ رَؤْيَتِهِ ، وَاخْتَارَهُ فِي مُفْتَاحِ الْكَرَامَةِ ، وَنَقْلَهُ عَنْ صَرِيحِ بَعْضِ .

لَكِنَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : «وَلَمْ نُعْثِرْ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ» (مَعَ أَنَّ) الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَحْدُثُ الْفَاقِشَانِيُّ فِي الْوَافِيِّ لَكِنَّ الْمُتَعَارِفَ كَمَا فِي مُفْتَاحِ الْكَرَامَةِ أَيْضًا ، هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى أَوْلَ الصَّفَحَةِ .

وَهُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا نَقْلَهُ فِي مُفْتَاحِ الْكَرَامَةِ عَنِ الْمَوْجَزِ وَالْحاوِيِّ مِنْ بَيْانِ الْاسْتِخَارَةِ بِالْمَصْحَفِ بِأَنَّ يُفْتَحُ الْمَصْحَفُ وَيُنْظَرُ أَوْلَ مَا فِيهِ وَيُؤْخَذُ بِهِ .

وقد ذكر بعض أصحابنا أنَّه عبَرَ بما في النصِّ، وغرضه أنَّ هذه العبارة تحتمل كلام الوجهين المذكورين، كما هو الحال في النصِّ، وهو كما ترى لكون العبارة المذكورة نصاً في أول الصفحة، وعلى ذلك جرى العلامة المجلسي في رسالته تعليلاً بأنَّ الغالب كون أول الصفحة أول ما يرى، وحكي القول بذلك عن ابن طاوس نقلاً عن الخطيب، (كما) حكى القول بذلك عن المحقق القمي (أيضاً).

فاعتبار الاستخاراة بالقرآن المجيد على ما هو المتعارف، مبنيٌ على كون «الواو» بمعنى أو، وكون الغرض «من الأخذ» في الذيل هو العمل، وكون الغرض من «أول ماترى» هو أول الصفحة، وكلٌ من المقدمات كما ترى.

وبعد ما مر أقول : إنَ الخبر المتقدم، وإن لا يتم الاستناد إليه في اعتبار الاستخارة من القرآن المجيد بالطريق المعروف والمتعارف، لاختلاله سندًا ودلالة كما يظهر مما مرَّ، ومستند الاستخارة بالقرآن المجيد، منحصر في ذلك الخبر، بل قد سمعت أنَ بعض أصحابنا، نفي الوقوف على غير ذلك، لكن لا بأس بالبناء عليها، بملحوظة ما ظهر من الاستخارة، أو التفؤل بالقرآن المجيد من وقائع عجيبة، غريبة غاية العجب والغرابة، كما تأتي طائفة منها .

ولكن يتطرق الاشكال بأنَّها لو كانت مستندة إلى عنایة الله سبحانه، يلزم عنایة غير معتادة، وهي نادرة غاية التدرة، كيف لا! ولو عد العنایة الغير معتادة، من ابتداء الخلق إلى يومنا هذا، لكان معدودة قليلة، فلعلَّها كانت من باب البخت والاتفاق .

إلا أنَ يقال : إنَ كثرة الواقع المشار إليها تمانع عن اعتناء العقل بالاحتمال المذكور، بل الاحتمال المذكور نظير احتمال الخلاف في المحسوس بملحوظة كون الحسن في معرض الخطأ، كما نقل عن بعض أنَّه جرى على التشكيك في المحسوس المخصوص بملحوظة ماذكر .

تذريجات

الأول: [هل المدار في الاستخارة على مدلول الآية أو الأعم والسياق؟]
 إن المدار في الاستخارة بناء على ما تقتضيه الآية بنفسها ، من دون اعتبار السياق في تأييد مدلول الآية لو كانت الآية ضعيفة، أو صرف الآية، لو كان السياق ملائماً للظاهر ، أو لا بد من ملاحظة السياق .

ونظير ذلك ما يأتي من الكلام، في أن المدار في التوعيد بالنار في الكبيرة - بناءً على كون المدار فيها، على التوعيد بالنار في الكتاب - على مدلول الآية، بالدلالة الظاهرة بنفسها، أو أعم من المدلول بتوسيط أمر خارج، ومنه المدلول بدلالة الأيماء والتنبيه، بناءً على تعميمها لكلام المتكلّم الواحد، كما هو الأظهر، حيث أن المدار فيها على ملاحظة الاقتران بالسابق أو اللاحق.

والمشهور تخصيصها بسؤال السائل، كما في المواقعة في واقعة الأعرابي حيث قال السائل : «هلكت وأهلكت فواقتنت أهلي في نهار رمضان» . فقال عليه السلام : كفوا .^(١)
 فأن قوله عليه السلام يحتمل أن يكون خطاباً مستقلًا ، ويحتمل أن يكون جواباً للسائل فتكون المواقعة علة لوجوب الكفارة، والظاهر هو الثاني، فانته لولا علية المواقعة لوجوب الكفارة بعد اقتران السؤال بالأمر بالكفارة .

والأخشن تعميمها لوقوع المواقعة ، كما لو رأى الإمام عليه السلام نجاسة في ظرف ماء قليل ، فقال : اهرقه . فإن الظاهر منه أن العلة للأمر باهراق الماء ، هو نجاسته ، وكذا تعميمها لكلام المتكلّم الواحد ، ومنه قوله سبحانه :

﴿ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتّقوا الله لعلّكم تفلحون واتّقوا النّار التي أعدّت للكافرين﴾^(٢) حيث أنه ألقنا بأنّ الظاهر كون قوله سبحانه :

١) جامع أحاديث الشيعة : ١٩٣ / ٩ ح ١ و ٢ .

٢) سورة آل عمران : ١٣٠ - ١٣١ .

﴿وَاتْسِعُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ مربوطة بالسابق، أعني آية الربا كما جرى عليه شيخنا السيد، وجريت عليه أيضاً، في سابق الأزمان فثبتت كون الربا من الكبائر . وإن قلنا بكونه مستقلاً غير مربوطة بالسابق و لعله الأظهر ، لخلل الفصل أعني قوله سبحانه : ﴿وَاتْسِعُوا اللَّهُ لِلَّذِكْمَ تَفْلِحُونَ﴾ مضافاً إلى تخصيص النار بالكافار حيث أنه لو كان التوعيد على الربا لكان المناسب إطلاق النار .

فضلاً عما ذكره البيضاوي ^(١) من أن تخصيص النار بالكافار من جهة التنبيه، على أن النار بالذات معدة للكفار، وبالعرض للعصاة، حيث أن مقتضاه عدم ارتباط التوعيد بالربا ، وكونه كلاماً مسأفاً ، مع أنه قد تفطن باستنباط بعض المطالب بدلالة التنبيه في بعض الموارد ، بل في موارد متعددة ، ومنه: ما ذكره بعد قوله سبحانه:

﴿رَبَّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ ^(٢) بعد النهي عن التأليف بالنسبة إلى الوالدين و الأمر بأمر بالنسبة إليهما ، من أنه كأنه تهديد على إضمار السوء للوالدين .

حيث أن استنباط التهديد ، مبني على تعميم دلاله الآيات والتنبيه لكلام المتكلم الواحد ، بعد كونه مبنياً على تلك الدلاله، قضية بعد الاقتران أعني ذكر قوله سبحانه . وقد حررنا الكلام في الدلاله المذكورة في البشارات ، و الرسالة المعهولة في حججية الظن . وبالجملة قد اختار في مفتاح الكرامة القول بالأول .

و نقل عن بعض أنه استخار بالقرآن المجيد للمهاجرة لطلب العلم فوقع نظره

على قوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ ^(٣) وهو مسبوق بقوله سبحانه :

﴿أَصْلُوْتَكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ أَبْوَانَا، أَوْ أَنْ نَفْعَلُ فِي أُمُوْنَا مَا نَشَاء﴾ ^(٤) .

فهاجر، فوفقاً لما أراد، وبلغ المراد .

ومقتضى كلام بعض أصحابنا كما يأتي :

أن المتجه تجديد الاستخارة ، مع التوسل والدعاء في أن يريه الله الترشد

صريحاً ، لو كان السياق مخالفًا لظاهر الآية بنفسها ، ويظهر الكلام فيه بما يأتي .
يمكن القول بالأول ، نظراً إلى أنَّ الظاهر من قوله ^{عليه السلام}: «فانظر أول ما ترى» في الخبر المتقدم ^(١) كون المدار على ما تقتضيه الآية بنفسها ، إلَّا أن يقال : إنَّ قوله ^{عليه السلام}: «فانظر أول ما ترى» وإن كان ظاهراً في مدلول الآية بنفسها ، لكنَّه وارد مورد الغالب .

فينبغي مراعاة السياق ، مع أنَّ اعتبار ظاهر اللفظ مع عدم الظن بارادة الظاهر أو الظن بعدم الارادة بعيد ، ولا سيما لو كان عدم الظن بالارادة أو الظن بالعدم مستنداً إلى أمر معتبر ، وإن كان مقتضى القول بالعمل بالعموم في باب الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعاطفة على القول باشتراك أداة الاستثناء بين الرجوع إلى الجميع ، كما هو مقالة جماعة بناءً على اعتبار الظن النوعي في ظواهر الحقائق - القول باعتبار ظاهر اللفظ فيما ذكر .

ثم إنَّه لا فرق في اعتبار السياق بين القول بكون المدار على أول الصفحة اليمنى والقول بكون المدار على ما يتوقف رؤيته ، ثمَّ أنَّ المدار في السياق على السابق أو يعمُّ اللاحق ؟ لعلَّ الأظهر القول بالثاني ، وربما يقال بالأول .

الثاني [هل المدار أو الصفة أو الاعم مما كان مرتبطًا بما قبله؟] :
إنَّه بناءً على كون المدار على أول صفحة النظر : أي الصفحة اليمنى ، هل يختص ذلك بما لو كان المذكور في أول الصفحة كلاماً مستأنفاً غير مربوط بأخر الصفحة السابقة ، أي الصفحة اليسرى ؟
أو يطرد ذلك فيما لو كان المذكور في أول الصفحة مربوطاً بأخر الصفحة السابقة ؟
مثلاً في الفعل المنفي نحو «لا يؤمنون» ، لو كان حرف المنفي في آخر الصفحة السابقة ، وكان الفعل المنفي في أول الصفحة ، يكون المدار على أول الصفحة

اليمنى فالاستخارة جيّدة ، أو المدار على آخر الصفحة اليسرى فالاستخارة ردئه .

وأيضاً لو جاء في باب الاستخارة قوله سبحانه : ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفَ﴾^(١)

لكن كان حرف النفي في آخر الصفحة اليسرى ، والفعل المنفي في أول الصفحة اليمنى ، فلو كان المدار على أول الصفحة اليمنى ، فالاستخارة ردئه .

ولو كان المدار على آخر الصفحة اليسرى ، فالاستخارة من باب الوسط .

وبالجملة حكم بعض أصحابنا بأنّ المتوجه أن يقتصر في الجودة والرداة ، على القدر المتيسّر ، أي ما اشتمل على كلّ ما يحتمل مداخلته في الجودة والرداة ، من السياق والصفحة السابقة ، وإن تعارض وجه مع وجه كمحارضة مدلول الآية بنفسها مع السياق ، أو معارضة أول الصفحة مع ما تقدّم في الصفحة السابقة ، فليمجد الاستخارة مع التوسل والدّعاء في أن يريه الله الرشد صريحاً .

والظاهر - بل بلا إشكال - أن الموجب لتجويز إعادة الاستخارة بدون اختلاف المورد ، إنّما هو الخبر المتقدم ، لكنّه غير صالح للتعويل عليه والتعليل به .

ويظهر الحال بما تقدّم ، ومع هذا نقول: إنّ القول - بجودة الاستخارة أو جامت الآية ﴿لَا يؤْمِنُون﴾ بفرض أن يكون حرف النفي آخر الصفحة اليسرى ، والفعل المنفي أول الصفحة اليمنى ، كما هو مقتضى كون المدار على أول الصفحة اليمنى - في غاية البعد عن النظر ، والطبيعة في قصوى التوحّش من ذلك .

وبما مرّ يظهر الكلام لو كان المدار على أول ما يتّفق رؤيته .

ثم إنّ اعتبار أول الآية من آخر الصفحة اليسرى ، لو طال الفصل بينه وبين أول الصفحة اليمنى ، بحيث انتفى الارتباط في البين لا وجه له .

نعم لو كان أول الآية آخر الصفحة اليسرى ، فالكلام فيه يندرج فيما سمعت من الكلام في اعتبار آخر الصفحة اليسرى ، لأنّه أعمّ من كون آخر الصفحة اليسرى

أول الآية و عدمه .

ثُمَّ انَّ الْكَلَامَ فِي الْعَنْوَانِ السَّابِقِ - أَعْنِي الْكَلَامَ فِي اعْتِبَارِ السِّيَاقِ - أَعْمَمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْعَنْوَانِ ، لِعُمُومِ الْكَلَامِ فِي الْعَنْوَانِ السَّابِقِ لِلْمُسَابِقِ وَالْمُلاَحِقِ ، أَعْنِي الْكَلَامَ فِي هَذَا الْعَنْوَانِ ، لِعُمُومِ الْكَلَامِ فِي الْعَنْوَانِ السَّابِقِ وَالْمُلاَحِقِ ، أَعْنِي الْكَلَامَ فِي هَذَا الْعَنْوَانِ بِالْمُسَابِقِ .

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّـمَا يَتَوَهَّـمُ أَنَّ اعْتِبَارَ السِّيَاقِ يَنْفَـي كَوْنَ الْكَلَمةِ الْأَوَّلِيِّ فِي أَوَّلِ الصَّفَحَةِ الْيَمِنِيِّ مُسْتَعْمِلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ خَلَافُ الْمَفْرُوضِ ، فَلَا مَجَـالٌ لِلْكَلَامِ فِي اعْتِبَارِ السِّيَاقِ بَعْدَ كَوْنِ الْمَفْرُوضِ ، كَوْنُ الْكَلَمةِ الْأَوَّلِيِّ مُسْتَعْمِلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ مِنْبَـيِّ عَلَى تَوْهَـمِ كَوْنِ السِّيَاقِ مُوجِـباً لِصَرْفِ الْكَلَمةِ الْأَوَّلِيِّ عَنْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ .

وَيَنْدِفعُ بِأَنَّهُ رَبِّـمَا تَكُونُ الْكَلَمةُ الْأَوَّلِيُّ مُسْتَعْمِلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ جَيْـدٌ لِكَتْهَا ذَكْرُتْ مَثَلًا لِأَمْرِ رَدِيِّ مَذْكُورٍ فِي آخِرِ الصَّفَحَةِ الْيَسِيرِيِّ ، كَمَا لَوْجَاءَ فِي أَوَّلِ الصَّفَحَةِ الْيَمِنِيِّ قَوْلَهُ سَبَحَانَهُ : ﴿يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾^(١) وَكَانَ آخِرُ الصَّفَحَةِ الْيَسِيرِيِّ : ﴿وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِلَهُ يَجْعَلْ صِدْرَهُ ضَيْقَأً حَرَجاً كَأَنَّهُ﴾^(٢) وَنَظِيرُ ذَلِكَ غَيْرُ عَزِيزٍ .

الثالث [هل المدار أول الكلمة الأولى من السطر الأول أم تماماً؟] :

إِنَّ الْمَدَارَ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى «أَوَّلِ الصَّفَحَةِ» عَلَى الْكَلَمةِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ السُّطُرِ الْأَوَّلِ ، أَوْ عَلَى مَجْمُوعِ السُّطُرِ الْأَوَّلِ .

وَتَظَهُرُ الشَّمَرَةُ فِيمَا لَوْ كَانَ السُّطُرُ الْأَوَّلِ مُشَتمِلاً عَلَى الْمَعْمَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَالنَّقْمَةُ فِي آخِرِهِ حِيثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَدَارَ عَلَى الْكَلَمةِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ السُّطُرِ الْأَوَّلِ فَالْاسْتِخَارَةُ جَيْـدةٌ .

وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَدَارَ عَلَى مَجْمُوعِ السُّطُرِ الْأَوَّلِ فَالْاسْتِخَارَةُ وَسْطَى .

الظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ ، أَيُّ الظَّاهِرِ عَلَى القَوْلِ باعْتِبَارِ أَوَّلِ الصَّفَحَةِ - إِنَّمَا هُوَ الْكَلَمةُ الْأَوَّلِيِّ مِنَ السُّطُرِ الْأَوَّلِ ، لَكِنَّ القَوْلَ بِجُودَةِ الْاسْتِخَارَةِ خَالٍ عَنِ الْجُودَةِ .

ويمكن أن يقال: إن اعتبار الكلمة الاولى على القول المذكور وارد مورد الغالب فلا اعتبار بالكلمة الاولى في صورة اشتمال السطر الاول على النعمة صدرأ والنعمة ذيلا

الرابع [في حال ما كان في السطر الاول دلائلان مختلفتان]:
إنه لو كان المذكور في صدر السطر الاول من الصفحة اليمنى جملتان مختلفتان دلالة على النعمة والنعمة (مثلا) نحو قوله سبحانه:

﴿قُوْتَيْ الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمَلِكِ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾^(١) وقوله سبحانه:

﴿تَنْزَعَ مِنْ تَشَاءُ وَتَذَلَّ مِنْ تَشَاءُ﴾^(٢) أو كان المذكور في الصدر المذكور جملة ذات أجزاء كقوله ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مِنْ يَشَاءُ﴾^(٣) من عباده.

المدار في الصورة الاولى على الجملة الاولى ، فالاستخاراة جيدة ، لولم نقل بكونها من باب الوسط ، قضية التعليق على المشيئة .

أو المدار على الجملة الأخيرة ، فالاستخاراة من باب الوسط ؟

وكذا المدار في الصورة الأخيرة ، على الجزء الاول فالاستخاراة جيدة ؟

أو المدار على مجموع الأجزاء ، فالاستخاراة من باب الوسط قضية التقييد بالمشيئة ، فالاستخارة من باب الوسط ، بناء على كون التقييد بالمشيئة موجباً للخروج الاستخارة عن الجودة ؟

ينظر الحال بما مر حيث أن الظاهر من اعتبار الصفحة اليمنى، إنما هو اعتبار الكلمة الاولى، لكنه وارد مورد الغالب ، ولا يشمل صورة تعاقب الجملة الاولى أو جزء الجملة بما ينافي الجملة المذكورة أو الجزء المذكور .

وبما مر يظهر الكلام، بناء على كون المدار على أول ما يتفق رؤيته.

ثم إن الكلام المنقدم في اعتبار السياق بالنسبة إلى السابق، إنما هو في السابق على

. ٢٦) سورة آل عمران : ٢٦

٣) سورة البقرة : ١٠٥ ، وآل عمران : ٧٤

ما وقع في أول الصفحة، كما أنته بالنسبة إلى اللاحق إنّما هو في اللاحق لأول الصفحة
والكلام هنافي السابق من أول الصفحة :

إنه قد يتراءى - بادىء الرأى - رداءة الاستخاراة، لكن تعميق النظر يقضي بالجودة.
مثلاً: ربّما استخار شيخنا السيد، فجاءت الآية الشريفة في أول الصفحة اليمنى ^(١) ومنكم
من يرد ^{إلى أرذل العمر} ^(١) فجري لنا أنَّ الاستخاراة ردية بحظوظ الرذالة
ثم جاء الاستبصار عن الوالد الماجد - رحمة الله - فحكم بالجودة .
وهو في غاية الجودة نظراً إلى أنَّ قوله سبحانه: ^(٢) ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد
إلى أرذل العمر ^(٢) من باب مقابلة النعمة والنعمنة .

ولاريب أنَّ الفقرة الأخيرة : أعني ما وقع في أول الصفحة من باب النعمة.
كيف لا! والحياة أتمَّ أقسام الانعام ، وإتمام العمر إتمام أتمَّ أقسام الانعام، ففي
إتمام العمر إنعام بعد إنعام .

هذا مبني على اعتبار أول الصفحة اليمنى من دون انضمام آخر الصفحة الميسري
وإلاً فالاستخارة من باب الوسط .

ونظير ذلك أنه ربّما استخرت فجاءت الآية الشريفة في أول الصفحة اليمنى:
^(٣) لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون حيث أنَّ الظاهر منه - في ظاهر النظر - رداءة الاستخاراة، قضية الكفر، لكن المرجح
[أنَّ الآية تدلُّ على] سعة رحمة الله سبحانه في الغاية، فالاستخاراة في غاية الجودة .

الخامس [في حال ما كان في آخر الصفحة الميسري وأول اليمنى دلالتان مختلفتان]:
إنه لو كان المذكور في أول الصفحة اليمنى وآخر الصفحة الميسري ، جملتان
مختلفتان دلالة على النعمة والنعمنة، أو ذات أجزاء .

٣) سورة يوسف : ٨٧ .

١ ، ٢) الحج : ٥ .

فهل المدار على ما وقع في أول الصفحة اليمنى؟
أو المدار مجموع ما وقع في أول الصفحة اليمنى وآخر الصفحة اليسرى؟
أقول : إنّه لا إشكال في أن المدار على مجموع ما وقع في أول الصفحة اليمنى من إحدى الجملتين ، بعض أجزاء الجملة ، وما وقع في آخر الصفحة اليسرى من الجملة الأخرى ، وبعضاً آخر من أجزاء الجملة ، بناءً على اعتبار السياق . ولا إشكال في أن المدار على ما وقع في أول الصفحة اليمنى ، بناءً على عدم اعتبار السياق ، وقد تقدّم نصراً لقول باعتبار السياق .

ومع هذا نقول : إنَّ ما دلَّ على اعتبار الكلمة الأولى من الصفحة اليمنى بعد الدلالة ، وإنْ كان مطلقاً ، لكنّه لا يشمل ما لو كان أولَ الصفحة اليمنى ، جملة مسيرة بجملة تضادٍ تلك الجملة ، واقعة في آخر الصفحة اليسرى ، و كان أولَ الصفحة اليمنى بعض أجزاء جملة وقع بعض أجزاها في آخر الصفحة اليسرى [بحيث] يختلف حال الاستخارة بمدخلتها في الاستخارة وعدم المدخلة .

ثم إن الفرق بين هذا العنوان والعنوان الرابع ، أنَّ الكلام في العنوان السابق في مداخلة اللاحق من الجملة الأخيرة ، أو الجزء الأخير من أجزاء الجملة المذكورة في الصفحة اليمنى في الاستخارة .

والكلام هنا في مداخلة السابق من الجملة الأولى أو الجزء السابق من أجزاء الجملة المذكورة في آخر الصفحة اليسرى في الاستخارة .

السادس أنَّه قد يكون أولَ الصفحة اليمنى حالياً من المكتوب كما في المصاحف المنطبعة ، فانته ربّما تكون التسمية واقعة في أواسط السطر الأول من الصفحة اليمنى ، و كلَّ من الصدر و الذيل خال عن المكتوب يتأثرَى الاشكال بناءً على كون المدار على الصفحة اليمنى .

[كلمات العلماء في الدعاء والقراءة عند الاستخاراة]

إنَّ المعروض أَنَّه يقرأُ عند الاستخاراة في القرآن العجيد :

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأْلَتْ بِكِتَابِكَ، وَتَوْكِلْتُ عَلَيْكَ، فَأَرْنِي مَا هُوَ الْمَكْتُومُ
مِنْ سُرُكَ الْمَكْنُونِ فِي غَيْبِكَ، اللَّهُمَّ أَرْنِي الْخَيْرَ حَتَّى أَتَّبِعَهُ، وَالشَّرَّ شَرًّا
حَتَّى أَتَرْكَهُ» .

وَبِيَالِي أَنَّ الفاضل الخاجوئي نقله عن ابن طاووس ، والظاهر أَنَّ ابن طاووس
هذا هو الَّذِي يذَكُرُ مِنْ جَانِبِ نَفْسِهِ الْاسْتِحْبَابَ كَثِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ طَاوُوسَ .

وَكَانَ شِيفَخَنَا السَّيِّدُ يَقْرَأُ الْمَدْعَاءِ الْمَذْكُورَ عَنْدَ الْاسْتِخَارَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَعْجِدِ ،
وَيَكْرِزُ «الْمَكْنُونُ مِنْ سُرُكَ الْمَكْنُونِ فِي غَيْبِكَ» عَلَى الْإِنْعَكَاسِ احْتِياطًا ، أَيْ كَانَ
يَقْرَأُ تَارِةً كَمَا ذَكَرَ ، وَأَخْرِي يَقْرَأُ «الْمَكْتُومَ فِي سُرُكَ الْمَكْنُونِ مِنْ غَيْبِكَ» .

وَرِبِّما نَقَلَ صَاحِبُ رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْمُولُ فِي الْأَدْعَيْةِ وَغَيْرِهَا ،
عَنْ بَعْضِ ، عَنِ الْعَلَمَةِ بِخَطْتَهِ الشَّرِيفِ ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ :
مِنْ أَرَادَ الْاسْتِخَارَةَ مِنَ الْمَصْحَفِ ، فَلِيَأْخُذِ الْمَصْحَفَ بِيَدِهِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ «فَاتِحةَ
الْكِتَابِ» مَرَّةً وَ«آيَةَ الْكَرْسِيِّ» أَيْضًا مَرَّةً ، وَالصَّلَوَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشَرَ
مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَوْكِلْتُ عَلَيْكَ، وَتَفَأْلَتْ بِكِتَابِكَ، فَأَرْنِي مَا هُوَ الْمَكْتُومُ فِي سُرُكَ
الْمَكْنُونِ فِي غَيْبِكَ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاَكْرَامِ» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْيَوْمَ ، فَلِيَفْتَحْ أَوَّلَ الْمَصْحَفِ ، وَإِنْ كَانَ وَسْطُ الْيَوْمِ ، فَلِيَفْتَحْ
وَسْطَ الْمَصْحَفِ ، وَإِنْ كَانَ آخِرُ الْيَوْمِ ، فَلِيَفْتَحْ آخِرَ الْمَصْحَفِ .

وَلِيَلْاحِظَ مَا فِي الصَّفَحتَيْنِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَيُزِيدَ عَلَى الْمَجْمُوعِ ثَلَاثَةَ مِنْ
أَلْفَاظِ الْجَلَالَةِ وَيَعْدُ الْأُوراقَ بَعْدَ الْمَجْمُوعِ فِي الْفَاظِ الْجَلَالَةِ ، ثُمَّ يَعْدُ السُّطُورَ
بِهَذَا الْعَدْ أَيْضًا وَيَعْمَلُ بِمَا فِي السُّطُورِ الْأُخْرَى .

وهو مُجْرَب ، وقد وقع عليه عجائب وغرائب بالتجربة .

وإن خلا كلّ من الصفتين من لفظ الجلالة ، فليحذر عن العمل المنوي .
وربّما نقل العلامة المجلسي عن ابن طاوس في فتح الأبواب ، عن الخطيب أنّه
يقرأ عند التفؤل بالقرآن المجيد سورة «التوحيد» ثلث مرّات ، وصلوات على
محمد وآل محمد ثلث مرّات ، ويقال :

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأَلْتُ بِكِتَابِكَ، وَتَوْكِيدْتُ عَلَيْكَ، فَأَرْنِي مِنْ كِتَابِكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ
مِنْ سُرُّكَ، وَالْمَكْنُونُ فِي غَيْبِكَ» ويعمل بما في السطر الأول من الصفحة اليمنى .^(١)
وقال في رياض العلماء : قد رأيت في بعض الموضع ، نقلًا عن الصادق عليه بخط
بعض العلماء أنّه قال : من أراد أن يتفأل بالقرآن المجيد ، فليقرأ «فاتحة الكتاب» ثلث
مرات ، وسورة «الإخلاص» ثلث مرّات ، ويدعو بهذا الدعاء ثلث مرّات ، وهو :
«اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأَلْتُ بِكِتَابِكَ، وَتَوْكِيدْتُ عَلَيْكَ، فَأَرْنِي مِنْ كِتَابِكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ
فِي سُرُّكَ، وَالْمَصْوُنُ فِي غَيْبِكَ» .

فإن كان أول اليوم فيفتح أول القرآن المجيد ، وإن كان وسط اليوم ، فيفتح وسط
القرآن المجيد ، وإن كان آخر اليوم ، فيفتح آخر القرآن المجيد ، ويرأذن ما في
الصفحتين من لفظ الجلالة ، ويزيد عليه ثلاثة من لفظ الجلالة ، وبعد المجموع يعد
الأوراق ، وبعد الأوراق يعد السطور ، ويعمل بما في السطر الآخر .

وإن كان كلّ من الصفتين حالياً عن لفظ الجلالة ، فيترك المنوي .
ويحتمل أن يكون المقصود بالتفؤل فيه وفي سابقه هو الاستخاراة .

ثم إنّه ربّما يقال : إنّه لو كانت الاستخارة للغير وإن كان ضمير المتكلّم وحده
في «تفألت» و«توّكّلت» مناسباً ، قضيّة أنّ المفروض أنّ الاستخارة والتفؤل من واحد
لكنّ المناسب تبديل ضمير المتكلّم وحده في أرني أو لا وثانياً بضمير المتكلّم مع
الغير بأن يقال «أرنا» وليس بشيء .

(١) فتح الأبواب : ١٥٦ . عنه البحار : ٢٤١/٩١ ح ١

وَمَنْ إِنْ فِي الصُّحُيفَةِ السَّجَادِيَّةِ أَنْ مِنْ دُعَاءِ مُولَانَا الْمَسِيدَ السَّجَادَ ، وَزِينَ الْعِبَادِ عَلَيْهِ
آلَفَ السَّلَامَ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ :

«أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاقْضِ لِي بِالْخَيْرِ ،
وَأَلْهِمْنِي مَعْرِفَةَ الْاِخْتِيَارِ ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّضَا بِمَا قَضَيْتَ لَنَا ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا
حَكَمْتَ ، فَأَرْزَحْ عَنَّا رِبِّ الْأَرْتِيَابِ ، وَأَيْدِنَا بِيَقِينِ الْمُخْلَصِينَ ، وَلَا تَسْهِنَا عَجْزُ الْمَعْرِفَةِ
عَمَّا تَخْيِّرْتَ ، فَنَفْعِمْطَ (١) قَدْرَكَ وَنَكْرَهُ هُوَ ضَمْرَ رِضَاكَ ، وَنَجْنُونَ إِلَى الشَّيْءِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ مِنْ
حَسْنِ الْعَاقِبَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى ضَمْدِ الْعَافِيَةِ ، حَبَّبْ إِلَيْنَا مَا نَكْرَهُ مِنْ قَضَائِكَ ، وَسَهَّلَ عَلَيْنَا
مَا نَسْتَصْعِبُ مِنْ حَكْمِكَ وَأَلْهَمْنَا الْإِنْقِيَادَ لِمَا أُورْدَتْ عَلَيْنَا مِنْ مُشِّيَّتِكَ ، حَتَّى لَا نَحْبَبْ تَأْخِيرَ
مَا عَجَّلْتَ ، وَلَا نَعْجِيلَ مَا أَخْرَجْتَ ، وَلَا نَكْرَهُ مَا أَحَبَّيْتَ ، وَلَا نَتْخِيَّرُ مَا كَرْهَتَ ، وَانْتَهَمَ
لِنَابَاتِي هِيَ أَحَمَدُ عَاقِبَةَ ، وَأَكْرَمُ مَصِيرًا ، إِنَّكَ تَفِيدُ الْكَرِيمَةَ ، وَتَعْطِي الْجَسِيمَةَ وَتَفْعَلُ
مَا تَرِيدُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . (٢)

الثامن: [الاستخاراة بالصحف الغالب في أول صفحاته آيات العذاب أو الرحمة]
إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْغَالِبُ فِي أَوْلِ الصَّفَحَاتِ الْيَمِنِيَّ آيَةُ الْعَذَابِ أَوْ النَّقْمَةِ كَمَا رَبَّمَا
اتَّقَى فِي مَصْحَفِ شِيخِنَا السَّيِّدَ ، فَرِبَّمَا يَتَخَيَّلُ أَنَّ الْمَنَاسِبَ تُرَكُ الْإِسْتِخَارَةَ مِنْ
الْمَصْحَفِ الْمَوْصُوفِ بِمَا ذُكِرَ ، أَعْنَى : كَوْنُ الْغَالِبِ فِي أَوْلِ صَفَحَاتِهِ الْيَمِنِيَّ آيَةُ
الْعَذَابِ أَوْ النَّقْمَةِ .

لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَدَارَ فِي الْإِسْتِخَارَةِ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي خَرْوَجِ
مَا يَدْلِي عَلَى الْمَقْصُودِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهٌ يَقْتَضِي لِلْوَكُونِ إِلَيْهَا ، وَالسَّكُونُ
عَلَيْهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ الْمَنْوَالِ [يَكُونُ] الْحَالُ فِي التَّفَوُلِ وَالْقَرْعَةِ ، مُضَافًا إِلَى مَا يَرْشَدُ
إِلَى ابْتِنَاءِ الْأَمْرِ فِي الْإِسْتِخَارَةِ عَلَى الْقَدْرَةِ الْكَاملَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا يَأْتِي ذَكْرُهُ مُمَّا
أَتَقْفَتْ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَالْأَعْجَيْبِ فِي الْإِسْتِخَارَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ .

(١) نَفْعِمْطَ : نَسْتَحْقُرُ . (٢) الصُّحُيفَةِ السَّجَادِيَّةِ : دُعَاءٌ ٣٣ ، عَنْ الْبَحَارِ : ٩١ / ٢٦٩ / ٢٢ .

ولو كان المدار على القدرة فلا فرق بين أن يكون أوائل الصفحات اليمنى من القرآن المجيد آيات الجودة والرداة بالسوية، أو يكون الغالب في أول الصفحات اليمنى آية الجودة أو الرداءة.

بل لو فرضنا كون آية الجودة مثلاً في صفحة واحدة، فمما تضيى القدرة أن تخرج آية الجودة في صورة كون الصواب القيام بالفعل، وتخرج بعض آيات الرداءة في صورة كون الصواب ترك الفعل، نعم لو فرضنا كون جميع الآيات في أول الصفحات آية الرداءة مثلاً فلا مجال للاستخارة، لعدم تعلق القدرة بالمعنى، وكون القصور من جانب القابل.

لكن يمكن أن يقال : إنَّ الإنسان الضعيف البهتان ربِّما يتأتى له الاطمئنان في الفرض المذكور ، فالأولى الاستخارة بما تعارف من القرآن المجيد، وبما مرَّ يظهر الحال فيما لو كان الغالب في أول الصفحات اليمنى آية الرحمة أو المعنة .

التاسع : [قد تكون جودة الاستخارة لا لحسن الفعل بل لأمر آخر]
إنَّه قد تكون الاستخارة لارتكاب الفعل ، وتجيء الآية الشريفة جيدة ، حاكمة بجودة الاستخارة وارتكاب الفعل ، ويكون الفعل حالياً عن جهة الحسن والمصلحة ، لكن جودة الآية الشريفة لترتسب مصلحة أخرى على ارتكاب الفعل غير مصلحة الفعل ، لأنَّ المفروض خلوُّ الفعل عن المصلحة ، بل قد يكون في ارتكاب الفعل مفسدة ، لكنَّ المصلحة المترتبة على ارتكاب الفعل قاهرة على مفسدة ارتكاب الفعل .

وبالجملة فالأمر في المقام نظير الأوامر الامتحانية حيث أنَّ المأمور به فيها حال عن المصلحة ، لكنَّ يترتب على نفس الأمر .
وقد تكررَ لي ذلك في الاستخارة بالسبعة .

وربّما استخرت بالسبحة لشراء مر كوب ، فجاءت الاستخاراة جيّدة فبنيت على الشراء ، ثم أرسلت المر كوب مع دراهم إلى صاحبه لكي يرضي بالدرارم فأعاد المر كوب مع الدرارم ، فدقّ الرسول الباب ، فلما فتحت الباب ، فإذا راكب يذهب ، فسأل عن الواقعه ، ففقلتها له ، فقال : اشتري مر كوب بي . فانجرَ الأمر إلى شرائه وهو كان جيّداً .

وقد وقع لي نظير ذلك تكراراً ، ونقل بعض أفراده استخار لشراء صحيفه سجّاديّه - لمنشئها آلاف الصلاة والسلام والتحيّة وروحاني وروح العالمين له الفداء - ثم انكشف أنّها مخلوطة ، ثم نقل الواقعه لبعض ، فأعطاه صحيفه صحبيحة .

العاشر : [المدار على الفهم المعتبر في استبطاط الأحكام الشرعية]
إن المدار على مدلول الآية بنفسها؟

أو يعتبر مناسبة المقام - لو اتفق - المناسبة؟ مثلاً : لو جاء في الاستخاراة لارتكاب فعل قوله سبحانه : ﴿أُقْمِ الصَّلَاة﴾ فالمدار على مدلول الآية الشرفية فالاستخارة من باب الوسط .

أو المدار على مناسبة المقام؟ قضية الأمر ، ولا سيّما لو كانت الاستخارة لاستيغار العبادة ، ولا سيّما لو كانت الاستخارة لاستيغار الصلاة فالاستخارة جيّدة .
لعل الاظاهر الأوّل ، بل هو الأظاهر ، إذ الظاهر مما دلّ على اعتبار الاستخارة بالقرآن المجيد إنّما هو اعتبار مدلول الآية الشرفية ، بل لو اعتبر المناسبة في الفرض المذكور يلزم الوجوب الشرعي ، ولا يقول به ذو مسكة ، بل لو لم نقل بعدم اعتبار المناسبة ، فلا أقل من عدم ثبوت اعتبار الوسط ، فلا يثبت جودة الاستخارة في الفرض المذكور ، بل اعتبار المناسبة يستلزم العناية الغير معتادة من جانب الله سبحانه به حيث توعدت من ابتداء الخلفة الى يومنا هذا لكانة متعددة قليلة فالمناسبة غير ثابت اعتبارها .

وبالجملة : المدار على الفهم المعتبر في استنباط الأحكام الشرعية .
لكن الأمر هنا لا يختص بالمجتهد بلا شبيهة .

الحادي عشر : [في اعتبار الآيتين السابقة واللاحقة]
إنه هل تعتبر الآية اللاحقة للأية التي خرجت في أول الصفحة اليمنى ، أو السابقة
عليها ، أي الآية التي كانت في آخر الصفحة اليسرى ، منفصلة عن الآية التي خرجت
في أول الصفحة اليمنى ؟

مثلا : لو جاء قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا
وَذَرْ يَاتَنَا قَرْأَةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِنِ إِمَاماً ، أَوْلَئِكَ يَجْزُونَ الْعِرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيلْقَوْنَ
فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ، خَالِدِينَ فِيهَا حَسْنَتَ مُسْتَقْرَأً وَمَقَامًا . ﴾ (١)

فلو اعتبر الآية الثانية ، تكون الاستخاراة في غاية الجودة ، وإلا فالاستخارة من
باب الوسط ، لا محيد في خصوص المقام من ملاحظة الآية الثانية .
بل الأولى ملاحظة الآية اللاحقة والسابقة في غير المقام أيضاً .

و الفرق بين هذا العنوان وعنوان اعتبار السياق ، أن الكلام في اعتبار السياق
إنما هو في آية الاستخارة التي خرجت في أول الصفحة اليمنى ، مما سبق على
الكلمة الأولى في آخر الصفحة اليسرى ، أو لحق لها في الصفحة اليمنى .
والكلام هنا في الآية المعايرة لآية الاستخارة .

الثاني عشر : في أن المدار على المدلول أو المصدق :
مثلا : لو جاء قوله سبحانه : ﴿ وَلَتَعْلَمَ عَلَوْا ﴾ (٢) وأنه لو كان المدار فيه على
المدلول ، فالاستخارة جيدة غاية الجودة ، وأما لو كان المدار فيه على المصدق
فالاستخارة ردية غاية الرداءة ، لأن فسر الآية الشريفة المذكورة بالاستكبار عن طاعة

الله سبحانه ، أو الظلم على الناس ، مضافاً إلى أنّها مسبوقة بقوله : ﴿لِتَفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ تَبْيَانٍ﴾^(١) .

ومن قبيل رداءة المصدق قوله سبحانه : ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا أَئْذَا مَتَّنَا وَكَفَّا تَرَابًا وَعَظَامًا أَئْنَا لَمْ يَمْعُو ثُونَ﴾^(٢) بناء على عدم اعتبار الآية اللاحقة للآية المصدرة أعني : الآية التي خرجت في أول الصفحة اليمنى ، وإلا فالامر من باب رداءة المدلول .

الثالث عشر : المدار في الاستخاراة على فهم المستخدير وذكائه إني تختلف الاستخاراة جودة ورداءة باختلاف الذكاء والسلبية ، لكن المدار على فهم المستخدير بلا شبهة ، نظير أن المدار في استنباط الأحكام الفرعية عند اختلاف الفقهاء ، على فهم المجتهد بنفسه ولا اعتبار بفهم مجتهد آخر في حفته .
نعم يعتبر فهم الراوي من باب كونه موجباً لظنّ المجتهد بالمراد ، وإلا فلو ثبت عند المجتهد خطأ الراوي فلا اعتبار بفهمه .

الرابع عشر : لا فرق في اعتبار الاستخارة بين افراد الناس
إنه لا فرق في اعتبار الاستخارة بعد اعتبارها بين العالم والجاهل ، بعد تمكّن الجاهل من الفرق بين الجودة والرداء ، وكذا لا فرق في اعتبار الاستخارة بين العادل والفاسق ، والوضيع والشريف ، والمرء والمرأة .

كيف لا ! ولا يفرق أحد من الناس ، ولا سيما أهل الصلاح في مقام المشورة عنه بين العالم والجاهل ، مثلاً باظهار ما هو المصلحة للعالم دون الجاهل ، وإنما يلزم الخيانة المستلزمة للظلم في الفرق بين العالم والجاهل ، مثلاً باظهار ما هو الصلاح للعالم دون الجاهل ، فكيف ظنك بالله العلي الأعلى ؟

فكيف يمكن اختلاف اعتبار الاستخاراة من العالم والجاهل مثلاً ؟
 لكن قد تعارف بين الناس ، الرجوع في الاستخاراة – حتى الاستخاراة بالسبحة –
 إلى العلماء خصوصاً المشاهير ، حتى من الطلاب ، بل هذا من المجلبيات ، وليس
 ذلك إلا من جهة عدم التأمين والجهل بحقيقة الحال ، وكون النفوس الإنسانية أسيرة
 للأمور الدنيوية ، من أسباب الارتفاع حتى الغالب من النفوس الطيبة .
 وقد كنت أقول في عنفوان الشباب : إنني أذهب إلى بعض للاستخاراة بملاحظة
 بعض المزايا الدنيوية ، مع اعتقادي بمزيدتي في الفهم والتقوى .

الخامس عشر : ان من أدلة وجود واجب الوجود ، الاستخاراة
 سواء كانت من القرآن المجيد أو غيره ، لأن " بالمواظبة عليها ، و انكشاف
 آثارها ، ولا سيما الآثار التي تقع بعد أزمنة بعيدة غاية البعد ، يظهر استناد جودة الاستخاراة
 وردايتها إلى العالم بالمغيبات الغريبة والخفيات العجيبة ، سبحانه من لا يخفي عليه
 شيء ، لا في الأرض ولا في السماء ، ويعلم ما تحمل كلّ آنثى ، وما تغيب وما تزداد
 أرحام النساء .

ونظير ذلك ما قيل : من أدلة وجود واجب الوجود أنه كثيراً ما يشاهد انجذاب
 عقد المكاره العسرة الوعرة بحيث يصل استناد ذلك إلى القادر الذي لا تنتهي عجائب
 قدرته بالتمكّن والاحصار .

و أيضاً تفطّن الشخص بما يصل إليه وإلى غيره في جزء الأعمال ، يدلّ على
 وجود واجب الوجود ، لحصول القطع واليقين بخروج ذلك عن العادة ، واستناده
 إلى الله سبحانه جلّت عظمته .

ال السادس عشر : انه يمكن استكشاف حكمـة الاستـخارـة فـي الجـودـة والـردـاءـة
 قبل بروز الحكمـة فـي بعض الأحيـان ، وقد اتفـق لـي ذـلك مـرارـاً :

ومنه أَنَّه استخار ببعض الأرحام - رحمة الله - مراراً على التشرف بزيارة مولانا ومولى الكونين سيد الشهداء، روحى وأرواح العالمين له الفداء، وكرر الاستخاراة على ذلك، فتخاطر في قلبي أن التشرف إلى الزيارة، وإن يكون في غاية الجودة، والاستخاراة لها تجيء حميدة بلا شبهة، ولكن تكرر جودة الاستخاراة لا بد أن يكون مستندأً إلى حكمة أخرى غير حكمة أصل الزيارة وشرافتها .

فالظاهر أَنَّه قرب زمان موت ذلك البعض، وتكرر جودة الاستخارة لعدم الحرمان عن السعادة المهمة المهمت بها تمام الاهتمام . فسافر البعض إلى الزيارة ، ثم عاد فمرض في اليوم الثالث ، وانتقل إلى جوار رحمة الله العزيز الوهاب ، فطوبى له وحسن مآب .

السابع عشر : بيان موارد الاستخارارة

إنه لا مجال للاستخارة في باب المسير إلى الحج بعد الوجوب كما يتفق من بعض ، نعم لا بأس بالاستخارة في باب الطريق . ومثل ذلك الاستخارة لسائر الواجبات .

ولا مجال أيضاً للاستخارة في الاتيان بالمستحب ، إلا على تقدير احتمال ترتيب المفسدة الدنيوية عليه ، ولو لم يمانع رجحان الفعل في المستحب عن جواز الاستخارة ، فلا بأس بالاستخارة لواحتمال ترتيب مفسدة دنيوية على ترك المستحب من باب الانتقام على الترك ، تكون الغرض من الاستخارة ترك المستحب على تقدير تجويز الاستخارة للترك بكونه من باب الوسط أو منعها عن الفعل .

وحكمة الوالد الماجد (ره) بجواز الاستخارة في المستحب ، إذا احتمل المعارض له .

وقال : في كشف الغطاء نفلا : إنها - أي الاستخارة - مستحبة حتى في الأعمال المندوبة .

ثم قال : « ولا بأس بالاستخاراة على ترك المندوب ، أو فعل مكروه مع الشك في بقاء الرجمان » انتهى . قوله « مع الشك » متعلق بترك المندوب ، وهو خارج عن طريقة العبارات المتعارفة . ثم أنه لا بأس بالاستخاراة على فعل المكروه : وإن قلت : إن الاستخارة لاستكشاف جودة الفعل ورداهته ، والمفروض في المكروه ثبوت الرداءة ولا مجال لاستكشاف الممكشف ، والأمر نظير تحصيل الأصل . قلت : إن المفروض ثبوت الرداءة الخروية ، والغرض من الاستخارة إنّما هو استكشاف الجودة والرداءة الدنيوية ، فلا منافاة بين الانكشاف والاستكشاف .

الثامن عشر : مخالفة الاستخاراة توجب الضرر
إنّه يمكن دعوى الظن بالضرر في مخالفة الاستخارة ، كما ربّما ادعاه الوالد الماجد (رحمه الله) بل يمكن دعوى القطع بالضرر ، في ارتكاب مامنع عنه الاستخارة ، وكذا يمكن دعوى الظن ، أو القطع بفوت النفع ، أو ترتّب الضرر في ترك ما حكمت الاستخارة بالاتيان به .

لكن لا يجب مراعاة الظن بالضرر القطع به لو كان الضرر متعلقاً بالمال ، بناء على جواز إضرار الشخص بما له ، ويظهر شرح الحال بما حرّناه في الأصول . وأمثاله كان الضرر متعلقاً بالنفس ، فيجب الاجتناب عن الضرر المظنون ترتّبه على فعل ما منع عنه الاستخارة ، أو ترك ما حكمت الاستخارة بارتكابه . وربّما يلحق العرض بالنفس .

وربّما حكم الوالد الماجد (ره) بحرمة مخالفة الاستخارة على تقدير الظن بالضرر بحكم التجربة . وقال في كشف الغطاء نقلاً : ولا يجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفاسد

عظيمة ، ويظهر ضعف الحكم بحرمة مخالفة الاستخارة في صورة الظن بالضرر المالي ، بما سمعت ، مع أن اعتبار الظن في الموضوع من حيث التحصيم مطلقاً خلاف المشهور ، وتفصيل المقال موكول إلى الرسالة المعمولة [في] حجية الظن . وأمّا القول بحرمة مخالفة الاستخارة في صورة احتمال وقوع مفاسد عظيمة كما ترى وربّما استدل على حرمة مخالفة الاستخارة في صورة الظن بالضرر ، بأن بعض الأخبار تدل على لزوم العمل بالظن في بعض الأذواع بالمطابقة وفي غيره بالأولوية ، كما رواه الطبرسي في المكارم عن الصادق عليه السلام قال :

«إِسْتَشَرَ الْعَاقِلُ مِنَ الرِّجَالِ، الْوَرَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ وَالْخَلَافَ، فَإِنَّ خَلَافَ الْوَرَعِ الْعَاقِلُ، مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ، وَالْدُّنْيَا لَيْسَ بِشَيْءٍ».

الناتسع عشر : اذه لا مجال للاستخارة بعد الاستخارة

بدون اختلاف في المنوي أولاً وثانياً ، وبعبارة أخرى لا مجال للإعادة في باب الاستخارة ، بدون التغيير كما صرّح به العلامة النجفي ، والوالد الماجد - ره - كيف لا ! ولامجال لسؤال الجاهل عن العالم في مسألة ، أو سؤال المريض عن الطبيب في مرض ، مرّة بعد مرّة .

وربّما نقل عن المحقق القمي أنه قال: إنّي ربّما استخرت على ارتکاب فعل بعد الاستخارة له ، ومنعها عنه وتجويز الاستخارة الثانية ووصل إلى مضرّة الفعل . ربّما حكى بعض العلماء عن بعض ، أنه إستخار أكل الخبز ، فلم ترخص الاستخارة ، فغير المنوي ، ولم ترخص الاستخارة إلى أن استخار أن ينام مستلقياً ويرسل لقمة من الخبز مع (اللبن الرائب) إلى جانب الملوّ ، و يجعل فمه محاذياً لتلك اللقمة ، فرخصت الاستخارة ، لكنه من أفعال المجانين .

ثم إنّ الظاهر أنّ الزمان يوجب التغيير ، واختلاف موضوع الاستخارة في بعض

الموارد ، كما لو استخار على أكل شيء في زمان ، و منع عنه الاستخارة ، ثم استخار على أكل ذلك في زمان متأخر بتأخر معتقد به .

لكن الظاهر أن الزمان لا يوجب التغيير واختلاف الموضوع فيما لو استخار على بيع داره أو شراء دار في زمان ومنعت الاستخارة عن البيع والشراء ، ثم استخار على البيع والشراء في زمان متأخر بتأخر معتقد به .

والفرق من جهة أن الظاهر كون الزمان جزء الموضوع في القسم الأول يكون الموضوع هو الأكل مقيد بالزمان الحاضر ، وإن وقعت الاستخارة على كلي الأكل في الظاهر ، فلا بأس باختلاف الحكم لاختلاف الموضوع .

وأما القسم الثاني فالزمان غير دخيل في الموضوع وأن الاستخارة إسماً تكون واقعة على الطبيعة فلا مجال لاختلاف الحكم باختلاف الزمان .

والظاهر - بل بلا أشكال - أن الزمان القليل غير قابل للتغيير في شيء من الموارد وأن كلا من القسمين ، لا يختص بنوع من الأنواع بل يختلف الحال باختلاف الموارد المتشخصة ، فربما يكون الزمان خارجاً عن المنوي في مورد وجهاً له في مورد آخر .

ثم إنّه لا بأس بالاستخارة لو شك في سبق الاستخارة .

ثم إنّه لعل الظاهر عدم جواز الاستخارة بعد الاستخارة لو كانت الآية في الاستخارة الأولى محل الأشكال ، بناءً على كون المدار على أول الصفحة اليمنى ، أو أول النظر ، وكذا الحال لو كان أول الصفحة اليمنى ، بناءً على كون المدار عليها حالياً عن المكتوب .

العشرون : ان المدار في لزوم الفعل على جودة الاستخاراة فعلا ،
وردأته تر كا ؟ أو يكفي الجودة فعلا ؟

قد جرى عمل الوالد الماجد - ره - وغيره على الأول .
وربّما يقال بالثاني نظراً إلى أن جودة الفعل المستفاد من جودة الاستخاراة على
الفعل إنّما تتم بعد رداءة الترك ، وإلا فلا جودة في الفعل .
ويندفع بأن جودة الفعل ، إمّا أن تكون قامة نظير محبوبية الفعل في الواجب
أو تكون ناقصة محبوبية الفعل [كما] في المستحب ، فلا بد من استكشاف تمامية
الجودة من استكشاف حال الترك .

فإن كان الترك ردّيا بحكم الاستخاراة على الترك فيلزم الفعل ، وإن كان الترك مساويا
للفعل في الجودة ، فيكون الفعل والترك سواء ، فلا يلزم الاتيان بالفعل .
وكذا الحال لو كانت الاستخارة على كل من الفعل والترك خالياً عن الحزارة
بأن كان مضمون الآية بين الجودة والرداءة ، لكن ربّما تكون جودة الاستخارة على
الفعل ، بحيث يكشف عن تمامية جودة الفعل عن استكشاف حال الترك .
ومع ذلك ، مجرد جودة الاستخارة لا يكفي في لزوم الفعل ، إذ ربّما كانت
الجودة خفيفة ، بحيث لا يظهر بتوسيطها كون الفعل بمنزلة المستحب فضلاً عن
الواجب ، لكن على هذا يلزم أن لا تكون رداءة الاستخارة على الترك كافية في
لزوم الفعل ، لاحتمال كون رداءة الترك خفيفة ، بحيث لا يظهر بتوسيطها أيضاً كون
الفعل بمنزلة المندوب ، فضلاً عن كونه بمنزلة الواجب .

ثم إن مقتضى عدم القناعة في الحكم ، يلزم الفعل بجودة الاستخارة على الفعل
احتياج الحكم بلزوم الفعل إلى رداءة الاستخارة على الترك ، لاحتمال كون الفعل
بعد جودة الاستخارة على الفعل نظير المندوب ، لا الواجب .

فيحتاج كون الفعل نظير الواجب ، إلى رداة الاستخارة على الترك ، وكذا احتمال جودة الفعل كما هو الحال في توسط الفعل ، بكون الاستخارة على كل من الفعل والترك جيدة (ومقتضاه) أن لا تكون رداة الاستخارة على الفعل كافية في الحكم بل زوم الترك ، لاحتمال كون الفعل نظير المكرر ولا الحرام .

وكذا احتمال رداة الترك كردادة الفعل ، نظير جودة الفعل والترك في صورة التوسط ، بكون الاستخارة على كل من الفعل والترك جيدة ، بل كثيراً ما يكون كل من الفعل والترك مورد المفسدة ، كما يرشد إليه بعض الأشعار الفارسية :

كر بروم ميكشدم ، كر نروم ميميرم ، اي حريقان چه صلاح است ، بروم يا نروم؟
وعلى ذلك المنوال الحال في رداة الاستخارة على الترك ، إذ غاية الأمر فيه أيضاً
كون الفعل نظير المكرر ، فلا بدّ في لزوم الفعل من جردة الاستخارة على الفعل
لكن لا يلتزم بما ذكر أحد .

ثم إنّه يكفي الاستخارة على الترك عن الاستخارة على الفعل ، ولو بناءً على الحاجة في لزوم الفعل إلى رداة الاستخارة على الترك ، بعد جودة الاستخارة على الفعل .

لأنّه إن كانت الاستخارة على الترك ردية ، فلا مجال لردادة الاستخارة على الفعل بناءً على الطريقة المتعارفة ، فلا بدّ من الترك ، للزوم جودة الاستخارة على الفعل لو فرض وقوعها بعد رداة الاستخارة على الترك .

وإن كانت الاستخارة على الترك جيدة ، فلا يخلو الأمر عن كون الاستخارة على الفعل ، لو فرض وقوعها بعد جودة الاستخارة على الترك ردية أو جيدة .

فعلى الأول لابدّ من الترك بناءً على الحاجة في لزوم الفعل إلى رداة الاستخارة على الترك بعد جودة الاستخارة على الفعل .

وعلى الثاني يتأتى التوسط ، ويتحقق بالاول بناءً على كون التوسط في

الاستخاراة ملحةً بالرداة .

وكان الوالد الماجد - ره - يكتفي كثيراً بالاستخاراة على الترك .

وبما ذكر يظهر حال الاستخاراة بالسبحة ، لكن لا يتأتى فيها ما لو كانت جودة الاستخاراة على الفعل ، مغنية عن استكشاف حال الترك بكونها كاشفة عن تمامية جودة الفعل .

وبالجملة في الاستخارة بالقرآن المجيد يمكن استكشاف اشتمال كل من الفعل أو الترك على المصلحة ، أو خلوهما عن المفسدة ، على حسب اختلاف مفاد الآية فمقتضى الاستخارة كون الفعل وسطاً في كل من الصورتين .

وأما الاستخارة بالسبحة فيتردد الأمر فيما لو كانت الاستخارة وسطاً بجودتها على الفعل ، والترك بين اشتمال كل من الفعل والترك على المصلحة ، وخلو كل منهما عن المفسدة ، ولا مجال لاستكشاف أحد الأمرين على وجه التعيين ، بخلاف الاستخارة بالقرآن المجيد كما سمعت هذا .

والقدر المتيقن فيما لو ساوي الاستخارة بالقرآن المجيد [في دلالتها] على الفعل ، والترك بحسب جودة خلو الفعل عن المصلحة وربما يقال بكون الاستخارة ملحة بالرداة . وأمّا لو كان مقتضى الاستخارة بالقرآن المجيد خلو كل من الفعل والترك عن المفسدة ، فينحصر الأمر في خلو الفعل عن المصلحة ، ولا مجال للاحاق الاستخارة بالرداة .

وكان الوالد الماجد - ره - يترك الفعل ، ولو كانت الاستخارة بالسبحة متواسطة بأن كانت الاستخارة على كل من الفعل والترك جيدة .

وقيل : حصل لي التجربة في كون الاستخارة المتوسطة ملحة بالرديئة .

الحادي والعشرون : إنـه ينبغي الجد والجهد والكد والوكـد في معرفة الجودة والرداة في باب الاستخارة من القرآن المجيد ، فانـه كثيراً ما يشكل المعرفة

ويصدق خفاء الحال عن فهم الزكي ويظهر الأمر بما مر .

ولا ينبغي - حسب الامكان - متابعة الغير، ولا سيما غير الأهل، ولا سيما للأهل لكثرة الاشتباه من الأهل ، فضلا عن غير الأهل ، كما هو الحال فيسائر الموارد العلمية .

والظاهر - بلا إشكال - أنَّ من تصدَّى لكتابِةِ الجودة ، والرِّداءةِ على رؤوس الصفحات اليمني من القرآن المجيد ، لم يكن أهلاً لذلك بشهادة كثرة إشتباهاته . كما أنَّ الظاهر ، أنَّ من تصدَّى لترجمة القرآن المجيد ، لم يكن أهلاً له بشهادة الاستقراء فيها .

وربَّما ذكر في «الأمل» أنَّ الترجمة قد وقعت من العلامة الخوانساري ، لكن نسبة في رياض العماماء إلى السهو قال:

«ولم أسمع عنه - قد سرَّه - ولا من أولاده ، ولم يكتبها لي ولده في مؤلفاته». قوله «ولده» : يعني المولى جمال الملة والدين فإنه نقل بعد ذلك أنَّ المولى المذكور كتب أسامي جميع مؤلفات والده العلامة له ، أعني صاحب رياض العماماء . وربَّما نقل أنَّ العلامة المجلسي (ره) كتب في رأس كل آية من آيات القرآن المجيد ، حال الاستخاراة بها .

الثاني والعشرون : إنَّه ربَّما يستخير من القرآن المجيد من لا يتمكَّن من معرفة الجودة والرِّداءة ، لكنَّه يعني على الجودة أو الرِّداءة بالخرص والتخيين من قبيل الطنومن المنهي عنها في الآيات الشريفة ، بناءً على ما هو الحق في المقصود بالنهي عن العمل بالظن في الآيات الشريفة ، ولا عبرة بذلك . فالمدار على الفهم المعتبر في المطالب العلمية .

وبعبارة أخرى الفهم المعتبر في استنباط الأحكام الشرعية ، لكنَّ الأمر في المقام لا يختص بالمجتهد بلا شبهة ، كما تقدم .

الثالث والعشرون :

إِنَّه لِوَانْقَلْبِ الْقُرْآنِ الْمُجِيدِ عَنِ الدِّسْتُورِ فِي جَاءَ عَالِيهِ سَافِلَهُ فَلَا اعْتِبَارٌ بِالْدِسْتُورِ إِنَّمَا بَنَاءً عَلَى كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى أَوْلِ الصَّفَحَةِ الْيَمْنِيِّ، فَلَمَّا ظَاهَرَ مِنْهُ - بِلَا شَبَهَةٍ - إِنَّمَا هُوَ الصَّفَحَةُ الْيَمْنِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ بِالصُّورَةِ الْمُتَعَارِفَةِ .
وَأَمْمَّا بَنَاءً عَلَى كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّظَرِ، فَلَمَّا ظَاهَرَ مِنْهُ مِنْ أَيْضًا إِنَّمَا هُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّظَرُ مِنَ الْقُرْآنِ بِالصُّورَةِ الْمُتَعَارِفَةِ ، وَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي الْغَايَةِ .

الرابع والعشرون :

إِنَّه رُوِيَ الْكَلِيْنِيُّ بِأَسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَفَأْلُ بِالْقُرْآنِ^(١).
وَحِكْمَةُ الْوَافِيِّ بِأَنَّهُ بَعْدَ اعْتِبَارِ السُّنْدِ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرِ
الْمُتَقْدِمِ، بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّفَؤُلِ وَالْدِسْتُورِ، فَإِنَّ التَّفَؤُلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا سَيْقَعُ وَيُسْتَبَينُ
فِيهِ الْأَمْرُ كَشْفَاءِ مَرِيضٍ أَوْ مَوْتَهُ وَوِجْدَانِ الضَّالَّةِ أَوْ عَدْمِهِ وَمَا لَهُ إِلَّا تَعْجِيلٌ تَعْرِفُ
عِلْمَ الْغَيْبِ .

وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ فِيهِ بَتَّةٌ لِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَكَرِهُ التَّطْبِيرُ فِي مُثْلِهِ
بِخَلَافِ الْدِسْتُورِ فَإِنَّه طَلَبَ لِمَعْرِفَةِ الْمَرْشُدِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي أُرِيدَ فَعْلَهُ أَوْ تَرْكَهُ، وَتَفْوِيسُ
الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي التَّعْبِينِ وَاسْتِشَارَتِهِ إِبْرَاهِيمَ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ فِي مَرْفُوعَةِ عَلِيِّ
ابْنِ مُحَمَّدٍ: «هَكَذَا تَشَوَّرْ رَبِّكَ» وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ وَاضِعٌ .

وَإِنَّمَا مَنْعِلُ مِنَ التَّفَؤُلِ بِالْقُرْآنِ وَإِنْ جَازَ بِغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِوَقْعِ الْأَمْرِ عَلَى
الْبَتِّ، لِأَنَّهُ إِذَا تَفَأْلَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ .

بِخَلَافِ مَا إِذَا تَفَأْلَ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ جَازَ بِغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِوَقْعِ الْأَمْرِ عَلَى الْبَتِّ.
لِأَنَّهُ إِذَا تَفَأْلَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ بِخَلَافِ مَا إِذَا تَفَأْلَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ
تَبَيَّنَ خَلَافُهُ، فَإِنَّه يَفْضِي إِلَى إِسَاعَةِ الظَّنِّ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكُ فِي الْدِسْتُورِ بِهِ

لبقاء الابهام بعد ، و إن ظهر السوء ، لأنَّ العبد لا يعرف خيره من شرَّه في شيءٍ .
قال الله تعالى : ﴿عُسَى أَن تَكْرِهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعُسَى أَن تَحْبِطُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُم﴾^(١) .

ونقله عنه صاحب رياض العلماء ، ساكنًا عن الموافقة والمخالفة .

أقول إنَّ الجمع بين الخبرين المتعارضين ، لا اعتبار به مالم يشهد به شاهد من المعرف أو من الخارج .

وأمّا إمكان الجمع فلا اعتبار به بوجه وإن اشتهر «أنَّ الجمع أمّهما ممكن أولى من الطرح» لكنه محلَّ الطرح ، وقد حرَّرنا الحال في محله .

وأيضاً مر جع ما ذكره في الجمع إلى التصرف في معنى الاستخارة والتفؤل بمحسب الوضع أو الارادة ، والثاني أظهر بدعوى اختصاص الاستخارة بما يدخل تحت قدرة المستخِير ، من الفعل والترك ، واحتصاص التفؤل بما يخرج عن تحت قدرة المتفَّل كشفاء المريض مثلاً .

لكنَّ الظاهر عموم التفؤل لما يدخل تحت قدرة المتفَّل ، فلا يخرج الأمر عن المعارض من باب مبادئه معنى الاستخارة والتفؤل ، أي مبادئه الموضوع له ، أو مبادئ المراد منها ، أي مبادئ المستعمل فيه غاية الأمر لزوم تخصيص الخبر الثاني بعد اعتبار سنته بالخبر الأول بعد اعتبار سنته دلالته ، لكن أمر التعارض على هذا نفياً وإثباتاً مبنياً على الخلاف في ثبوت التعارض بين العموم والخصوص و عدمه .
وال الأول أظهر كما حرَّرناه في محله .

ثم إنَّه قد نقل العلامة المجلسي في البحار عن المشائخ (ممّوعاً) أنَّ المراد من النهي عن التفؤل هو النهي عن استنباط الأمور في المستقبل واستخراج الأمور الخفية والمغيبة ، كما يفعله بعض الناس لا الاستخاراة .

و حكم بأنَّ الظاهر أنَّ الغرض من النهي عن التفؤل ، هو التفؤل عند سماع آية

أو قراءتها كما هو دأب العرب في التفؤل والتطيير بالأمور .
وقال : بل هذا هو المتبادر من لفظ التفؤل فقال : ولا يبعد أن يكون السر فيه
أنه يصيير سبباً لسوء عقائدتهم في القرآن إن لم يظهر بعده أثره .
أقول : إن ما نقله عن المشايخ يرجع تحريره إلى الجمع بين الخبرين بما
مر من الوفي ، فيظهور الكلام فيه بما سمعت .
وأمّا ما استظهاره فيرجح إلى الجمع بين الخبرين بأن المراد من الخبر المجوز
للاستخاراة هو استكشاف الخير والشر في الفعل الذي أراده المستخiri كما هو
المدار في الجمع بالوجه السابق .
والمراد من التفؤل في الخبر الناهي عنه ، هو التفؤل عند سماع آية أو قراءتها كما
هو دأب العرب في التفؤل والتطيير بالأمور ، فهو مبني على ثبوت دأب العرب
وانصراف التفؤل في النهي عنه إلى ما هو المتعارف من باب انصراف الاطلاق
والثاني وإن سلّمنا ثبوته بعد ثبوت الأول لكن الأول غير ثابت .
وأمّا دعوى انصراف التفؤل إلى ذلك من باب التبادر الوضعي ، كما هو مقتضى
قوله : « بل هذا هو المتبادر من لفظ التفؤل » فليس بشيء .

الخامس والعشرون : إنّه قد أتفق مجيء آيات كثيرة في الاستخاراة أو التفؤل
من القرآن المجيد بحيث يكون خروجها مناسبة المقصود وترتّب الآثار المستفادة
منها في حد الاعجاز والكرامة ، عميت عين لا تراه :
فقد روي أنّ مولانا ومولى الكونين سيد السجاد وزين العباد عليهآلاف التحية
من رب العباد إلى يوم النباد ، كان إذا صلّى الفجر لم يتمكّم حتّى يطلع الفجر ، فجاءه
قوم يوم ولد فيه زيد فبشره به بعد صلاة الفجر فالتفت إلى أصحابه فقال علّيكم :
أي شيء ترون أنّ أسمّي هذا المولود ؟ فقال كلّ رجل منهم : سمه كذا .
قال : يا غلام علي بالمحظى . فجاء الغلام بالمصحف فوضعه في حجره ثم فتحه

فنظر إلى أول حرف في الورقة فإذا فيه: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) ثم أطبقه، ثم فتحه ثانيةً، فنظر فإذا في أول ورقة.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرِيرِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أُوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَايْعَتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

ثم قال: هو والله زيد، هو والله زيد، فسمّي زيداً.

ونقل في بعض التواریخ عن المعتضد بالله أنه قال: كانت أمور عمّي المعتمد بالله في زمان خلافته موكلة إلى الموفق بالله، ولم يكن له إلا اسم الخلافة، وكان بعض أمرائه سعى في أن يحبسني أبي فحسبني، و كنت أقرأ القرآن المجيد في المحبس سائلا من الله سبحانه النجاة، وكان البعض المذكور يأتيني كثيراً، وكان غرضه في الباطن الاطلاع على ما يصدر مني قوله وفعلا، وأمّا في الظاهر فكان غرضه تخفيف لهم والغم مني، إلى أن أخذ القرآن المجيد من يدي ليتأمل لي، ففتح القرآن المجيد فجاءت الآية الشريفة: ﴿عِيسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيُسْتَحْلِفُونَ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظَّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

فلما نظر البعض المذكور إلى الآية الشريفة تغير لونه فتأملت مرّة أخرى فجاءت الآية الشريفة: ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَمْنُ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٤) فتغير لون المساعي المذكور بأزيد مما تقدّم.

فتتأملت مرّة ثالثة، فجاءت الآية الشريفة ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَحْلِفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥). فقال المساعي المذكور: إنّك تصير خليفة بلا شك.

وبعد أيام مات أبي، وأخر جنبي عمّي عن المحبس، وجعلني ولبي العهد، ثم صارت السلطنة إلي.

١) النساء: ٩٥. ٢) التوبة: ١١١. ٣) الأعراف: ١٢٩. ٤) القصص: ٥. ٥) نور: ٥٥.

ونقل في البعض المذكور من التوارييخ أيضاً ، عن دبیر و زیر المأمون أنّه قال : ذهبت يوماً إلى الوزير فرأيته متفكراً متحيرًا ، فسألت عن سبب التفكير والتحير فألقى إليّ رقعة .

فرأيت أنّه كتب فيها : إنْ جاريتك تخون في حرمك ، وإن شئت الاطلاع على حقيقة الحال ، فاستفسر عن الخادمين المواظبين على الحرم .
فاستفسر الوزير من الخادمين المذكورين ، عن حقيقة الحال فأنكر كل منهما فتشدد عليهما ، فاعترفا بما رقّم في الرقعة المذكورة .

قال الدبیر : فتفاالت من القرآن المجيد فجاءت الآية الشریفة : ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسقٌ بِنَيْأٍ فَتَبیِّنُوۤا﴾^(١) إلى آخر الآية الشریفة .

فلما نظرت إلى الآية الشریفة علمت أنَّ الجارية غير مقصورة ، فذهبت مع الخادمين إلى موضع ، واستفسرت عنهما بالرقة حقيقة الحال ، فاعترفا بأنَّ الجارية غير مقصورة وأنَّ زوجة الوزير بعثتهما على أن يشهدوا بصدق ما رقّم في الرقعة .

فذكرت ذلك للوزير فصار مسروراً ، وأنعم علىَّ بألفي مثقال من الذهب .
وقد نقل ابن العودي - نقاًلا - أنَّ الشهيد الثاني في بعض مسافراته ورد إلى حلب ، وكانت قافلة تروم الروم من طريق معهود ، فاستخار الشهيد أن يذهب معهم فكان مقتضى الاستخاراة قوله .

وكان بعض الطلاب مع قافلة يذهبون من طريق غير معهود ، فاستخار الشهيد أن يسير معهم من الطريق الغير معهود دفجوات الاستخاراة ، لكنّهم أخّروا المسافرة فتفاَل الشهيد في الصبر والانتظار لميسير معهم ، فجاء قوله سبحانه : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ لَا تَعْدِ عِنْنَا كَعَنْهُمْ﴾^(٢) فاطمأنَّ الشهيد .
ثم أرادت قافلة ثالثة أن تذهب من طريق معهود ، فاستخار الشهيد أن يسافر معهم

فمنعته الاستخاراة . فتفاًل بالقرآن المجيد لانتظار القافلة الثانية ، الذين كانوا يريدون أن يذهبوا من طريق غير معهود فجاء قوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دِرْبَهُ إِلَى قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ﴾ فقد باء بغضب من الله ﴿١﴾ .

ثم أرادت قافلة رابعة أن تذهب من طريق معهود ، فتفاًل الشهيد للمسافرة معهم فجاء قوله سبحانه : ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

ثم أرادت قافلة خامسة أن تذهب من طريق معهود ، فاستخار الشهيد أن يسير معهم فمنعته الاستخاراة .

فتتفاًل صبيحة يوم سبت في المسافرة مع القافلة الثالثة الذين يسامعون ويريدون المسير من طريق غير معهود ، فجاء قوله سبحانه : ﴿وَتَنْهَىٰهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمَ كُمُّ الَّذِي تَوَعَّدُونَ﴾ ﴿٣﴾ فتعجب الشهيد ، وقال :

إنْ جَرِيَ تَلْكَ الْقَافْلَةَ عَلَى الْمَسَافَرَةِ فِي الْيَوْمِ فَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْأَمْوَارِ .

فظهر أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَسَافَرَةَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، فَسَافَرُوا مَعْهُمْ ، وَظَهَرَ أَنَّهُ فِي إِقَامَتِهِ فِي حَلْبَ كَانَتْ فَوَائِدُ كَثِيرَةً ، وَأَقْلَّهَا أَنَّهُ كَانَ فِي الطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ فِي حَلْبِ شَدِيدٍ ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ الْغَيْرِ الْمَعْهُودِ دَالِّي وَقَعَ فِيهَا الْمَسَافَرَةُ - بِالْأُخْرَى - وَفَوْرَ النِّعْمَةِ وَلَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ أَنَّ كَلَامَ التَّفَاؤُلَاتِ الْمَذَكُورَةِ مِنَ الْأَعْجَيْبِ ، وَالْآخِيْرُ أَعْجَبُ مِنْ أَخْوَاتِهِ ، مُضَافًا إِلَى مَا حَكِيَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ فِي الْإِقَامَةِ بِحَلْبِ .

وَحَكِيَ فِي الدَّرَرِ الْمُنْتَوِرِ ﴿٤﴾ أَعْجَيْبُ مِمَّا أَتَّقَىَ لَهُ فِي الْاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : بعضاًها بعدَ الْجَلَالَاتِ ، وبعضاًها بالنظرِ في أَوَّلِ سَطْرِ .

وَنَحْنُ نَنْقُلُ الْأَعْجَبَ مِنْ بَيْنِ تَلْكَ الْأَعْجَيْبِ ، فَنَقُلُّ : أَنَّهُ اسْتِخَارَ لِرَجُلٍ كَانَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ فَجَاءَ قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ : ﴿يَا إِبْرَاهِيمَ أَعْرَضْ عَنْ هَذَا﴾ ﴿٥﴾ .

وَاسْتِخَارَ لِرَجُلٍ كَانَ غَرْضُهُ أَنْ يَجْعَلْ شَخْصًا كَانَ مَسْمَىً بِعَزِيزٍ وَكِيلًا ، فَجَاءَ قَوْلِهِ

(١) الانفال : ١٦ . (٢) بونس : ١٠٩ . (٣) الاتباع : ١٠٣ .

(٤) الدرر المنشور، لعلي بن محمد بن الحسن الجبى العاملى: ٢٦١-٢٦٣ / ٢ . (٥) هود: ٧٦ .

سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾^(١).

واستخار لرجل كان من الأعيان وأرسل إليه أن يستخير له ويكتب الآية فجاء قوله

سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولِنَا أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِذِنْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

و جاء رجل إليه ليستخير على ولادة يريد السلطان أن يوليه إياها.

فقال له : أنا لا أستخير على أمر غير مشروع.

قال: إني خائف من تلف النفس لولم أقبل ، فاستخار فجاء قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ

تعرض عنهم فلن يضر و لك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(٣).

واستخار لرجل على التزويع فجاء قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ

بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا﴾^(٤).

واستخار لرجل على الدخول على السلطان لغرض مهم و مطلب مهم به فجاء قوله

سبحانه: ﴿نَأَوْ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهْبِي إِلَيْكُمْ مِنْ أَمْرِ كُمْ مِرْفَأً﴾^(٥).

واستخار لرجل على شراء جارية و قعت بينه وبين زوجته خصومة من جهة الجارية

فجاء قوله سبحانه: ﴿يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ إِلَيْيَّ قَوْلَهُ سبحانه - ولا تقر بـ

هذه الشجرة فتكوننا من الظالمين﴾^(٦).

واستخار لرجل على السفر إلى الهند، فجاء قوله سبحانه: ﴿أَعْرِضْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ

قد جاء أمر ربّك وأنّهم آتِيُوكم عذاب غير مردود﴾^(٧).

وبعد مدة قليلة جاء الخبر بورود بعض الشدائيد فيه .

واستخار لرجل أراد الخروج فجاء قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَوْا لَهُ

عدها ولكن كره الله انبعاثهم وثبت لهم وقيل افعدوا مع القاعددين﴾^(٨).

واستخار لرجل على الزيارة وكان اسمه «صالح» وكان له اعتبار عند السلطان ،

فجاء قوله سبحانه: ﴿يَا صَالِحَ قَدْ كُنْتَ فِي نَا مَرْجُوا قَبْلَ هَذَا﴾^(٩).

(١) هود: ٩١ . ٢) الرعد: ٣٨ . ٣) المائدة: ٤٢ . ٤) الفرقان: ٥٤ .

(٥) الكهف: ١٦ . ٦) الأعواف: ١٩ . ٧) هود: ٧٦ . ٨) التوبه: ٤٦ . ٩) هود: ٦٢ .

ثم سقط اعتباره عند السلطان .

واستخار لرجل على إرسال رجل الى الهند على تجارة في طريق البحر ، فجاء قوله سبحانه: ﴿فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تُخَافِي وَلَا تُحْزِنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) .

واستخار لرجل لم يولد له ذكر على شراء جارية لأجل ذلك ، فجاء قوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ اللَّذِي بِإِيمَنِهِ﴾^(٢) فحملت سريعاً وولدت ذكراً .

واستخار لرجل على تزويع امرأة ، فجاءت الاستخاراة غير جيدة ، ثم استخار بعد ذلك ، فجاء قوله سبحانه: ﴿الْخَبِيَّاتُ لِلْخَبِيَّيْنِ وَالْخَبِيَّوْنُ لِلْخَبِيَّاتِ﴾^(٣) .

واستخار لرجل على شراء بيت ، فجاء قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مِنْ لَأْمَارَكَأَ وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزَلِينَ﴾^(٤) .

واستخار لرجل كانت عنده جارية ، وكان له تعلق بها وأراد بيعها جبراً ، فنهت الاستخارة عن إيقاعها .

ثم كرر الاستخارة فجاء قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ أَنْهِكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾^(٥) .

واستخار لرجل أعمى على معالجة ، فجاء قوله سبحانه: ﴿هَلْ يُسْتَوِي الْأَعْمَى

والبصير أَمْ هُلْ تُسْمِي الظَّلَمَاتُ وَالنُّورُ﴾^(٦) .

قوله: «بعد الجلالات» الظاهر أن المقصود به ما نقل العلامة المجلسي ، أنه مشهور باستخاراة الجلالات ، وهو أن يفتح القرآن المجيد ، وبعد الجلالات التي في الصفحة اليمنى ، وبعد هذا بعد الأوراق من الجانب الأيسر ، وبعد هذا بعد السطور من الصفحة اليسرى ، ثم ينظر إلى السطر الأخير ، ويعمل بما هو يقتضيه .

وإن لم يكن لفظ الجلالات في الصفحة اليمنى في المرتبة الأولى ، فلينمو مرّة ثانية ، ويفتح المصحف ، وي فعل كما سمعت .

وإن لم يكن لفظ الجلالات في الصفحة اليمنى في المرتبة الأولى في المرّة الثانية

١) القصص: ٧ . ٢) التوبه: ١١١ . ٣) النور: ٢٦ .

٤) المؤمنون: ٢٩ . ٥) الاعراف: ٢٢ . ٦) الرعد: ١٦ .

أيضاً، فليمنو مرّة ثالثة، أو مرّة رابعة، وهكذا إلى أن يظفر بالجلالة في الصفحة اليمنى، وي فعل كما سمعت .

والوجه المذكور أحد الأقسام الخمسة المذكورة في الاستخاراة بالقرآن المجيد في كلام العالمة المجلسي ، وهو غير الوجه المعروف المتعارف في الاستخارة بالقرآن، وغير ما يستفاد من الرواية المتفقّدة، وغير ما تقدّم نقلاً من صاحب رياض العلماء. وأحد الأقسام الخمسة المشار إليها منوط ومربوط بعد الجلاله أيضاً، لكنه غير الوجه المذكور .

ونقل أن بعض العلماء صار مريضاً، فعالج الطبيب بالمسكر و كان ذلك يضاف عنده إلى أن جاء شيخنا البهائي في منزل ذلك العالم ، وأدخل المسكر في حلقه . ثم صار ذلك العالم مريضاً بالمرض السابق، وعالج الطبيب بالمسكر أيضاً، و توفى شيخنا البهائي فرضي العالم المذكور بالاستخارة، فجاء قوله سبحانه: ﴿عَفِيَ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقِمَ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١) .

ونقل السيد السندي الجزائري أنسه قال : ذهبت إلى السيد السندي العلي، شارح الصحيفة السجّادية - لمنشئها آلاف السلام والتحية إلى ساعة القيام وقيام الساعة - فرأيت أن لحيته بيضاء ، فسألت عن ترك الخضاب، فقال: إنني أردت أن أكتب تفسيراً فاستخرت بالقرآن المجيد فجاء قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَوْحَى وَحْسَنَ مَا بِهِ﴾^(٢) . فعلمت أن ارتحال قريب فترك الخضاب لكي لا يقي الله سبحانه بلحية بيضاء فهو بعد سنة قد ارتحل من هذه الدار .

ونقل السيد السندي الجزائري أيضاً أن المحدث القاشاني سمع بقدوم السيد السندي الماجد في شيراز فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه، فتردد والده في الرخصة إليه، ثم بنى الأمر على الاستخارة بالقرآن المجيد، فلما استخیر به فجاء قوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذِرُونَ﴾^(٣) .

ونقل: أنَّه سُأَلَ رجل عن العلَّامِ المُجْلِسِيَّ أَنْ يُسْتَخِيرَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِمَقْصُودِ أَضْمَرِهِ، فَاسْتَخَارَ لَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ خَيْرٌ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ بَعْدَ أَيْتَامٍ رَجَعَ وَقَالَ: إِنَّ جَئْنَا بِكَ ذَكْرَتْ أَنَّهُ خَيْرٌ وَقَدْ ظَهَرَ شَرَهُ.

قال: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ الْغَرْضُ شَرَاءُ جَارِيَةً وَقَدْ اشْتَرَيْتَهَا وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا تَبُولُ فِي الْفَرَاشِ. قَالَ: لَوْذَكَرْتَ لِي مَقْصِدَكَ لِنَهْيَتِكَ عَنْهُ، فَإِنَّ فِي آيَةِ الْاسْتِخَارَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١).

ونقل: أَنَّ صَبِيَّةَ اللَّهِ أَفْنَدِي أَحَبَّ الْاجْتِمَاعَ مَعَ نَجْلِ الْعَلَّامِ البَهْبَهَانِيِّ صَاحِبِ الْمَقَامِ وَالْمِبَاحَثَةِ مَعَهُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى وَالدِّهِ الْعَلَّامَةِ فِي الْحُضُورِ عَنْدَ ذَلِكَ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ أَيَّاتٍ مَأْفَلِيَّةً، وَأَلْحَى عَلَيْهِ فَرَضِيَّنَا بِالْاسْتِخَارَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فَجَاءَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَإِذَا قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظِهِ يَا بْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢). وَبِبَالِي: أَنَّهُ نَفَلَ أَنْ بَعْضًا تَفَأْلَ لِتَحْصِيلِ الْاَصْوَلِ، فَجَاءَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ^(٣) إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^(٤).

ونقل: أَنَّ بَعْضَ سَادَةِ الْعُلَمَاءِ صَارَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ مَرِيضًا، وَعَالِجَ الطَّبِيبُ بِالْمَسْكُرِ وَهُوَ كَانَ يَمْنَعُ عَنِ الْمَدَاوِيِّ بِالْمَسْكُرِ، فَأَرْسَلَ رَسُولَيْنِ إِلَى الْوَالِدِ الْمَاجِدِ - رَه - اطْلَاعًا مِنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ التَّدَاوِيِّ بِالْمَسْكُرِ، فَجَوَزَ الْوَالِدُ الْمَاجِدُ - رَه - أَنَّ يَدَاوِي الْمَرِيضِ الْمَذَكُورِ بِالْمَسْكُرِ.

ثُمَّ إِنَّ الْبَعْضَ الْمَذَكُورَ مِنْ سَادَةِ الْعُلَمَاءِ، بَنَى عَلَى الْاسْتِخَارَةِ فَجَاءَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿إِنَّ جَاهِدَكَ لَتُشْرِكُ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَنْطِعُهُمْ﴾^(٥).

ونقل: أَنَّ شَاهَ عَبَّاسَ الْمَاضِيَّ، لَمَّا أَرَادَ الْمُسِيرَ إِلَى بَغْدَادَ فَاسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَجَاءَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿أَلَمْ غَلَبْتِ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾^(٦). ثُمَّ تَفَأَلَ مِنْ دِيْوَانِ الْحَافِظِ فَجَاءَ: «بِيَا كَهْ نُوبَتْ بَغْدَادَ وَقَتْ تَبْرِيزَ اسْتَ». فَسَارَ إِلَيْهَا وَفَتَحَ.

١) الْبَقْرَةُ: ٢٥ . ٢) لِقَمَانُ: ١٣ . ٣) النَّجْمُ: ٢٨ .

٤) الْعَنْكَبُوتُ: ٨ . ٥) الرُّومُ: ٢٩١ .

و نقل : أنّه كان ياقوت في أيدي جماعة بعضهم من أهل العلم في مجلس ، ثم فقد الياقوت و احتمل سرقته في بعض أهل العلم ، فاستخار هو أن يذبح طائر كان يحوم حول الجماعة ، فحكم العالم الاستخاراة بالملزوم ، فذبح الطائر فكان اليقوت في حوصلته .

ونقل : أنَّ السَّيِّدَ السَّنَدَ إِبْرَاهِيمَ الْقَزوِينِيَّ، أَرَادَ رسم رسالتَفْتَأِلَ بالقرآنِ المَجِيدِ فجاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿لَدِينَا قِيمًا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١).
و بِيَالِيَ أَنَّهُ نَقْلٌ، أَنَّهُ سَرَقَ الْقَوَاعِدَ مِنْ بَيْتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَتَفَأَلَ بالقرآنِ المَجِيدِ فجاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ^(٢).
ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ السَّارِقَ كَانَ يَسْمَىً بِابْرَاهِيمَ .

ونقل : أنَّ الْوَالِدَ الْمَاجِدَ - رَهَ - دَعَى عَلَى بَعْضِ أَوْ جَمَاعَةَ، فَتَفَأَلَ بَعْضَ بالقرآنِ المَجِيدِ، فجاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ :
﴿وَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٣).

ونقل : بعضُ الْعُلَمَاءَ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَسَافَرَةَ إِلَى طَهْرَانَ، فَاسْتَخَارَ بالقرآنِ المَجِيدِ فجاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿وَآخِرَ جَنِي مَخْرُجٍ صَدْقٌ﴾^(٤) ثُمَّ بَعْدَ السَّفَرِ وَقَضَاءِ الْوَطَرِ، أَرَادَ الْمَعاُودَةَ فَاسْتَخَارَ بالقرآنِ المَجِيدِ، فجاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿وَأَدْخِلْنِي مَدْخُلَ صَدْقٍ﴾^(٥).
ونقل البعض المذكور من العُلَمَاءَ، أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ بَعْضِ السَّادَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَحِيَاةِ الْوَالِدِ الْمَاجِدِ - رَهَ -، تَفَأَلَ بالقرآنِ المَجِيدِ، فجاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ :
﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مِبْصُرَةً﴾^(٦).

ونقل : أنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ اسْتَخَارَ بالقرآنِ المَجِيدِ لِتَزْوِيجِ رَجُلٍ بِأَمْرِ اِمْرَأَ فجاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿وَطَوْبِي لَهُمْ وَحْسِنَ مَآبٍ﴾^(٧) فَلَمَّا عُلِمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَسْمَىً بِطَوْبِي .
و بِيَالِيَ : أَنَّهُ نَقْلٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَرَادَ الْمَسَافَرَةَ إِلَى الْحِجَّةِ، فَاسْتَخَارَ ، أَوْ تَفَأَلَ بالقرآنِ المَجِيدِ ، فجاءَ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٨).

(١) الانعام: ١٦١ . (٢) البقرة: ١٢٧ . (٣) التور: ٦٣ .

(٤) الاسراء: ٨٠ . (٥) الاسراء: ١٢ . (٦) الرعد: ٢٩ . (٧) الحج: ٢٩ .

ونقل : أنَّه تفأْلَ بعْضَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فِي بَابِ سُلْطَنَةِ بَعْضِ سُلاطِينِ هَذَا الْعَصْرِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَشَدَّدَ نَامِلَكَهُ﴾^(١) وَقَدْ أَمْدَدَ سُلْطَنَةَ ذَلِكَ السُّلْطَانِ إِلَى أَرْبَعينَ سَنَةً، وَامْتَدَادُ السُّلْطَنَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَدَّةِ بَيْنَ السُّلْطَانِينِ فِي غَایَةِ النَّدْرَةِ .

ونقل : أنَّ فِي زَمَانِ بِرُوزِ الْوَبَاءِ أَرَادَ بَعْضُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَاسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرِّ وَجْهِ مُشَيَّدَة﴾^(٢) ثُمَّ خَرَجَ بَعْضُهُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ . وَنَقْلٌ : أَنَّ بَعْضًا اسْتَخَارَ لِشَخْصٍ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣) .

فَتَعْجَبَ الْمُسْتَخِيرُ أَشْقَى الْأَشْقَى وَقَالَ : كَانَتِ الْاسْتِخَارَةُ لِلْزَنَى، وَلَكِنْ أَنْزَكَهَا .

ونقل : أنَّه تفأْلَ بعْضَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فِي مَعَارِضِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ، فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿كُمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فَتَّةً كَثِيرَةً﴾^(٤) .

وَبِمَا نَسَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ وَكَنْتُ مُتَحِبِّرًا فِي وَقْوَعِ مَانِسِبِ الْيَهُودَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ وَقَالَ : اسْتَخَرْتُ لِلْمُجِيءِ إِلَيْكُ، فَحُكِمَ الْاسْتِخَارَةُ بِاللَّزُومِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَمْوَالُهُ مِنْهَا بِرَاعِتَهُ عَمَّا نَسَبَ إِلَيْهِ، فَعَلِمَتُ أَنَّ حُكْمَةَ الْاسْتِخَارَةِ إِنَّمَا كَانَتْ اظْهَارَ بِرَاعِتَهِ عَمَّا نَسَبَ إِلَيْهِ، وَكَنْتُ أَقُولُ جَلَّتْ عَظَمَتِهِ .

ونقل : أَنَّه اسْتَخَارَ بعْضَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِلتَّدَاوِي بِالْمَسْكُرِ، فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّاْمَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٥) .

ونقل : أَنَّه فِي بَعْضِ السَّنَوَاتِ خَافَتْ قَافْلَةُ الْحَجَّ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْحَجَّ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ، فَتَفَأْلَ بعْضَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فَجَاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ :

﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مَحْلَسَقِينَ رَؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرَيْنَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٦) فَعَرَضَ عَارِضُ أَوْجَبِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَجَّ .

ونقل : أَنَّه لَمَّا سَافَرَ بَاشاً بِغَدَادَ لِمَحَاجِرَةِ كَرْبَلَاءَ لِمَشْرُوفَهَا آلَافَ السَّلَامِ

(١) ص : ٢٠ . (٢) النَّسَاءُ : ٧٨ . (٣) الْأَسْرَاءُ : ٣٢ . (٤) الْبَرَّةُ : ٢٤٩ .

(٥) الْمَائِدَةُ : ٩٠ . (٦) الْفَتْحُ : ٢٧ .

والتحية، وروحى وروح العالمين له الفداء۔ فاستخار بعض بالقرآن المجيد للخروج من كربلاء إلى الكاظمين—عليهما آلاف الصلاة والسلام، روحى وروح العالمين لهمما الفداء، فجاء قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قُرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾^(١) فخرج، ووصل الشا إلى كربلاء وفعل فعله التي فعل .

وبالى : أنه نقل أنه لما قدم بعض السلاطين إلى إصفهان ، فاستقبل جماعة من الطلاب ، واستخار بعض بالقرآن المجيد للاستقبال فجاء قوله سبحانه : ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّعْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطُمُنِّكُمْ سَلِيمَانُ وَجْنُودُهُ﴾^(٢) . فترك الاستقبال مع جماعة ، ولمّا عاد المستقبلون ، فوجوههم يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ، وذلة وشدة .

ونقل عن بعض: أنه أراد التزويج بامرأة ، فاستخار بالقرآن المجيد، فجاء قوله سبحانه: ﴿يَا زَكْرِيَّا إِنَّا نَبْشِّرُكَ بِغَلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾^(٣) فظن من ذلك أن يرزق ولد ذكر قليل الحياة، ثم وقع الأمر كذلك.

وقد تفألت بالقرآن المجيد، بعدم الموالد الماجد زرهـ لما يصير إليه أمري فجاء قوله سبحانه: ﴿وَأَنَا أَخْتَرُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يَوْحِي﴾^(٤) .

ونقل: أن وليد بن يزيد وهو من خلفاء الجور ، تفألت بالقرآن المجيد فجاء قوله سبحانه: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾^(٥) فمزق القرآن عليهآلاف اللعنة وعداب النيران وقال: أتوعدني بكل جبار عنيد... ونقل يوم القيمة مزقني الوليد.

فلم يلبث إلا أياماً يسيرة، ثم قتل وصلب رأسه على (باب) قصره ثم على سور بلده.

ويمكن أن يقال: إن دعوى الكرامة في الآيات الشريفة المذكورة لا يجتمع مع القول بعدم اعتبار المناسبة، إلا أن يقال: إن كثرة ورود المناسب تضائق مضائقه شديدة من القول بعدم اعتبار المناسبة ، مع أن مرجع القول بعدم الكرامة إلى القول يكون الأمر من باب البخت والاتفاق إلى كون مجيء الآيات الشريفة خارجاً عن

١) النمل: ٣٤. ٢) النمل: ١٨، ٣) مريم: ٧. ٤) طه: ١٣. ٥) إبراهيم: ١٥

التعتمد من جانب الله سبحانه بل من باب البحث والاتفاق، ومقتضاه عدم اعتبار الاستخارة من القرآن المجيد .

ويمكن أن يقال أيضاً : إنَّه لو كانت الآيات الشريفة المذكورة من باب الكرامة يلزم العناية الغير المعتادة من جانب الله سبحانه ، والعناية الغير المعتادة من بداية الخليقة إلى نهايتها ، إنما تكون محصورة في عدد قليل مع مجيء الأنبياء والأوصياء والأولياء والعلماء والصلحاء .

وابتلاء الكل خصوصاً مع اشتداد ابتلاء الكثير بحيث لا يحصل ولا يطاق الاحصاء كان أصله ثابتاً في الأرض ، وفرعه في السماء فكيف يرخص العقل صدور العنايات الغير المعتادة في الموارد المذكورة ، ولا سيما الصدور على وجه الوفور في بعض تلك الموارد ، كما سمعت مما اتفق لصاحب الدر المفتور خصوصاً مع ملاحظة قوله سبحانه : ﴿ حتى إذا استیأس الرسل وظنوا أنَّهم قد كذبوا جاءهم نصرنا ﴾^(١) . ومع ذلك يضيق العقل عن وفور العنايات الغير المعتادة ، ولا سيما لشخص واحد مع عدم إجابة الدعوات فضلاً عن تأخيرها ، ولو في الابتلاءات التي بلغت سماء الشدة إلا في أندر نادر .

وإن قلت : إنَّ عدم إجابة الدعوات من أجل فقد شرطها كما هو مقتضى بعض النصوص ، حيث أنَّه سئل المقصوم ﴿ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ عن عدم الإجابة مع قوله سبحانه : ﴿ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٢) فأجاب ﴿ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَإِنْ وَعَدَ الْجَاهِلَةَ لَكُنَّهُ سَبَّحَهُ ﴾ قال : ﴿ أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ﴾^(٣) .

وقد حلف المقصوم ﴿ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْأَتِيَ الْعَبْدُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سَبَّحَهُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَ اللَّهُ سَبَّحَهُ بِمَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ .

قلت : إنَّه لو كانت إجابة الدعاء مشروطة بشرط ، فكيف لا تكون العناية الغير المعتادة مشروطة بشيء ، ولا سيما مع الوفور لشخص واحد ، لكن نقول : إنَّ الأمر على

. ٣) البقرة : ٤٠ .

. ٦٠) المؤمن : ٢)

. ١١٠) يوسف :

ذلك يرجع إلى عدم اعتبار الاستخارة والتغفول من القرآن المجيد .
ولainذهب عليك أن الاشكال إنّما هو فيما لو كان في الآية الشريفة مناسبة تامة مع
المقصود ، كما فيما اتفق إلى أن التغفول بالقرآن المجيد كما سمعت قبيل ذلك .
وأمتا لو كانت المناسبة بعيدة فلا اعتداد بها ، ولا كرامة في دعوى الكرامة بلا
مزية ، ومن ذلك ما أمر من مجيء قوله سبحانه : « طوبى لهم وحسن مآب » لعدم ارتباط
ضمير الجمع بالمقام .

و الأمر نظير ما ربّما يتوجه منه بعض النساء ، فيما لو جاءت الآية الشريفة في
الاستخارة قوله سبحانه : « وما محمد إلا نبي قد خلت من قبله الرسل »^(١) من كون
الاستخارة جيدة بملاحظة إسم النبي .
نعم لو كان الضمير في تلك الآية مفرداً ،
ل كانت المناسبة تامة وكان محل احتمال الكرامة .

السادس والعشرون : [الاستخارة لصلاح المستخhir وعافيته]
إن مقتضى بعض الأخبار أنّه ينبغي أن ينوي المستخhir صلاحه ، على حسب
مذاقه ، لصلاحه الواقعي .

لما رواه المجلسي بالاستناد عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله ع قال : « ولتكن
استخارتك في عافية ، فانّه ربّما خير الرجل في قطع يده ، وموت ولده ، وذهاب ماله ».
مثلاً لو أراد تزويج امرأة مخصوصة ، وكان أصل التزويج غير مناسب لحاله ،
كما هو الحال في حال غيره قضية قوله سبحانه : « إن من أزواجكم وأولادكم عدواً
لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم »^(٢) .

بناءً على كون « من » زائدة نحو ما روی عن النبي « إن من أشد العذاب يوم
القيمة (المحصرون) » كما يرشد إليه حال الأزواج والأولاد ، بمقتضى فطرة الإنسان
بل قضاء العيان والاستقراء كما يظهر مما يأتي .
فالغرض اطهّر العداوة في الأزواج والأولاد ، لكن صرّح الطبرسي بكلّه للتبعيض .

٢) الثاقب : ١٤ .

١) آل عمران : ١٤٤ .

ولا فرق في الباب بين أن يكون الغرض العداوة الدنيوية المتعارفة كما هو الظاهر ، بل المعمّن بشهادة قوله سبحانه : ﴿إِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا﴾^(١) مضافةً إلى قضاء العيآن في معاشرة الشخص في اليوم والليلة مع الزوجة والولد ، فضلا عن الاستقرار في أحوال الأولاد والأزواج .

وربما احتمل البيضاوي كون الغرض أشغل عن الطاعة والمخاصلة في أمر الدين أو الدنيا ، وليس بشيء .

وبالجملة فينبغي أن ينوي المستخير الصلاح في الفصل ، بعد اختيار الجسم . وبعبارة أخرى أن ينوي الصلاح في الفرد من حيث الخصوصية ، لا من حيث الطبيعة كما هو المتعارف .

وغير ذلك ما روي ، نقلًا من أنه ينبغي أن يدعو الإنسان للخلاص من فتنة أو فتن مخصوصة ، لامطلق الفتنة إذ من الفتن الأموال والأولاد بنص الآية الشريفة . فاستدعاء التخلص عن مطلق الفتنة ، يستدعي استدعاء ذهاب الأموال والأولاد .

السابع والعشرون [حال الآيات ذات التقيد] :

إنّه لو كانت الكلمة الأولى في صدر الصفحة اليمنى مقيدة بقيد وقع في آخر السطر الأول مثلاً ، فهل يلاحظ القيد المذكور في جودة الاستخارة ورعايتها؟ أو المدار على صدارة الأطلاق؟

مثلاً لو كانت الآية الشريفة : ... آمنوا وعملوا الصالحة .

فهل يلاحظ التقيد بالإيمان والعمل الصالح ، فالاستخارة من باب الوسط ، أو المدار على الأطلاق؟ فالاستخارة جيدة ، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) .

قوله سبحانه : «إذا نصحوا الله ورسوله» قال البيضاوي :

١) التغابن : ٤ .

٢) هنا عشر كلمات ما وجدتها في القرآن في آية لاقيد ذكرها .

٣) التوبة : ٩١ .

أي أخلصوا الله و رسوله في حال قعودهم بالإيمان و الطاعة في السرّ والعلانية أو بما قدروا عليه فعلاً أو قوله ، بما يعود إلى الإسلام والمسلمين .

و الفرق بين هذا المفهوم ، وعنوان اعتبار السياق ، أنَّ المدار في السياق على اختلاف الجملتين في الصدر والذيل ، بانقطاع الجملة الأولى في الصدر ، بخلاف ما نحن فيه ، فأنَّ الصدر فيه مربوط ومنوط بالذيل ، مما أبعد البون في البين ، بل في البين بعد المشرقين .

وبالجملة لا ريب فيه أنَّ المدار على ملاحظة القيد لفرض عدم انقطاع الجملة الأولى في الصدر ، وكونها مربوطة ومنوطبة بالجملة الأخيرة في الذيل .

وان قلت : مقتضى إطلاق الكلمة الأولى في الصفحة اليمنى ، كون المدار في المقام على الإطلاق ، قلت : إنَّ الإطلاق لا يشمل الإطلاق فيما نحن فيه بلا شبهة .

الثامن والعشرون : [في التطير والتتطير]
لا عبرة بما لو يتطير به و ربما نقل أنه دخل شاعر على الداعي العلوي في يوم النوروز وأنسده :

لا تقل بشري ولكن بشريان غرة الداعي ويوم المهرجان
فتتطير به الداعي قضية حرف النفي ، وألقاه على وجهه ، وضربه خمسين عصى
وقال : إصلاح أدبه أنفع من ثوابه .

والظاهر أنَّ التطير بذلك من شدة غلبة الهوى ، والجزاء بما سمعت من شدة السبعة .

وقيل : إنَّ الإنسان من أشدِّ السباع ، بحيث ينجز كلَّ سبع من تشبيهه الإنسان به وأنَّه دخل بعض الشعراء على أبي سعيد فأنسد : لك الويل من ليل بطاء أو آخره ...
فقال أبو سعيد : بل الويل والحرب لك لآم لك و التعليل بما ذكر من باب العذر الأفحش من الجرم .

وأمثال ذلك في أفعال هذا الحيوان ذي المخسران غير عزيزة .

وربما نقل أنَّ المعتصم بنى قصراً بميدان بغداد ، وجلس فيه فأنسد شاعر :

يا دار غيّرك البلى ومحاك
فقططيرِ المعتصم وأمر بهدم القصر .

ونقل أيضاً : أنه دخل أبو نؤاس على الفضل بن يحيى البرمكي وأنشده :

أربع البلى أنَّ الخشوع البداي
عليك وإن لم افتاك ودادي

فائز عج الفضل متطيّراً بذلك ، وعاد يكرر : **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ﴾** (١)

فلمَّا انتهى إلى قوله :

سلام على الدنيا إذا ما فقدتم
بني برمك من حاضرين وبادي
فاستحكم تطيّره ، ودخل الحرم فلم يبق أحد في المجلس إلا واستقبح ذلك
وبالآخرة وقع من الرشيد ما وقع وصحَّ التطيّر .

وليس مثل تلك الأشعار إلا من نقصان عقل الإنسان ، وعدم شعوره بأقواله
وأفعاله ، وقد حورنا رسالة في حالاته البدائية .

وربما قيل : إنَّ عقل عشرين رجلاً أو أربعين رجلاً يوازن عقل شاة لأنَّ الشاة
لوردعها الراعي ترتدع فوراً .

وأمثالَ الإنسان فلا يرتدع بشيءٍ من روادِ الله سبحانه وآنبئائه وأوصيائِه .

وقيل : إنَّ للمجنون ستَّ علامات ، وهي في أكثر الناس موجودة .

ويشبه ما ذكر مانقل من أنَّ شاعراً دخل على هشام بن عبد الملك ، و كان أحول

وأنشد أرجوزته التي يقول فيها : الحمد لله الوهوب المعجز حتى بلغ إلى قوله

والشنْ قد صارت كعين الأحوال

ففضب هشام وأمر به فضرب وسجن .

وكذا مانقل من أن شاعراً مدح زبيدة بنت جعفر :

طوبى لزائرك المثاب . . . تعطين من رجليك ما . . . تعطي الأكف من الرغاب .
فهم الخدم والحسن بضربه ، لكن زبيدة مع كونها من النسوان سلكت مسلك
الحمل والاحسان - وكل ذي حلم له طوبى وحسن العاقبة في الدنيا والعقبى ، وجدت
في الأيام تجربة للحمل عاقبة محمودة الأثر ، وقيل : إنه لم يمدح الله سبحانه بالحلم من
الأنبياء السلف سوى إبراهيم وإسماعيل على نبيتنا وآلها وعليهما السلام -
فأنهـا منعت الخدم والحسن عن ضرب الشاعر وقالت : دعوه فإنهـ لم يرد إلا خيراً
لكتـهـ أخطأـ الصواب ، لأنـهـ سمع قولـهمـ فيـ الشعرـ :

شـمالـكـ عندـيـ خـيرـ منـ يـمـينـ غـيرـكـ
وـ ظـهـرـكـ أـحـسـنـ منـ وـجهـ سـواـكـ

فظنـ أنـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ منـ هـذـاـ ،ـ أـعـطـوـهـ مـاـمـقـلـ وـنـبـهـوـهـ مـاـهـمـلـ .

فعجبـ الناسـ منـ حـلـمـهاـ وـنـصـاحـتهاـ وـفـهـمـهاـ .

التاسع والعشرون : [الاستخاراة للدخول على الملوك]
إنـ عليـ بنـ طـاوـوسـ فيـ كـشـفـ المـحـجـةـ قدـ تـضـايـقـ عنـ الـاسـتـخـارـةـ للـدـخـولـ
عـلـىـ الـمـلـوـكـ بـعـدـ الـمـضـائـقـةـ عـنـهـاـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ ،ـ وـعـدـ الـمـضـائـقـةـ مـمـاـ وـهـبـهـ اللـهـ جـلـ
جـلالـهـ مـنـ الـأـذـارـ وـ الـاطـلاقـ عـلـىـ الـأـسـرـارـ ،ـ وـ حـكـمـ بـأـنـ الـاسـتـخـارـةـ فـيـ الـبـابـ بـعـيـدةـ
عـنـ الصـوابـ .

وـ نـظـيرـ ذـلـكـ مـاـ نـقـلـ عـنـ صـاحـبـ المـدارـكـ وـ الـمـعـالـمـ مـنـ أـنـهـمـاـ لـمـ يـتـشـرـفـ بـشـرفـ
زـيـارـةـ مـوـلـانـاـ الرـضاـ -ـ روـحـيـ لـهـ الـفـداءـ وـ عـلـيـهـ آـلـافـ السـلامـ إـلـيـ قـيـامـ الـقـيـامـ -ـ خـوـفاـ مـنـ
الـابـلـاءـ بـلـقاءـ السـلـطـانـ .

وكذا مانقل من أنـ السـلـطـانـ مـاـلـ إـلـىـ لـقـاءـ الشـيـخـ مـحـمـدـ نـجـلـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـهـوـ

استدعي من الله سبحانه أن يقدر له الموت لومضى في علمه سبحانه ملاقاته له .
وربما حكى عن السيد السندي المحسن الكاظمي أن بعض السلاطين قد استدعي
منه أن الاستخارة منه قال : لا أعلم ما وقع مني من المعصية حتى صرت مجانساً له
وصار المجانسة موجبة لميله إلى .

أقول : إنَّه ربما يكون الورود على السلطان موجباً لترتب نفع عظيم عميم أو
دفع ظلم عن جماعة كثيرة ، بل أهل بلدة ، ويرشد إِلَيْهِ أَنَّ الْوَالِدَ الْمَاجِدَ (رَه) قد اقضى
من بعض السلاطين رفع الديوان عن المخبر زين ، فتقبّله بقبول حسن وأمر بكتابه ذلك
في حجر منصوب عند باب المسجد المتعلق بالسلطان وهذا النفع العظيم العميم يبقى
بين الناس إلى يوم يقوم الناس لرب الناس ولا يتصور نفع أعظم وأعم من ذلك .
رحم الله العلي الأكلا من المقتضى والمجيوب بما يستوجه ويستحقة .

ومع ذلك قد ذكر المحقق الثاني أن قيام الإسلام بوجود السلطان إذ لو لا ليهجم
الكافر وينقطع أثر الإسلام ، وهو حق متين وأنه لحق اليقين ، بل لو لا توسط
السلطان لا يمكن المكث في هذه النشأة .

ألا ترى قول الله سبحانه : «ولولا دفع الله الناس بعضهم البعض لهدمت صوامع
وابيع وصلوات ومساجد يذكرو فيها اسم الله» .

ويرشد إلى ذلك ما يقع في غاية المفاسد عند موت السلطان ، وكذا ما يقع من كثرة
المفاسد مع وجود السلطان من جهة بلوغ الإنسان إلى سماء الطغيان فان ذلك يكشف
لك مرتبة ما يقع من المفاسد لو لا وجود السلطان ، فوجود السلطان من النعماء العظيمة
بل هو أعظم النعماء الالهية .

ومع ذلك روى الشهيد الثاني في رسالة الغيبة نقلاً أن النجاشي أرسل مكتوباً إلى
مولانا الصادق عليه السلام في باب ابتلاءه بولاية الأهواز فأجاب عليه بأنَّه حصل له
المسرة والمساعدة بذلك فقال :

فَأَمّا سروري بولايتك فقلت عسى أن يغيث الله بك ملهاه فأخائفًا من آل محمد ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم . و أين الولاية من الورود ، و أين السلطان الجائز من السلطان المؤمن إذ احتمل إغاثة الملهوف فمقتضى الرواية المذكورة جواز الورود على السلطان المؤمن إذ احتمل إغاثة الملهوف ونحوها بالنسبة إلى الشيعة، بل كونه موجباً لمسرة الأئمة عليهم السلام .

ومع ذلك العالم ولو بلغ في العلم والتقوى ما يبلغ لا يتمكن من حفظ نفسه في هذه الدار - دار النار المعدة للبلاء والابتلاء بنص الآيات الشريفة . فكيف يتمكن من إعانته الشريعة المطهّر وأهلها ، والعمدة في ثمرة العلم إنّما هي وصول المنافع إلى العباد ، وإلا . فالعالم الزاهد - نظير الزاهد من العوام - ألا ترى ما وقع من الدواهي للائمة عليهم السلام روحي وروح العالمين لهم الفداء ،

فالمضايقه عن الورود على السلطان ربّما توجب العداوة والمقاسد العامة .

نعم المواظبة على المخالطة مع السلطان أو أحرازه توجب الضياع والوهن في الأنظار ، كما أنه لا بد للعالم بعد المراؤدة مع السلطان من الاحتراز عن شهواته لكن دونه أقصى الأشكال والحسار .

الثلاثون [في الاستخاراة لاتبيان الزوجة] :
إنّ علي بن طاووس في كشف الممحجة قد منع منعاً شديداً عن المجامعة مع الزوجة بمقتضى الشهوة النفسانية على حسب القوّة البهيمية، وحكم بأنّ المناسب كون الغرض من المجامعة هو العمل بالسنة السنّية .

قال : فإن خفت غلبة عليك فقم بك من هذه النية المرضية ، فاستعن بالاستخاراة . وما ذكره حسن لكن دون الجريان عليه كمال الأشكال ولا سيّما بالنسبة إلى أكثر نفوس الإنسان .

وسمعت بطريق معتبر إنّ الوالد الماجد (ره) كانت طريقته جارية على الاستخاراة

في باب المجامعة، وربما قال البعض المسلمين مشيراً إلى طائفة من أولاده: إن هؤلاء أولاد الاستخارة، لكن طريقة كانت جارية على الاستخارة في عموم أموره حتى أنه استخار للتخلية في بعض الأزمان وكانت الاستخارة مانعة عن التخلية بل كر الاستخارة وهي كانت تجيء مانعة، كرّة بعد مرّة وهو كان يدافع مع شدة ميل الطبيعة إلى الدفع. وقد حكم المولى النقى المجلسى نقلاً بـأَنَّ الْمَنَافِعَ الْدُّنْيَاَيِّةَ لَا تَوْصِفُ بِالْإِسْتِحْبَابِ لكن إن أتى العبد بها لـه سبحانه يثاب بها، وكذا الحال في غيرها من المباحثات حتى دخول بـيـتـ الـخـلـاءـ بـقـصـدـ صـحـةـ الـبـلـدـ وـبـقـصـدـ التـخـلـيـ لـحـضـورـ القـلـبـ فـيـ الصـلـاـةـ .

قال: وكان شيخنا التستري كثيراً ما يقول: إنّي منذ ثلاثة سنة لم أفعل مباحاً بل أفعل المباحثات كلّها لـهـ، وهـكـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ دـأـبـ المـتـسـقـينـ، وـهـوـ حـسـنـ .

الحادي والثلاثون [في بعض عجائب الاستخارات]:
إن مطلق الاستخارة لا يطيق نطاق النطق لاحصاء عجائبها ولا يحيط بنان البيان
باستقصاء غرائبه .

قال الوالد الماجد (ره): وقد ظهر لي من غرائبهـ يعني الاستخارـةـ ما لا يسع المقام بـحيـثـ صـارـ الضـرـرـ بـمـخـالـفـتـهـ وـالـنـفـعـ بـمـوـافـقـتـهـ منـ الـعـلـمـيـاتـ فـضـلـاـ عـمـاسـمعـتـ منـ بـعـضـ الـأـجـلـةـ .

ثم قال: وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على العباد، ولكنّه مجهول قدره عند غير أهله وهم معظم ، والمقصود بـعـضـ الـأـجـلـةـ إنـتـماـ هوـ المـحـقـقـ الـقـمـتـيـ .

ونقل عن علي بن طاووس في فتح الأبواب أنّه قال: وقد بلغت من العمر نحو ثلاث وخمسين سنة ولم أزل أستخـيرـ منذ عـرـفـتـ حـقـيـقـةـ الاستـخـارـةـ ، وـمـاـ وـقـعـ أـبـدـاـ فـيـهاـ خـلـلـ ولاـ مـأـكـرـهـ وـلـاـ مـاـ يـخـالـفـ السـعـادـاتـ وـالـعـنـياتـ فـأـنـاـ فـيـهاـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـهـ :

قلت للعادل لما جاءني من طريق النصح، يبدي ويعيد :

أيتها الناصح لي في زعمه لا ترد نصحاً لمن ليس يريد

فالتذى أنت له مستقبح ماعلى استحسانهعندى مزيد
وإذا نحن تبایننا كذا فاستماع العدل شيء لايفيد
و قال الناقل : وقد بلغت من العمر في الحال اثنين وخمسين سنة ، وقد عرفت من
حقيقة الاستخارات و حقيقةها من السبعة و القرآن غرائب وأموراً من المعجزات
بحيث لا يمكن إحصاؤها في هذه الوريفات .

قال ابن طاووس : سابقاً على ما ذكرروا ممّا وجدت من طرائف الاستخارة التي
طلبني بعض أبناء الدنيا وأنا بالجانب الغربي من بغداد ، فبقيت اثنين وعشرين يوماً
وأستخير الله جل جلاله كل يوم في أن ألقاه في ذلك اليوم فتأنّي الاستخارة «لأتفعل»
في أربع رقاع أو في ثلاثة ليال ما اختلف في المدة اثنين وعشرين يوماً ، وظهر
لي حقيقة سعادتي بذلك الاستخارات ، فهل هذا من غير عالم المخفيات .
ومما وجدت من عجائب الاستخارات أنسني أذ كر إنسني وصلت الحلقة في بعض
الأوقات التي كنت مقیماً بدار السلام فأشار بعض الأقوام بلقاء بعض أبناء الدنيا من
ولاة بلاد الحلقة فأقمت بالحلقة لشغل كان لي شهراً ، فكنت كل يوم أستصلحه للقاء
أستخير الله جل جلاله أول النهار و آخره في لقاءه في ذلك الوقت فيأتي «لا تفعل» فكملت
نحو خمسين استخارة في مدة إقامتي ، كلّتها «لأتفعل»

فهل يبقى على هذا عندي ريب لو كنت لأعلم حال الاستخارة أن هذا صار عن
الله جل جلاله العالم بمصلحتي ، هذا مع ما ظهر بذلك سعادتي .

وهل يقبل العقل أن يستخير الإنسان خمسين استخارة تطلع كلّتها اتفاقاً لافعل؟!
ولا يذهب عليك أن الاستخارة في كل يوم في الواقعه الاولى إنما كانت متعلقة
بالملاقاة في خصوص كل يوم من الأيام ولم تكون متعلقة بالملاقة الكلية فالامر
مبني على اختلاف متعلقات الاستخارة باختلاف الزمان ، فلا يأس بالاستخارة بعد
الاستخارة .

وأيضاً الاستخارة في كل يوم من الأيام المخصوصة أعني الأيام التي أستصلحها

للملاقة في أول النهار وآخره في الواقعة الثانية إنّما كانت متعلقة بالملاقة في خصوص أول النهار وآخره في خصوص كل يوم من الأيام المخصوصة المشار إليها ، ولم تكن متعلقة بالملاقة الكلّي فالامر مبنيًّا أيضًا على اختلاف متعلق الاستخارة باختلاف الزمان، فلا يأس بالاستخارة بعد الاستخارة أيضًا .

ومن عجائب الاستخارة أنَّ الوالد الماجد (ره) قد اشتغل في بعض الأزمان ببعض أعمال البناء بالنسبة إلى بعض المواقع، ثمَّ بعد الفراغ رأى أدهنه فقد فص خاتمه فجرى على الفحص عن الفص في الموضع المشار إليه فجعل الموضع المشار إليه في الذهن نصفين واستخار في الفحص في أحد النصفين وبعد تعيين أحد النصفين موضعًا للفحص بحكم الاستخاراة جعل النصف المعيّن في الذهن أيضًا نصفين إلى أن دار الأمر بين لبتيين فعيّن إحداهما موضعًا للفحص بحكم الاستخاراة، فهدم إحدى اللبتيين فوجد الفص . وأيضاً نقل أنَّه ربَّما أمر الوالد الماجد (ره) شخصاً لأن يشتري له شيئاً قصدًا للربح بيبيعه، فذكر الشخص المذكور أنَّه لا يحصل الربح، فقد أكَّد الوالد الماجد (ره) في الاشتراء فامتثل الشخص المذكور ثم جاء شخص من أهل الدول الخارجية لكي يشتري من جنس الشيء المذكور فجرى جماعة من التجار على الاشتراء للربح بالبيع، فغلق قيمة الشيء المذكور وتحصلَّ الربح للوالد الماجد (ره) .

وأيضاً نقل أنَّ الوالد الماجد (ره) عند تشرُّفه بشرف زيارة مولانا الرضا روحه له القداء عليه آلاف التحيَّة والثناء ذكر مجيء التركمان في الطريق فاستجارت القافلة جماعة بمبليخ خوفاً من التركمان، ثمَّ اشتدَّ الخوف من التركمان بحيث أدار الجماعة الأمر بين أمرين ردَّ المبلغ المشار إليه وترك المصاحبة ومزيد المثل، فاستخار الوالد الماجد «ره» لأخذ المبلغ فحكمت الاستخاراة بجودته ورداءة تركه فصارت الاستخاراة معروفة، فذهب الوالد الماجد «ره» والقافلة، فلم يكن أثر من التركمان .

قال بعض المستكلمين : وحيثند علمت قوَّةً مقام التوحيد من الوالد الماجد (ره)

حيث أنه اعتمد على الاستخاراة مع شدة المخوف في الغاية والنهاية .
وأيضا بعض العلماء قد استخار صبيحة يوم الجمعة لزيارة أهل القبور فحكمت الاستخاراة باللزوم يعني جودة الفعل ورداءة الترك ، فلما دخل الليل -أعني ليلة السبت- تفجّعاً وكانت حكمة حكم الاستخاراة متأكداً باللزوم هي عدم التمكّن من ذلك العمل الصالح بعد ذلك .

وأيضاً كان بين البعض المذكور من العلماء وبعض الأكابر كدوره ووقع على البعض الآخر مجلس مصيبة، وكان المسير إليه شاقاً على البعض الأول ، فهذا البعض قد استخار في المسير إلى المجلس المذكور، فمنعت الاستخارة عن ذلك ثم تفجّأً ذلك البعض فكانت حكمة الاستخارة عدم تحمل المشقة لعدم ترتّب مفسدة على ترك التحميل .

وأيضاً ذكر بعض العلماء أنَّه استدعي عنه بعض التجار للضيافة فهو قد استخار والاستخارة قد منعت عن الاجابة فهو لم يرض بالضيافة، ثم سقط سقف بيت الضيافة في ليلة الضيافة بغتة .

وأيضاً نقل عن بعض أهل العلم أَنَّه استخار لشرب الماء مراراً فمنعت عنه الاستئخارة كلَّ مرَّة، فتحصّص عن ظرف الماء فإذا فيه عقرب.

وأيضاً ذهبت في بعض الليالي إلى بعض الأعيان لبعض الأعراض بحكم الاستخارة وكانت أقول في المسير إليه: أذهب للدخول في النار بحكم الاستخارة فلما دخلت عليه فأظهرت الغرض فأجاب مع مزيد المثل، ثم اتفق ذكر شخص، فتوسّطت له بممثل الغرض فأجاب أيضاً فانقلبت إلى الأهل مسروراً.

وأيضاً ربّما استخرت لمقابلة بعض الامراء مقدمة لغرض لا يمكن الحصول عليه بدونها، فمنعت الاستخاراة، ثم تأدى الامر إلى أن طلب ذلك البعض لمقابلاته .
وأيضاً ربّما استخرت لأن يتوسط في بعض عند شخص لبعض الأغراض فمنعت

الاستخارة فصرت متخيّراً غاية التخيير، لأن ذلك البعض كان هو الجبل المتيّن والعروة الوثقى عند ذلك الشخص، فتأدّى الأمّر إلى أن توسّط شخص من باب البخت والاتفاق ببيان شاف وتبّيان كاف مع حضور ذلك البعض وإظهاره ما كان يمكّن منه، فأين ما وقع مما كان منظور النظر .

وأيضاً ضبّطت في بعض الأزمان السابقة ما وقعت مني فيها من الاستخارات وظهر عليها آثار عجيبة أو قريبة من العجب . وأيضاً ذكر بعض أئمّة استخار لاشتراء دار فمنعت الاستخارة ومع هذا جرى على الاشتراء، ثم وصلت إليه مصرة الاشتراء بعد خمس عشرة سنتين . سبحان من لا يعزّب عن علمه مثقال ذرة .

الثاني والثلاثون [في الاستخارة بالسبحة]:

أنّه قال العلامة المجلسي في البحار نفلاً : سمعت والدي - قدس الله روحه - يروي عن شيخه البهائي - نور الله ضريحه - أنّه كان يقول : سمعنا مذاكراً عن مشايخنا عن القائم - صلوات الله عليه - في الاستخارة بالسبحة أنّه يأخذها ، ويصلّي على النبي وآلـه - صلوات الله عليه وعليهم - ثلاث مرات ويقبض على السبحة وبعد اثنين اثنين ، فإنّ بقيت واحدة فهو «افعل» وإنّ بقيت «اثنتان» فهو «لاتفعّل» .

وعن الوالد الماجد (ره) أنّه كان يقول : إنّه أجازه ذلك شيخه السيد السند العلي وكان يقول : إنّه أجازه مثايخه عن مولانا الصاحب عجل الله فرجه واستمرّ عليه الوالد الماجد (ره) وربما سُئل عنه الاستخارة بالسبحة من الهند ، فأجاب بما ذكر ، أو كتب طريقة الاستخارة بالسبحة إلى بعض في الهند .

فمفتضى ما ذكر اعتبار سند الاستخارة بالسبحة .

وأمّا الاستخارة بالقرآن المجيد فقد سمعت الكلام في سند مستندها فضلاً عن دلالته . لكن ما تقدّم من ظهور آثار غريبة على الاستخارة بالقرآن المجيد فضلاً عن

التفوّل به يمانع عن البحث عن مستندتها كما مر .

ولايذهب عليك أنَّ ما ذكر إِنَّمَا هو الكلام في الاستخاراة بالسبحة في الجملة . وأمّا الكلام في كفاية جودة الاستخاراة على الفعل في الحكم بلزوم الفعل واحتياج الحكم باللزوم بعد جودة الاستخاراة على الفعل فهو أمر آخر قد تقدّم الكلام فيه . الثالث والثلاثون : أنَّه قد حكم العلامة النجفي في كشف الغطاء نقاًلا بجواز الاستخاراة بالحصى والخشب والأزرار والحجر والدرارم ، والتفوّل بما يرى خروجه وبالحوادث التي تحدث له أو لغيره من ثياب أو عطاس وبخروج شيء من أسماء الله تعالى أو غيرها في فتح كتاب كائناً ما كان وبمساحة وغير ذلك إذا أتى به بعد الدعاء واللتجاء إلى الله تعالى في أن يجعل الخير أو الشر مقرّونا بشيء منها فيكون العمل مستند إلى مظنة استجابة الدعاء لا لاجل الخصوصية .

وأمّا قصد الخصوصية في أمثل ما مرّ فموقوف على ورود النص .

أقول : إنَّ القناعة بالاستخارة بالأمور المذكورة بعد الدعاء واللتجاء إلى الله خالق الأرض و السماء من باب الظن باجابة الدعاء مردودة بأنَّ إجابة الدعاء اندر من العنقاء ، ولو كانت الإجابة سهلة الحصول بحيث تتأتّى على المقدار القليل المتأتّى في موارد الاستخارة وغيرها ، مع أنَّه قد ورد في غير واحد من الأخبار السؤال عن الإمام عليهما السلام عن قوله سبحانه : « ادعوني أستجب لكم » مع عدم ترتيب الإجابة على الدعاء ، وأنَّه قد أجاب الإمام عليهما السلام في أحد من ذلكين الخبرين بأنَّ الله سبحانه وإن وعد بالإجابة على الدعاء لكنه سبحانه قال : « أوفوا بعهدي أوف بعهدكم » وحلف الإمام عليهما السلام بأنه لو وفي العباد بما عهد الله سبحانه عليهم ليفي الله سبحانه بما وعد على نفسه .

ولو كان المدار - في ترتيب الإجابة على الدعاء - الوفاء بعهود الله سبحانه لما يبيّن في بيداء الإجابة عود ، ولما ينتصب منها عمود .

مضافاً إلى أنّه قد قام بعض في روضة مولانا الرضا - سلام الله عليه وروحي له الفداء - وهو منصوص بسرعة الإجابة سبع سفين ولم يظهر أثر من الإجابة .
فضلاً عن أنَّ بعض الطلاب في قريب من هذه الأيام قد تطرق لآفة على عينيه فباع كتبها بخطته وسافر إلى شرف حضور مولانا الرضا عليه السلام - روحى وروح العالمين له الفداء . من جهة الاستشفاء وقلت إنّه لم يستقر العادة على الشفاء في مثله: أي على سبيل الكلبة وإلا لازحصر معالجة الأمراض في أزمنة حضور الأئمة عليهم السلام في الاستشفاء منهم .

فلم ينصرف البعض المذكور من الطلاب عن قصده فلم يترتب نفع بل صار مصروعاً . ثمَّ أنّه قد نقل بعض عن العلامة المشار إليه جواز الاستخارة بشعار اللحية وعده الناقل عجياً والظاهر أنَّ الناقل لم يطلع على ما تقدم من العلامة المشار إليه من تجويزه الاستخارة بالأمور المتقدمة وإلا فلا فرق بين الاستخارة بشعار اللحية والاستخارة بالأمور المتقدمة .

والظاهر أنَّ تجويز العلامة المشار إليه مبني على اعتبار سبق الدعاء والاتجاه بل بلا إشكال .

الرابع والثلاثون : أنّه هل يجوز الاستخارة أو التفوّل بـديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ويحسوب المسلمين ، عليه آلاف السلام والتحية من رب العالمين ؟ لا إشكال في الجواز، وإنما الكلام في الاعتبار، ولا إشكال فيه بناءً على كون المدار في الاستخارة على الدعاء كما ينصح القول به مما مرّ، و يأتي التصريح به . وربما نقل أنَّ المحدث القاشاني أراد المسافرة إلى شيراز للتحصيل عند السيد السند الماجد (ره) فتفأّل من الديوان بعد الاستخارة من القرآن المجيد المتقدّم ذكرها فجاء قوله عليه السلام :

تغرب عن الاوطان في طلب العلي
و سافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرّج هم و اكتساب معيشة
و علم و آداب و صحبة ماجد

ونظير ذلك الكلام في الاستخاراة والتفوّل من ديوان الحافظ وقد تقدّم التفوّل به من شاه عباس الماضي .

وربّما نقل أنة جاء شخص كان يسمى بـ «مكّس خان» وأراد تخرّيب قبر الحافظ تشييعاً للتشيّع ومنع عنه جماعة ثم انجرّ الأمر إلى التفوّل من ديوان الحافظ فجاء قوله :

إِي مَكْسِ مَنْزِلِ سِيمُورِ غَ نَهْ جُولَانْ كَهْ قَسْت
عَرْضَ خُودَ مِيَبْرِيَ زَحْمَتْ مَا مَيْدَارِي

و نظيره غير عزيز مما جاء في غاية المناسبة مع المقصود ، و التفوّل من ذلك متعارف بين العوام .

و قد حكى السيد السندي الجزائرى في زهر الربيع ^(١) أنة حكى له في مشهد الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء من رب الأرض والسماء : أنة جاء الخبر بأن سلطان الهند قد خرج عليه ولده يطلب الملك فقال السيد السندي المشار إليه لأصحابه : أتفأّل من الكافية في النحو لابن الحاجب لأنّه ليس أدنى من دواوين الشعر .

فضحكتوا ، فتفاّل فلما فتح الكتاب كان أول الصفحة «مفهول ما لم يسمّ فاعله ما حذف فاعله وأقيم المفعول به مقامه» فجاء الخبر أن ولده غالب عليه وأخذ منه الملك الخامس والثلاثون : أنة قد حكم العلام النجفي بأنّه ينبغي أن تكون الاستخاراة على أفضل الأحوال من طهارة بقسميها و شرف زمان و مكان و استقبال و نحوها ، و وقوع بعد العبادة .

وربّما قبل : إنّه ينبغي أن تكون الاستخاراة في أفضل الحالات بأن تكون مع الطهارة والاستقبال وأشرف الأمكنة والأزمنة كعقيبة الصلاة .

أقول : إن ثبت اعتبار الاستخاراة بقسم من الأقسام فالمدار على ما يقتضيه الدليل

وإن كان المدار على كون الاستخارة من باب الدعاء كما هو مقتضى ما يأتي من كلام العلامة فيظهر الكلام فيه بما مر .

وبالجملة أمر الاستخارة من القرآن المجيد - مثلا و هو القسم الأعلى من أقسام الاستخارة - محل الحيرة ، لعدم اعتبار مستندها سندا ، و عدم دلالة المستند على ما هو المتعارف مع وفور خروج الآيات المناسبة للمقصود و ترتيب الآثار على حسب مقتضى الآيات .

وأمتا إدراجهما في الدعاء فيظهر الكلام فيه بما مر كما سمعت آنفاً .

ويزيد الحيرة بمحلاحتة خروج الأشعار المناسبة و ترتيب الآثار في الاستخارة والتقوّل بكتاب الحافظ مثلا ، وكذا ترتيب الآثار في الاستخارة والتقوّل بغير ذلك .
فيحتمل أن يكون الأمر مبنياً على ما لا يعلمه إلا الله سبحانه و أحزابه .
السادس والثلاثون : أنّه قد ذكر العلامة التنجي أنَ المستفاد من مجموع الروايات أنَ الاستخارة بمنزلة الدعاء ، و لا يتعيّن فيها صلاة و لا دعاء و لا قراءة ولا ذكر ولا رقاع ولا قرآن ولا سبحة ولا عدد ، فينبغي تعتمد أقوى أسباب القرابة ذاتاً أو كثرة في الأمور العظام وكل شيء على مقداره .

و مرجع ما ذكره إلى أنَ اعتبار الاستخارة بأقسامها المنصوصة من باب اعتبار الدعاء على ما يظهر من مجموع الأخبار فلا يختص اعتبار الاستخارة بالقسم المنصوص عليه - أي ما قام الدليل على اعتباره - إذ المفروض أنَ اعتبار القسم المنصوص من حيث اعتبار الطبيعة أعني طبيعة الدعاء ، لا من حيث الخصوصية .

نظير أنَ قيام الدليل على اعتبار خبر الواحد بعد فرض القيام إنما هو من حيث اعتبار مطلق الظن ، بناء على ما ذكره ، المحقق القمي من أنه لو قال الشارع: إعمل بخبر الواحد . فكانه قال : إعمل بالظن .

وهذا مما يحتاج فهمه إلى لطف فريحة ثاقبة مرتاضة .

لكن الأولى القناعة بدعوى إجمال الحال أعني تردّد اعتبار خبر الواحد بعد فرض قيام دليل عليه بين اعتباره من حيث الخصوصية واعتباره من حيث طبيعة الظن حتى يصير القائل باعتبار مطلق الظن من باب النافي راقداً في مهادر الراحة والاستراحة ويصير القائل باعتبار الظمنون الخاصة مثيناً وواقعاً في غياب الجب إلى قيام الساعة . لكن موادر تعليق الحكم على الفرد من حيث الطبيعة غير عزيزة ، وقد حررنا الحال في البشارات والرسالتين المعمومتين في حججية المظنة .

ومن ذلك ما نقدم من العلامة المشار إليه من اعتبار الاستخاراة بالمحضي وأخواته ومع ذلك مقتضى ما ذكر من كلام العلامة المشار إليه كون الاستخاراة بمنزلة الدعاء ومقتضى ما نقدم منه في باب الاستخارة بالمحضي وأخواته اشتراط اعتبار الاستخارة بسبق الدعاء ، وأين أحد الأمرين من الآخر .

السابع والثلاثون : أنَّه ربَّما اشتهر في ألسن الناس أنَّ الاستخارة يوم الجمعة ردية . وبيلي أنَّه قد نقل بعض العلماء رواية في ذلك .

وربَّما يظهر من العلامة النجفي أنَّ الأنصب كون الاستخارة يوم الجمعة ، لأنَّه قد ورد في بعض الأخبار «فَمَنْ تَنَّلَ» ، وفي الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين سلام الله عليهما إلى قيام يوم الدين :

تَنَّلَ بِمَا تَهُوَى فَلَقِلَّ مَا يَقَالُ لَشِيءٍ كَانَ : أَلَا تَكُونَا .

ومقتضاه أنَّ تخيل ورود المناسب أو التتحقق به سبب له .

وهذا بعيد عن العقل لكن يرتفع البعد بملحوظة ورود المنافر على الطيرة بالنص وكذا التجربة ، فانَّها تقضي قضاء أمير ما بورود المنافر في باب الطيرة .

ونظير ذلك تعبير الرؤيا حيث أنَّ مقتضى أخبارشتى أنَّ التعبير تابع لما يعبر به ، ويقع على ما يقع التعبير به ، ولهذا ورد في النبوى على ماحسنه الرأوى - النهى عن الاستعلام عن تعبير الرؤيا إلا عن حسب وعقل ، حيث أنَّه قال الرأوى وأحسنه صلوات الله عليه وآله قال : «ولاتعتبرها إلا على ذي وذرأى» وما يتطهّر به غير محصور وربَّما يتطهّر بشيء في بلد ، أو عند شخص ، أو عند طائفة .

[في التطير] :

وأصل التطير إمّا أن يكون بالتخيل أو بالتنطق :

والتخيل إمّا أن يكون بتوسيط أمر متعارف ، أو بتوسيط البخت والاتفاق .

ومنه ما نقل عن ابن خلّكان من أنة نقل في ترجمة أبي العباس السفّاح أنة نظر يوماً في المرأة وكان أجمل وجهها فقال : اللهم إني لا أقول كما قال سليمان بن عبد الملك ولكن أقول : «اللهم عمرّنني طويلاً في طاعتك ممتنعاً بالعافية» فما استتم كلامه حتى سمع غلاماً يقول لغلام آخر : «الأجل يبني وبينك شهرين وخمسة أيام» فتطيّر من كلامه وقال حسبي الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله عليه تو كلت ، وبه استعنت ، فما مضت الأيام المذكورة حتى أخذته الحمى فمرض ومات بعد مضي شهرين وخمسة أيام .

ونقل في حياة الحيوان في قرجمة المنتصر : أنة نقل أنة بسط بين يدي المنتصر بساط فرأى عليه شيئاً مكتوباً ، فلم يعلم ما هو ، فأمر باحضار من يقرأه فإذا كتابته بقلم اليونان وإذا عليه مكتوب : عمل هذا البساط للملك قياد بن كسرى قاتل أبيه ، وفرش قدّمه ، فلم يلبث غير ستة أشهر ، ومات ، فتطيّر المنتصر للبساط واغتمَ ذلك ، وأمر برفع البساط ، ومات في آخر الستة أشهر وأياماً .^(١)

قوله : «إذا عليه مكتوب» الظاهر كون الكتابة حين إعمال البساط ، لكن عليه بسط بساط الاستحالة ، إذ إعمال البساط إنّما كان لأجل قياد بن كسرى ، فكيف يكتب فيه ما وقع بعدهم ؟ !

وربّما نقل عن شيخنا البهائي ، أنّ في أيام إقامته بقزوين سنة خمس وثمانين وتسعمائة يظهر ذات ذنب غريبة الشكل ، تشبه ذنب الطاووس بالقرب من المعدل ، وكانت

تتحرّك بالحرّكة اليومية ، وَكَانَ مِنْ ابْتِدَاءِ تَكُونَتْهَا إِلَى أَضْمَحِ حَلَالِهَا مَدْقَشَهُرٌ قَرِيباً .
 ثُمَّ قَالَ : إِنِّي حَضُورٌ فِي الْمِيلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ظَهُورِهَا مَجْلِسُ السُّلْطَانِ ، فَقَالَ لِي :
 إِنِّي لَفِي حَزْنٍ عَظِيمٍ مِنْ ظَهُورِ ذَاتِ ذَنْبٍ ، وَأَظُنَّ أَنَّ حَدُوثَهَا مِنْ عَلَائِمِ زَوَالِ مُلْكِيِّ .
 فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا وُثُوقٌ بِكَلَامِ الْمَنْجَمِينَ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ كَلَامِهِمْ ، نَرْجُو
 أَنْ يَكُونَ تَأثيرُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُحْكَمَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَلْبِسْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَتَّمَّا قَلِيلًا حَتَّى أَنْشَبَتِ
 الْمُنْفَيَّةَ أَظْفَارَهَا ، وَصَحَّ مَا ضَرَبَهُ مِنَ التَّطْبِيرِ لِنَفْسِهِ .

ثُمَّ قَالَ فِي حَيَاةِ الْحَيَوانِ : جَزْمُ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِيِّ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي
 الْحُكَمِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، بِتَحْرِيمِ أَخْذِ الْفَالِ مِنَ الْمَصْحَفِ ، وَنَقْلِهِ الْقَرَافِيِّ عَنِ الْإِمَامِ
 الْعَلَّامَةِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّرَطُوسِيِّ ، وَأَفْرَاهُ إِبْنُ بَطَّةَ مِنَ الْمُحَاذِبَةِ ، وَمِنْقَضِي مَذَهَبِنَا كِرَاهَتِهِ .
 ثُمَّ إِنَّهُ رُوِيَ فِي النَّبِيِّ : مِنْ رَجْعَتِهِ الطِّيرَةِ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .

قَالُوا : وَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ﴿لَا تَرْجِعُوهُمْ﴾ : أَنْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ
 «اللَّهُمَّ لَا طِيرٌ إِلَّا طِيرُكَ ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ» ثُمَّ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ .^(١)

ثُمَّ إِنَّهُ حَكَى فِي حَيَاةِ الْحَيَوانِ عَنْ مَفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ : أَنَّ التَّطْبِيرَ إِنْسَماً يَضُرُّ مِنْ
 أَشْفَقَ مِنْهُ وَأَمَّا مِنْ لَمْ يَبَالْ بِهِ وَلَمْ يَعْبُأْ بِهِ فَلَا يَضُرُّهُ أَلْبَتَةُ ، لَا سِيَّمَا إِنْ قَالَ عَنْدَ رُؤْيَا
 مَا يَتَطَبِّرُ بِهِ أَوْ سَمَاعَهُ :

«اللَّهُمَّ لَا طِيرٌ إِلَّا طِيرُكَ ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ أَلَّا هُمْ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ
 إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْهَبُ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حُولٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ» .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُعْتَنِيًّا بِهَا ، فَهُنَّ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ السَّيِّلِ إِلَى مَنْهُدِرِهِ ، وَقَدْ فَتَحَتْ لَهُ
 أَبْوَابَ الْوَسَاوِسِ فِيمَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ ، وَيَفْتَحَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ الْبَعِيَّةِ
 وَمَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَيَنْكُدُرُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ .^(٢)

ثُمَّ إِنَّ التَّفْوُلَ يَطْلُقُ تَارِةً فِي قَبَالِ التَّطْبِيرِ كَمَا نَحْنُ فِيهِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ إِنْسَماً هُوَ

تخيل وقوع أمر ملائم في الغابر ، أو النتنيق به ، كما أن المقصود بالتطيير إنما هو تخيل أمر منافر في الغابر ، أو النتنيق به .

ويطلق تارة في قبال الاستخارة كمامر ، والمقصود بها استكشاف وقوع أمر ملائم أو منافر في الغابر ، والمقصود بالاستخارة استكشاف الاتيان بفعل أو تركه .

ثم إنّه ربّما روي أن الطيرة شرك ، ولكن الله يذهبه بالتوكل .

وربّما يقال : إنّه جعلت الطيرة من الشرك ، لأنّهم كانوا يعتقدون أن التطيير يجلب لهم فعلاً ، ويدفع عنهم ضرراً ، إذا عملوا بموجبه ، فكانوا قد أشركواها مع الله سبحانه ، ولكن يذهبه بالتوكل .

وأورد عليه بأن التطيير لا يكون من الكفر ، ولو كان من الكفر فلا يرتفع بالتوكل .

وهو مبني على كون الغرض من «أن الله يذهبه بالتوكل» هو أن الله سبحانه يذهب الكفر بالتوكل ، لكن الظاهر كون الغرض أن الله سبحانه يذهب أثر التطيير بالتوكل ، فمقتضاه بقاء الكفر .

لكن الظاهر أن المقصود من كون التطيير من باب الشرك باعتقاد كون غير الله مؤثراً في عالم الوجود ، ونظير ذلك إطلاق الكفر في الكتاب على الحاكم بغير ما أنزل الله ، بناءً على كون الحكم بغير ما أنزل الله غير موجب للكفر .

وقد حرجنا الكلام فيه في الرسالة المعمولة في أسباب الكفر .

هذا كلّه بعد فرض اعتبار سند الرواية المذكورة .

الثامن والثلاثون : إنّه ربّما نقل أنّه ورد في الأخبار ، أنّه لا يتكلّم في أثناء الاستخارة ^(١) وربّما يقع الكلام في اعتبار نقل ورود الخبر بشيء من بعض أهل العلم ومنه ما في الوسائل كثيراً ، وقد تم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

وقد منع الوالد الماجد (ره) عن اعتبار ذلك تمسّكاً برجوع الأمر إلى التقليد في المدلول

١) محسن ج ٢ ص ٥٩٩ ح ٨ ، بحار ج ٩١ ص ٢٦٢ وجامع ج ٧ ص ٣١٠ ح ٣٥ .

والاظهر القول بالاعتبار: أمّا بناءً على اعتبار مطلق الظن فالأمر ظاهر. وأمّا بناءً على اعتبار الظنون الخاصة، فلا اعتبار مطلق الظن في مدليل الألفاظ، أعني الظن بالمراد من اللفظ إلا أن يقال: إن المدار في اعتبار الظن بالمراد على الظنون المتعارفة بين أهل اللسان ، والظن المستفاد من نقل بعض أهل العلم ، خارج عن الظنون المتعارفة بين أهل اللسان ، وقد حررنا الحال في محله.

وبالجملة لو كان الغرض من الاستخاراة هو أثناء الدعاء فلعله لا بأس به .

وأمّا لو كان الغرض ما قبل اكتشاف الجودة أو الرداء ، فالظاهر أنه لا بأس بالتكلّم بعد الدعاء، إلا أن الغرض الاهتمام في حضور القلب والاتجاه لكي يتأتى الاجابة باظهار الواقع، لكنه مبني على كون الاستخارة من باب الدعاء.

التاسع والثلاثون : إنّه هل يجوز الاستخارة للغير مع عدم رضائه؟

أقول : إنّه إن كان المدار في الاستخارة على كونها من باب الدعاء أو بمنزلة الدعاء فلا بأس بذلك ، وكذا الحال إن كانت الاستخارة طريقاً كائفاً عن الواقع . لكن لو كان الغير تابعاً للمستخiper ، فالإولى أن يستخiper في منعه عن الفعل والتمكين عن إتيانه بالفعل ، بل دليل شيء من أقسام الاستخارة لا يتناول الصورة المذكورة فلا مجال لدعوى اعتبار الاستخارة في تلك الصورة، إلا بدعوى القطع بعدم الفرق بين الاستخارة في تلك الصورة ، واستخارة الشخص نفسه .

الاربعون: إنّه قد حكم العلامة النجفي ، بأنّ قوّة التوكّل والاعتماد قد يكتفي بها الاستخارة .

أقول : إنّ الظاهر قلة الاكتفاء قضيّة لفظة «قد» ، إلا أنّه إمّا أن يكون الغرض اكتفاء الله سبحانه المستخارة منه ، أو العبد المستخiper .

أمّا على الاول : فالمرجع إلى أنّ الله جل جلاله قد يجعل العبد سالكاً في الفعل أو الترك ، مسلك الصلاح على تقدير قوّة توكله، فالمرجع إلى أنّ الله سبحانه

يجعل العبد جارياً على مقتضى الصلاح في قليل الأحيان ، لفرض كون الغرض قلة الاكتفاء بعد قلة قوّة التوكّل ، لكنك خبير بأنّه لا يجدي ذلك بحال العبد ، لعدم اطلاعه على ما استقر عليه مشيّة الله سبحانه ، حتى يجري على الفعل أو الترك . واما على الثاني : فالمرجع إلى أنّ العبد ربّما يستأنس من قوّة توكله ، أنّ الله سبحانه يقذف في قلبه ما هو الخير والصلاح له من الفعل أو الترك . لكنك خبير بأنّ الفرض المذكور لا يتحقق إلا لأندر نادر ، ومع هذه اعتماد الاستئناس المذكور على صاحبه ، وإلا فالتوكل لا يكون أعلى شأنًا من الدعاء ، فكيف يتأتى اطمئنان العبد بكون ما يجري عليه من الفعل أو الترك صلاحاً له .

وبعد هذا قول : إنّه لا ريب في حسن التوكّل في الجملة بحكم العقل والكتاب والسنة ، لكن لا دليل يقتضي بعمومه ، لصيغة الفعل الذي لا يعلم الفاعل كونه صالحاً له (مثلاً) صالحاً في حقّه لو فعله من باب التوكّل ، فضلاً عما لو كان الظاهر بحسب الأسباب الظاهرة المعتادة ، كون الفعل خارجاً عن الصلاح في حقّ الفاعل فلم يثبت كون التوكّل بمنزلة الاستخاراة : بكون الاستخاراة كافية عن كون الفعل مثلاً صالحاً للفاعل ، وكون التوكّل موجباً لكون الفعل صالحاً للفاعل .

ثم انه قد ذكر الغزالى للتوكّل ثلاثة مقامات : أحدها : ما يدور به في البوادي بغير زاد ثقة بفضل الله سبحانه في تقويته على الصبر أسبوعاً ، أو يتيسّر حشيش له أو قوت ، أو تثبيته على الرضا بالموت إن لم يتيسّر شيء من ذلك .

ثانيةها : ما يقعد به في بيته مثلاً ، أي يقعد في الأمصار والقرى ويترك الأسباب الظاهرة ، ثقة بفضل الله سبحانه ، لكنه بالقعود في الأمصار ، متعرضاً لأسباب الرزق فإن ذلك من الأسباب الجالبة ، إلا أن ذلك لا يبطل توكله ، فإذا كان نظره إلى الذي يسخر له سكّان البلد لا يصلّى رزقه إليه ، لا إلى سكّان البلد ، إذ يتصرّ أن يغفل

عنه جميعهم ويضيّعوه ، لو لا فضل الله تعالى بتعریفه و تحریک دواعیهم .

ثالثها : ما به يخرج ويكتسب إِكتسَاباً ، لكن لا يكون له طمأنينة إلى كفايته وقوته و جاهه ، فإن ذلك ربِّما يهلك الله سبحانه جميعه في لحظة ، بل يكون نظره إلى الكفيل الحق بحفظ جميع ذلك و تيسير أسبابه ، بل يرى كسبه وبصاعته وكفايته ، بالإضافة إلى قدرة الله سبحانه كما يرى القلم في يدي الملك الموقّع ، فلا يكون نظره إلى القلم ، بل إلى قلب الملك أنه بما يتحرك ؟ وبماذا يميل ؟ وبم يحكم ؟

أقول : إن مرجع تعظيم التوكّل للمقامين الأوّلين إلى رجحان ترك الكسب ، وقد أجاد في المجمع حيث ذكر أنَّه قد يظنُّ أنَّ التوكّل هو ترك الكسب ، وهو ظن جهالة بل حرام ، بل الأخبار الواردة في استحباب الاغتراب في طلب الرزق واستحباب العمل باليد ، واستحباب الغرس والزرع ، واستحباب جمع المال لأن يكفّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه ، واستحباب التعرّض للرزق بفتح الباب ، والجلوس في الدكان ، وبسط البساط .

وكذا ما ورد في الأخبار من النهي عن ترك الرجل الكسب ، ويسليقي على قوله : «اللهم ارزقني» ويدع أن ينتشر في الأرض ، ويلتمس من فضل الله سبحانه ، والذرة يخرج من حجرها يلتمس رزقها .

وما ورد من كراهة الكسالة في أمر الدنيا .

وما ورد من عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة .

وما ورد من كراهة الفراغة .

وكذا ما ورد من أنَّ رسول الله ﷺ مات و عليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عَلَيْهَا وعليه دين ، و مات مولانا المجمبي عَلَيْهَا و عليه دين ، و قتل سيد الشهداء عَلَيْهَا و عليه دين .

وكذا ماروي عن موسى بن بكر أنَّه قال : ما أحصيكم سمعت عن أبي الحسن عَلَيْهَا

ینشد :

فان كنت يا اميم على دين فموسى بن عمران يستدین
وماروي من أن أبا عبد الله عليه السلام كان بيده مسحاة، وعليه إزار غليمظ يعمل في حائط
والعرق ينصب عن ظهره .^(١)
وكذا ما في الصحيفة السجّادية لمنشئها آلاف السلام والتحية إلى قيام القيامة
من دعائه إذا قتر عليه الرزق ، ودعائه في المعاونة على قضاء الدين .
وكذا ما استقر عليه طريقة أصحاب النبي عليهما السلام وأصحاب الأئمة سلام الله عليهم
أجمعين ، من الاكتساب بالأنواع المختلفة .
وما روي من أن داود على نبيتنا وآله وعليه السلام ، كان يعمل في كل يوم درعا
ويبيعه بآلف درهم ، فعمل ثلاثة وستين درعاً ، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً .
بحکمـ بالقطعـ بأنـ تركـ الكسبـ خلافـ ماجرىـ عليهـ الأمرـ فيـ الشريعةـ المطهـرةـ
بلـ فيـ الشـرائعـ السـابـقةـ .

[وقایع غریبة فی التوکل]

نعم ربـما اتفـق ترتـبـ العـنـيـةـ بوـجـهـ خـارـجـ عـنـ الـمـعـتـادـ وـ خـارـقـ للـعـادـةـ ، عـلـىـ
الـتوـكـلـ مـنـ جـانـبـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، لـكـنـهـ لاـيـوجـبـ تـأـسـيـسـ القـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ ، وـلـاـيـسـتـرـيـبـ
فيـ ذـوـ مـسـكـةـ .

ومن ذلك جعل النار برداً وسلاماً من جانب الله سبحانه على الخليلـ على نبيـنا
وآلهـ وعليـهـ آـلـافـ الـسـلـامـ وـ التـحـيـةـ . بنـاءـاـ عـلـىـ مـارـوـيـ منـ أنـ جـبـرـئـيلـ جاءـهـ بعدـ إـلـقـائـهـ
فيـ النـارـ فـقـالـ لـهـ : هلـ لـكـ حاجـةـ ؟ فـقـالـ : لاـ .
فـأـرـسـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ إـلـيـهـ خـاتـمـاـ مـنـقـوشـاـ فـيـهـ : « لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ ،
لـاـحـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ ، وـفـوـضـتـ أـمـرـيـ إـلـىـ اللهـ ، وـأـسـنـدـ ظـهـرـيـ إـلـىـ اللهـ ». .

وكذا إرجاع الله جل جلاله وعظم شأنه ، موسى- على نبيتنا وآلها وعليه السلام
إلى أمته بعد أن قذفه في التابوت ، وقدفت التابوت في اليم ، بالهام الله العزيز
الجميل ، كما نص عليه في القرآن المجيد .

وكذا ما نقل من أنه ظهر في زمان عمر ، خاتم منقوش فيه أسدان بينهما رجل يلجم ثناه
وعن المغرب أن دانيال على نبيتنا وآلها وعليه السلام لما ولد جعله أمته في غار
خوفاً من بخت نصر ، فو كـل الله سبحانه أسدین يربـانه ، فجعل هذا منقوشاً في
خاتمه ، إظهاراً لشكر الله جلـت قدرته .

وربـما نقل الغزالـي عن أبي حمزة الخراسـاني أنه قال: حجـجـت سـنة من السـفينـينـ
فـبـيـنـا أـمـشـيـ فيـ الطـرـيقـ ، إـذـ وـقـعـتـ فيـ بـشـرـ ، وـفـازـ عـنـيـ نـفـسـيـ أـنـ أـسـتـغـيـثـ ، فـقـلـتـ وـالـهـ
لـأـسـتـغـيـثـ ، فـمـاـ اـسـتـعـمـمـتـ هـذـاـ المـخـاطـرـ ، حـتـىـ مـرـ بـرـأـسـ الـبـئـرـ جـلـانـ ، فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ لـلـآخـرـ:
تعـالـ حـتـىـ نـسـدـ رـأـسـ هـذـاـ الـبـئـرـ لـثـلـاـ يـقـعـ فـيـ أـحـدـ . فـأـتـواـ بـقـصـبـ وـبـارـيـةـ وـطـمـّـواـ رـأـسـ الـبـئـرـ .
فـهـمـمـتـ أـنـ أـصـبـحـ فـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ إـلـىـ مـنـ أـصـبـحـ ؟ فـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ: إـلـىـ أـنـ أـصـبـحـ هوـ
أـقـرـبـ مـنـهـمـاـ وـسـكـتـ فـبـيـنـاـ بـعـدـ سـاعـةـ ، إـذـ بـشـيـءـ جـاءـ وـكـشـفـ عـنـ رـأـسـ الـبـئـرـ ، وـأـدـلـىـ
رـجـلـهـ ، وـكـائـنـهـ تـعـلـقـ بـيـ هـمـمـهـ لـهـ كـنـتـ أـعـرـفـ ذـلـكـ ، فـتـعـلـقـتـ بـهـ فـأـخـرـجـنـيـ ، فـإـذـ هـوـ
سـبـعـ وـمـرـ وـهـنـفـ بـيـ هـاتـفـ يـاـ أـبـاحـمـزـةـ أـلـيـسـ هـذـاـ أـحـسـنـ ؟ نـجـيـسـكـ مـنـ التـلـفـ بـالـتـلـفـ .
فـمـشـيـتـ وـأـنـ أـقـولـ :

وـأـغـنـيـتـيـ بـالـفـهـمـ مـنـكـ عـنـ الـكـشـفـ	نـهـانـيـ حـيـائـيـ مـنـكـ أـنـ أـكـشـفـ الـهـوـيـ
بـغـائـبـيـ فـالـلـطـفـ يـدـرـكـ بـالـلـطـفـ	تـلـطـفـتـ فـيـ أـمـرـيـ فـأـبـدـيـتـ شـاهـدـيـ
قـبـشـرـنـيـ بـالـغـيـبـ أـنـكـ بـالـكـفـ	تـرـائـيـتـ لـيـ بـالـغـيـبـ حـتـىـ كـانـتـمـاـ
فـتـؤـنـسـنـيـ بـالـلـطـفـ مـنـكـ وـبـالـعـطـفـ	أـرـاكـ وـلـيـ رـهـبـتـيـ لـكـ وـحـشـةـ
وـذـاعـجـبـ كـوـنـ الـحـيـاـةـ مـعـ الـحـتـفـ	أـتـحـيـيـ مـحـبـاـ أـنـتـ فـيـ الـحـبـ حـتـفـهـ

و نقل قبل ذلك طائفة تشبه ذلك ، قال : و أمثال هذه الواقع ممّا يكثر ، وإذا قوي الإيمان به وانضم إليه القدرة على الجوع قدر أسبوع من غير ضيق صدر ، وقوى الإيمان بأنّه إن لم يسق إليه رزقه في أسبوع فالموت خير له عند الله عز وجل ، ولذلك حبسه عنه ثم التوكّل بهذه الأحوال المشاهدات ، وإنّه فلا يتم أصلًا .

ونقل صاحب الحدائق في أنيسه : أنّه حكى أنّ حاتم الأصم كان رجلاً كثيرو العيال ، وكان له أولاد ذكور وبنات ، ولم يكن يملك حبة واحدة ، وكان قدمه التوكّل فجلس ذات ليلة مع أصحابه يتحدث معهم ، فعرضوا بذكر الحج ، فدخل الشوق في قلبه ، فدخل على أولاده وجلس معهم يحدّثهم ، ثم قال : لو أذنتكم لزيكم أن يذهب إلى بيت ربّه في هذا العام حاجًا ، ويدعوا لكم ماذا عليكم لوفعلتم ؟ فقال له أولاده وزوجته : أنت على هذه الحالة لا تملك شيئاً ، ونحن على ما ترى من الفاقة ، فكيف تريد ذلك ؟ و كانت له ابنة صغيرة فقالت :

ماذا عليكم لو أذنت لهم ، فانت أكثـال للرزق وليس برازق .

فقالوا : صدقت والله يا هذه الصغيرة ، يا أباانا انطلق حيث أحببت .

فقام من وقته و ساعته وأحرم بالحج ، وخرج مسافرًا ، وأصبح جيرانه وأصحابه يدخلون على أهل بيته و يوبخونهم ويقولون لهم : كيف أذنت لهم بالحج ؟ وتأسفوا على فراقه ، مما جعل أولاده يلومون تلك الصغيرة ويقولون : لو سكت ماتكـالـمنا .

فرفت الصبيـة رأسها إلى السماء وقالت : إلهي ومولـي وسيـدي ، وعدت القوم بفضلـك ، وأنت لا تضيـعـهم فلاتـخـيـبـهم ولا تـخـجلـني معـهم .
فيـنـما هـمـ علىـ تـلـكـ الـحـالـةـ ، إـذـ خـرـجـ أـمـيرـ الـبـلـدـ مـتـصـيـداـ ، فـانـقـطـعـ منـ عـسـكـرهـ وأـصـابـهـ الـحرـ ، فـحـصـلـ لـهـ عـطـشـ شـدـيدـ ، فـاجـتـازـ بـيـتـ الرـجـلـ الصـالـحـ حـاتـمـ الأـصـمـ وـقـرـعـ

الباب ، فاستسقى منهم ماءً فقالوا : من أنت؟ قال : الأمير ببابكم يستسقىكم .

فرفعت زوجة حاتم رأسها إلى السماء وقالت : إلهي وسيدي بتنا البارحة جياعاً

والبيوم يقف الأمير ببابنا يستسقينا!

ثم أخذت كوزاً وملأته ماءً وقالت للستة اهل منتها : اعدرونا .

فأخذ الأمير الكوز ، فشرب منه فاستطاب ذلك الماء ، فقال : هذه الدار لأمير؟!

قالوا : لا ، لعبد من عباد الله الصالحين ، يعرف بحاتم الأصم .

قال الأمير : لقد سمعت به ، فقال الوزير : لقد سمعت يا سيدي أنّه البارحة أحرم بالحج

واسفر ولم يخلف لعياله شيئاً ، وأخبر بأنّهم البارحة باقوا جياعاً .

قال الأمير : ونحن قد نقلنا عليهم اليوم أيضاً وليس هذا من المروءة أن ينفل مثلنا

على مثلهم .

ثم إنَّ الأمير حلَّ منطقته ورمى بها في الدار ثم قال : من أحبني فايلاق منطقته .

فحمل جميع أصحابه مناطقهم ، ورموا بها إليهم ثم انصرفوا .

قال الوزير : السلام عليكم أهل البيت ، لا تبتكم الساعة بشمن هذه المناطق .

فلما نزل الأمير رجع إليهم الوزير بشمن المناطق ملا جزيلاً .

فلما رأت الصغيرة ذلك بكث بكت بكاءً شديداً .

قالوا لها : ما هذا البكاء؟ إنّما يجب أن نفرحي فإنَّ الله قد وسّع علينا .

قالت : والله إنّما أبكي كيف بتنا جياعاً؟ نظر إلينا مخلوق نظرة واحدة فأغنانا

بعد فقرنا ، فالكرم الخالق إذا نظر إلينا لا يكلنا إلى أحد ، اللهم انظر إلى أبينا ، دبره

بأحسن التدبير .

وأمّا حاتم فانّه لما خرج ولحق بالقوم ، فنوجّع أمير الركب ، فطلب طيباً

فلم يجد ، فقال : هل هنا من عبد صالح؟ فدلَّ على حاتم الأصم .

فلما دخل عليه وكلمه ، دعا له فعوفي الأمير ، فامر له بما يركب ، وبما يأكل

وبما يشرب ، فنام تلك الليلة متفكرا في أمر عياله ، فقيل له :
«من أصلح معاملته معنا أصلحنا معه».

ثم خبر بما كان من أمر عياله ، فأكثر من الثناء على الله تعالى ، فلما قضى
الحج ورجع ، تلقته أولاده فعائق الصغيرة وبكي ، ثم قال : صغار القوم كبار قوم
آخرين ، إن الله لاينظر إلى أكبركم ، ولكن ينظر إلى أعرفكم به ، فعليكم بمعرفته
والاتكال عليه ، فانه من يتوكّل على الله كفاه .

والحمدة في الباعث على نقل الواقعية الأخيرة ، إنما هي الفقرة الأخيرة ، أعني
ما قيل في المنام من جانب الله الذي يتوفى الأنفس حين المنام :
«من أصلح معاملته معنا أصلحنا معاملتنا معه» فأنظر إليه واستيقظ عن المقام .

وبعد ما مر أقول :
إن ترتيب النجاة والنجاح في غاية السرعة في أمثال مامر لا يقضى باستقلال التوكل
فيها بعد الأغراض عن كونها في جنب أضدادها كشعرة بيضاء في بقرة سوداء .
 قضية عدم انفكاك ضيق المعيشة عن العلماء في طول المدة ، حتى أن بلغ بعض
إلى حواس الجنون ، وإن تبدل الضيق بالسعة في أواخر العمر ، أو لم يتأت التبدل
حتى بلغت القلوب العناجر ، لاحتمال مداخلة أمر آخر في تطرق سرعة النجاة
فلا يتم تأسيس القاعدة .

ومن ذلك أن القياس المنصوص والعلة ، لا يتم اعتباره عقلا وإن تم لفظا .
والمرجع إلى أن غاية الأمر ثبوت كون التوكل من باب الداعي ، ولامجال
لاطرداد ترتيب المقتضى - بالفتح - على الداعي .

قال السيد المرتضى في باب القياس المنصوص العلة في عبارته المعروفة :
«وهذا باب في الداعي معروف» .

وأيضاً نقل في حياة الحيوان عن قطب العلوم ، إنه مشى رجال باليقين على الماء
ومات بالعطش رجال أفضل منهم .

وربّما نقل فيه عن اليافعي توجيهه مثل ذلك، بأنه لا يلزم أن يكون من له كرامة أفضل من ليس له كرامة، بل قد يكون بعض من ليس له كرامة، أفضل من بعض من له كرامة، لأن الكرامة قد تكون لتفوية يقين صاحبها، وكمال المعرفة بالله، ولذا ربّما تقع الكرامة في المفضول دون الأفضل، لكنه من بباب التحرّر على الغيب، إذ لمجال للاحاطة بالخصوصيات الدخيلة في أفعال الله سبحانه .

ومع ذلك قال السيد السجّاد، وزين العباد عليه آلاف السلام من رب العباد : « اللهم إنت ابتليتنا بسوء الظن في أرزاقنا ، حتى التمسنا أرزاقك من عند المرزوقين » .

والغرض أنه تأثر وصول الرزق من جنابك حتى وقعنا في البلاء ، حيث التمسنا الرزق من المرزوقين ، أو الغرض أنه تأثر الرزق من جنابك من باب الامتحان ، فالتمسنا الرزق من المرزوقين ، فالغرض من الابتلاء هو الاتصال في البلاء أو الامتحان .

ومع ذلك فالامتحان له باب واسع وعرض عريض ، وقد نص عليه الله جل وعلا في آيات متعددة ، كقوله سبحانه في سورة آل عمران : « لتبلوون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتنقوا فان ذلك من عزم الامور » ^(١) .

وفي سورة المائدة : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » ^(٢) .

وفي سورة الأنبياء : « ونبليوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون » ^(٣) .

وفي سورة محمد : « ولنبليو نسكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبليو أخباركم » ^(٤) .

(١) سورة آل عمران : ١٨٦ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

(٣) سورة الأنبياء : ٣٥ .

وفي سورة الملك : «الّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيْسَكُمْ أَحْسَنَ عَمَلاً»^(١).
 وفي سورة الانعام : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ
 بَعْضِ دَرَجَاتِ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَيْتُكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).
 وفي سورة النحل : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غُرَبَاهَا مِنْ بَعْدِ قَوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ
 أَيْمَانَكُمْ دُخَلًا بَيْنَكُمْ، أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوَكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْيَسْنَهُ
 لَكُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا كَنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ»^(٣).

والامتحان ينافي سرعة النجاة ، ومع ذلك قال الله سبحانه وتعالى في سورة يوسف :
 «حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَأْسَ الرَّسُولُ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءُهُمْ نَصْرٌ فَاجْتَبَىٰ مِنْ نَشَاءِ»^(٤).
 والظاهر أنَّ قوله سبحانه : «كَذَّبُوا» بالتشديد على صيغة المجهول في القراءة
 المشهورة ، أي فلمَّا استيأس من قومهم أن يصدُّقوه وتفيقنوا أنَّهُمْ كَذَّبُوهُمْ تكذيباً
 لا إيمان بعده .

وقرىء بالتحفيف على صيغة المعلوم ، أي فلمَّا استيأس الرَّسُولُ إِيمَانَ الْقَوْمِ ، وَظَنَّ
 الْقَوْمُ أَنَّ الرَّسُولَ كَذَّبُوهُمْ فِيمَا وَعَدُوهُمْ مِنَ النَّصْرِ لِأَنَّفُسِهِمْ .
 فما في المصاحف من التخفيف على صيغة المجهول مختلف الحال .

وبالجملة فلو كانت العناية في باب الرسل قتأخَّر ، حتى استيأس الرَّسُولُ ، وبعد
 ذلك كانت العناية غير منجزة بل معلقة بمشيئة الله سبحانه ، مع كون الرسالة بأمر
 الله سبحانه ، لا من جانب الرَّسُولِ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ، فكيف يكون التوكل موجباً
 لسرعة العناية .

ثم إنَّ التوكل أَمَّا أن يكون من الشخص في حق نفسه ، أو يكون منه في حق
 غيره ، ونفع التوكل على الأول يجري في حق نفسه ، وعلى الثاني يجري في غيره

(١) سورة الملك : ٢ .

(٢) سورة يوسف : ١١٠ .

(٣) سورة النحل : ٩٢ .

(٤) سورة الانعام : ١٦٥ .

ومنه قضيّة أم دانيال كما مر ذكرها ، وأم موسى ، وشرح الحال موكل إلى محله .

[شكر المؤلف على عنانة الله سبحانه له بالصبر على الشدائـد]

والظاهر أنَّ من هذا الباب عنانة الله الذي دانت له السموات والأرض بالعبودية على (هذا)^(١) العبد بال توفيق على التحصيل ، والصبر على شدائـده بما لا يمكن تحملـه بدون عنانة الله سبحانه ، وإن كان الصبر على شدائـد التحصيل التام التمامـ كما اتفق للعلماء الأعلامـ يمتنع ويستحيل بدون عنانة الله العزيـز الملك العـلامـ فـانـ الوالـد المـاجـد رـهـ كـتبـ عـنـدـ كـتابـةـ تـارـيخـ تـولـيـدـيـ : أـوـدـعـنـهـ عـنـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ خـدـمـتـهـ لـلـشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ الـمـقـدـسـةـ ، بـمـاـ لـمـ يـتـقـنـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ رـضـوـانـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـهـمـ فـانـ مـقـنـضـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ حـكـاـيـةـ عـنـ الـخـضـرـ بـنـاءـأـعـلـىـ كـوـنـهـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـعـبـدـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : «ـفـوـجـداـ عـبـدـاـ مـنـ عـبـادـنـاـ آـقـيـنـاهـ رـحـمـةـ مـنـ عـنـدـنـاـ وـعـلـمـنـاهـ مـنـ لـدـنـاـ عـلـمـاـ»^(٢) كـمـاـعـنـ الـجـمـهـورـ وـكـانـ أـبـوـهـماـ صـالـحـاـ .

أنَّ الـأـعـمـالـ الـصـالـحةـ الـصـادـرـةـ مـنـ الـإـبـاعـتـوـجـبـ الـعـنـانـةـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ فيـ حقـ الـأـوـلـادـ بلـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـ الفـصـلـ بـيـنـ الـفـلـامـينـ الـيـتـيمـينـ الـمـذـكـورـينـ فيـ الـأـيـةـ الـشـرـيفـةـ وأـبـيهـمـاـ الـصـالـحـ ،ـ كـانـ بـسـبـعـمـائـةـ سـنـةـ .

بلـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـصـلـاحـ مـؤـمـنـ يـصـلـحـ حـالـ أـوـلـادـ ،ـ وـأـوـلـادـ أـوـلـادـ ،ـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ ،ـ وـأـهـلـ الـبـيـوتـ الـتـيـ فيـ حـوـالـيـهـ .

١) وـ مـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ هـذـاـ :ـ أـنـ رـوـىـ فـيـمـاـ يـرـاهـ النـائـمـ قـالـ (ـقـدـهـ)ـ :ـ وـبـذـلـكـ الصـبـرـ فـيـ طـرـيـقـ الـوـلـادـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـوـلـادـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ اـعـطـيـتـ أـنـ أـقـضـيـ حـوـائـجـ مـنـ توـسـلـ إـلـىـ فـيـمـاـ يـرـيدـ مـنـ اللهـ وـيـطـلـبـهـ وـهـذـاـ مـجـرـبـ عـنـدـيـ مـرـارـاـ .ـ وـلـهـ الـحـمـدـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـاـفـضـلـ بـهـ عـبـادـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ سـيـمـاـ الـعـلـمـاءـ الـاعـلـامـ أـبـوـابـ عـلـومـ الـائـمـةـ اـمـنـاءـ اللهـ الـكـرـامـ (ـصـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ)ـ .ـ ٦٥ـ (ـسـوـرـةـ الـكـهـفـ)ـ .

وكان والد الماجد - ره - يقول: إن ما أعطاه الله سبحانه من علو العلم، وسموه العز، بواسطة أن والده ره - أودعه عند الله سبحانه.

وربما قلت لبعض خواصه: إن ما اتفق له إنما كان بمداخلة الأعمال الصالحة الصادرة عن والده، فقال البعض: هو كان مذعنًا بذلك.

ثم إنه ربما روي في الحديث النبوى: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير: تغدو خماماً وتروح بطاناً»^(١) أي تذهب أول النهار ضامرة البطون من الجوع، وترجع آخر النهار ممتلئة البطون من الشبع.

وربما يتوجه دلاته على حسن القعود، ويندفع بعد اعتبار السنن بأن القعود ينافي التشبيه، كيف لا، وطير من الصباح إلى الرواح في الحركة لتحصيل الرزق فالغرض أنه لو توكلتم على الله سبحانه في الحركة لتحصيل الرزق، وعلتم أن الخير بيد الله سبحانه، لا تنصرفون إلا سالمين غانمين، كالطير تغدو خماماً وتروح بطاناً، لكنكم تعمدون على قوتكم وكسبكم وهذا خلاف التوكل.

وعن أحمد التفسير بما ذكر عن الغزالى، إنه قيل لأحمد: ما تقول في الذي يجلس في بيته أو مسجد ويقول: لا أعمل شيئاً حتى يأتييني رزقي، فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ حيث ذكر الطير تغدو خماماً وتروح بطاناً.

فائدة^(٢):

الحادي والأربعون:

إن في الحديث: إن من استخار الله راضياً بما صنع خار الله له^(٣).

قال في المجمع: أي طلب منه الخير.

١) سنن ابن ماجة: باب الزهد ج ٢ هـ ٤٦٣ - ٤٦٥.

٢) لا يخفى أنه - قدس سره - ذكر هنا فائدة في تشابه الطيرة واصابة العين، و لاجل عدم ارتباطها بالاستخارة آخر نهاها مفردة في خاتمة هذه الرسالة ص ١٢٣ فلاحظ.

٣) الكافي: ٢٤١/٨ ح ٣٣٠.

و الظاهر أن تفسير الاستخاراة بطلب الخير من جهة الفرار عن حملها على المعنى المعروف المتعارف ، فالمرجع إلى الحمل على الدعاء ، أو التوكّل ، أو كلّيهما ، وعلى كلّ من التقادير يظهر الحال بما مرّ .

الثاني والاربعون :

إنّ حكم العلامة النجفي ، بأنّه لا مانع من الاستخارة على الاستخارة والاستشارة .
أقول : إنّ شيئاً من دليل شيء من أقسام ، الاستخارة لا يشمل الاستخارة على الاستخارة ، سواء كانت الاستخارتان متّحدتين في النوع ، أو مختلفتين فيه .
وكذا لا يشمل ذلك الاستخارة على الاستشارة ، بل الاستخارة على الاستخارة أمر هزل غير قابل لشمولي ذلك له ، بل على هذا المنوال حال الاستخارة على الاستشارة لولم نقل بتطرق احتمال كلّ من المصلحة والمفسدة في الاستشارة ، فانكشاف الواقع منوط بالاستخارة .

الثالث والاربعون :

إنّه هل يعتبر في الاستخارة المباشرة ؟ أو يكفي فيها التوكيل و النية ؟
حكم العلامة النجفي في كشف الغطاء نقلاً : بأنّه لا يأس بالتوكل فيها كسائر التوكيلات ، بل قد استمرّ عليه السيرة المستمرة في الإنسان من أرباب الحاجات من دون تشكيك فيه من أحد من الأفضل .

بل السيد ابن طاوس قال في فتح الأبواب نقلاً : إعلم إنّي ما وجدت حدثاً صريحاً أنّ الإنسان يستخير لسواء ، لكن وجدت أحاديث كثيرة تتضمّن الحثّ على قضاء حوائج الأخوان من الله جلّ جلاله بالدعوات وسائر التوسّلات ، حتى رأيت في الأخبار من فوائد الدعاء للأخوان ، مالا يحتاج إلى ذكره الآن ، لظهوره بين الأعيان والاستخارات على سائر الروايات ، هي من جملة الحاجات ومن جملة الدعوات ...
فاستخاراة الإنسان عن غيره داخلة في عموم الأخبار الواردة بما ذكرناه .

ولأنَّ الإنسان إذا كلفه غيره من الأخوان الاستخاراة في بعض الحاجات ، فقد صارت الحاجة للذى يباشر الاستخارات ، فيستخير لنفسه وللذى يكلفه الاستخاراة : أمّا استخارته لنفسه بأنَّه هل المصلحة للذى يباشر الاستخارة في القول لمن يكلفه الاستخارة وهل المصلحة للذى يكلفه الاستخارة في الفعل أو الترك ؟ وهذا مما يدخل تحت عموم الروايات بالاستخارات ، وبقضاء الحاجات ، وما يتوقف هذا على شيء يختص به في الروايات .^(١)

ومرجع كلامه إلى الاستدلال على جواز النيابة بوجهين :

أحدهما : أنَّ الاستخارة حاجة من حوائج الناس ، فجوازها يدخل في العمومات الدالة على استحباب قضاء الحوائج .

ثانيهما : أنَّ الاستخارة للغير تتحلُّ إلى استخارتين :

إحداهما : إستخارة للغير يكون الغرض استكشاف كون مصلحة الغير في الفعل أو الترك .

الثانوية : إستخارة للنفس يكون الغرض استكشاف المصلحة في القول بكون مصلحة النفس في النفي أو الأثبات ، فيدخل فيما دلَّ على جواز استخارة الشخص لنفسه .

أقول : إنَّه لامجال لازハال الاستخارة للغير ، إلى الاستخارة للغير والاستخارة للنفس ، وإنَّما هي تتحصر في الاستخارة للغير ، فلامجال لتركيها وإنَّما هي بسيطة معينة في الاستخارة للغير ، نعم لو تطرق الكلام في ترتب ثمرة على النيابة ، كصحة الصلة في الاستنابة للموضوع ، أو براعة الذمة في استئجار الحج ، فلا بد من إقامة الدليل على ترتب الثمرة ، و مع ذلك لا يلزم موافقة المصلحة في الاستخارتين ، ولامجال لاستكشاف المصلحتين المختلفتين لوحدة الاستخارة .

ومع ذلك الأظهر جواز الاستخارة للغير بدون استدعاء الغير ، لكن اعتبار ذلك أمر آخر ، إلا أنَّ الظاهر عدم الفرق بين أن يستكشف الشخص بنفسه ، أو ينوب الغير عن الاستكشاف ، أو يستكشف الغير من عند نفسه .

وبعد هذا أقول : لا إشكال في جواز الاستنابة والنيابة بالمعنى المعدود من الأحكام الخمسة ، ولا حاجة في ذلك إلى الاستدلال ، لكونه من قبيل الأمور التي قامت الضرورة على جوازه ، كهيئة القيام والقعود والتسلّم ونحوه ، ومع قطع النظر عنه ، فاصالة الاباحة تكفي في الباب .

كمأنه لا حاجة في جواز التفؤل بمثل ديوان الحافظ ، إلى الاستدلال ، نعم اعتبار ديوان الحافظ مثل في استكشاف الواقع ، لا بد فيه من مدرك وهو منحصر في التجربة وقد ذكر العلامة المجلسي في البحار ، بعد نقل الكلام المذكور : أن ما ذكره السيد من جواز الاستخاراة للغير ، لا يخلو عن قوّة للعمومات ، سيما إذا قصد النائب نفسه أن يقول للمستخير : «إفعل» أو «لا» وهو حيلة لدخولها تحت الأخبار الخاصة لكن الأولى والأحوط أن يستخير صاحب الحاجة لنفسه . لأنّا لم نر خبراً ورد فيه التوكيل في ذلك ، ولو كان ذلك جائزًا أوراجحًا كان الأصحاب يتهمون من الأئمة صلوات الله عليهم بذلك ، ولو كان ذلك لكان منقولاً ، ولا أقل في رواية ، مع أن المضطر أولى بالاجابة ، ودعاؤه أقرب إلى الخلوص .

وأنت خبير بأنّه لم يتحقق ولا يتحقق إلى يوم القيمة أن يقصد النائب لنفسه أن يقول للمستخير : «إفعل» أو لا تفعل .

وما يناسبه إلى ابن طاووس من ذكره جواز أن يقصد النائب أن يقول للمستخير : «إفعل» أو يقول : «لاتفعل» ليس في محله ، لأنّ ابن طاووس لم يذكر هذه الصورة الوحديّة ، ومرجع كلامه إلى انجحال الاستخاراة في جميع الموارد إلى الاستخارتين . وما يدلّ به على عدم جواز التوكيل من أنّه لو جاز التوكيل ، لسأل عنه أصحاب الأئمة عليهم السلام ، مدفوع بأنّ الجواز كان من الضروريات . ومن هذا كان عدم السؤال ، ويشهد به عدم سؤال أحد في زمان الغيبة عن أحد من العلماء عن جواز التوكيل ، بل كان الناس يسارعون إلى التوكيل في عموم الأعصار بحكم الفطرة

نظير أنّه لم يسأل أحد عن أحد من الأئمّة عن جواز تصرّف الشخص في ماله .
كما أنّ النبي ﷺ في واقعة سمرة بن جندب مع إصراره عليه في الاستمداد ، لم يقبله سمرة مع عدم سماعه تسلّط الناس على أموالهم ، و كان الإنكار بحكم الجبلة بتسلّط الناس على أموالهم .^(١)

وفي المدائق (نقاًلا) إنّه لاريب في أنّ الاستخارة ، ترجع إلى الطلب منه سبحانه ولاريب أنّ من المتفق عليه بين ذوي العقول - وساعد عليه المنقول من آل الرسول ﷺ هو أنّ من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن ، فإنّ الأنجح في قصائدها ، والأرجح في حصولها وإيمضائهما ، هو أن يوسط بعض مقرب بي حضر ذلك السلطان في التماسها منه بحيث يكون نائباً عن صاحب الحاجة في سؤالها من ذلك السلطان ، والنيابة في الاستخارة منه سبحانه من هذا القبيل ، وهذا بحمد الله سبحانه أوضح برهان على ذلك ودليل .^(٢)
وقد حكى^(٣) عن الشيخ سليمان البحرياني أنّه قال : جواز النيابة عن غير في الاستخارة ، لم أقف على نص خاص في جواز النيابة .

و يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه عشرة ، أكثرها عليلة ، قد اعترف بالطعن فيها وأقربها إلى الاعتبار وجوه أربعة :

أحدّها : ما ذكره من قوله من القواعد : أنّ كلّ ما يصحّ مباشرته يصح التوكيل فيه ، إلا في مواضع مخصوصة ذكرها العلماء ، و اختلفوا في أشياء منها ، وليس هذا الموضع من تلك الموارد .

وثانيةها : ما ذكره من أنّ العلماء في زماننا مطبقوذ على استعمال ذلك ، ولم نجد أحداً من مشايخنا الذين عاصروا ناهم يتوقف فيه ، ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك ، ولو لعلّه كاف في مثل ذلك .

١) يشير إلى ذلك القرآن الكريم : « قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباءك؟! أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء ... » هود / ٨٧ .

٢) المدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١٠ / ٥٣٣ - ٥٣٢ و ص ٥٣٣ .

وثلاثها : إن الاستخاراة مشاوره لله تعالى كما ورد به النص عن مولانا الصادق عليه السلام
ولاريب أن المشاوره تصح النيابة فيها ، فإن من استشار أحداً فقد يستثير بنفسه وقد
يكلّفه من يستثير له كما في استشارة على بن مهزيار للمجود عليه السلام .
ورابعها : إن مشاوره المؤمن نوع من أنواع الاستخاره ، وقد ورد في روایة
علي بن مهزيار ما هو صريح في النيابة فيها .

وقال الملا أبو الحسن العاملي في شرح المفاتيح : إن الاستخاره ينبغي أن تكون
ممتن يزيد الأمر بأن يتضمنهاه بنفسه ، ولعل ما اشتهر من استئناف الغير على جهة
الاستشارة ، وذلك وإن لم نجد له نصاً ، إلا أن التجربات تدل على صحته .^(١)
أقول : إن مقصوده من صحيح علي بن مهزيار ما رواه علي بن طاووس في كتاب
الاستخارات - على ما نقله في الوسائل - عن كتاب الأدعية لسعد بن عبد الله ، عن
علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبة :
«فهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها ، فاستخر
الله مائة مرّة خيرة في عافية ، فإن أحلولى بقلبك بعد الاستخاره ، بيعها في بها واستبدل
غيرها ، إنشاء الله تعالى ، ولا تتكلّم في أضعاف الاستخاره حتى تتم المائة» .
ولا يخفى عدم دلالته على النيابة بوجه ، فضلا عن صراحته في الدلالة .

وي يمكن أن يكون توهّم الصراحة مبنياً على أن مقتضى قوله عليه السلام «استأمرت»
كونه عليه السلام مستقلاً في الباب ، فأمره عليه السلام بالاستخاره يقتضي كون المأمور نائباً
الاستخاره ، لكنه واضح الدفع ، إذ من الظاهر غاية الظهور ، أن غرضه من الاستئمار
استعلام الروايه عمّا ينجيه في الواقعه المتعلقة به المستقل هو فيها .

وي يمكن أن يكون مبنياً على كون الدنيا كلّها للامام عليه السلام على جهة الملك
وهو أولى من الدين هي في أيديهم ، كما قال به ابن أبي عمر في نزاعه مع أبي بكر

الحضرمي ، حيث قال : ليس الأمر كذلك ، أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به لللام ^{عَلَيْهِ} من الفيء والخمس والمغنم ، فذلك له ^{عَلَيْهِ} وذلك أيضاً قد يبيّن الله سبحانه وتعالى أين يضعه ، وكيف يصنع به ؟

فقرارا ضيابا بشهام بن الحكم وصارا إليه ، فحكم هشام لأبي يكر الحضرمي على ابن أبي عمير ، فغضب ابن أبي عمير ، وهجر هشاما ^(١) مع أنه كان لا يغب إتيانه ^(٢) . لكنه واضح الدفع أيضاً ، لظهور فساد تلك المقالة ، والمقام لا يليق بمزيد الكلام . ويمكن أن يكون مبنياً على كون العبارة «فاستخير» من باب فعل المتكلّم وحده من فعل المضارع ، كما في بعض النسخ بدل «فاستخر» من باب فعل الأمر . وعلى ذلك يكون الإمام ^{عَلَيْهِ} نائباً في الاستخاراة بدون الاستنابة .

لكنه واضح الدفع أيضاً ، لكون ذلك غلطاً ، كيف لا ! وهو مناف لقوله ^{عَلَيْهِ} بعد ذلك : «فإن أحلوا لي بقلبي بيعها بعد الاستخارة فبعها» وقوله ^{عَلَيْهِ} : لاتتكلّم في أضعاف الاستخاراة . وبما مر يظهر أن المانع عن النيابة في باب الاستخارة ، منحصرة في العامل في شرح المفاتيح على ما سمعت من كلامه ^(٣) لكن كلامه مفروض بالاعتبار تمسكاً بقضاء التجربة . ولعل الممنوع مخصوص بـ (الاعتبار) .

إذ لم ي مجال في الجواز شرعاً اجتهاداً أو عملاً.

وبالجملة لاشكال في جواز الاستنابة و النيابة اجتهاداً بحكم الضرورة و عملاً لأصلحة الأباحة ، وأمّا اعتبار فالظاهر ، بل المقطوع به عدم الفرق بين المباشرة والاستنابة ، مضاداً إلى قضاء التجربة بعدم الفرق .

١) فتح الابواب : ١٤٢ - ١٤٣ ، عنه الوسائل : ٥/٢١٥ - ٧/٣٦٤ و البخاري : ٩١ ، ذكرى الشيعة : ٢٥٢ .

٢) الكافي : ١٠٩/٤ . ٣) تقدم ص ٨٧ فراجع الحداائق ج ١٠/٥٣٢ .

الرابع والاربعون:

إِنَّهُ حَكَىَ الْكَفْعَمِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمَصْبَاحِ عَنْ أَبِي طَاوُوسَ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ : إِنَّ كَثِيرَ النَّاسِ لَا يَجْبُونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَتَفَقَّطُونَ إِلَى الْاسْتَخَارَةِ وَهُمْ فَرْقٌ : فَفَرِقَةٌ كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنِ الْأَخْبَارِ الْاسْتَخَارَةِ بِمَهَامِ دُنْيَا هُمْ فَلَمْ يَنْتَفِعُوْا لِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَوْ وَقَفُوا عَلَى ذَلِكَ، لَا تَفَقَّطُوا إِلَيْهَا، وَلَمَّا تَوَقَّفُوا عَنْهَا. وَفَرِقَةٌ وَجَدُوا فِيهَا أَكْدَارًا فَتَوَقَّفُوا عَنْهَا وَنَفَرُوا مِنْهَا وَهُؤُلَاءِ إِذَا نَظَرُ فِي حَالِهِمْ مِنْصَفَ عَرْفٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوا بِشَرْوَطِ الْاسْتَخَارَةِ فَالذَّنْبُ لَهُمْ دُونَهَا، لَأَنَّهُمْ يَسْتَخِيرُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِيَةِ لِيَنْظُرُوا أَهُلَّ يَظْفَرُونَ بِمَرَادِهِمْ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي يَسْتَخِيرُ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِيَةِ يَكُونُ سَيِّئَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، أَوْ سَيِّئَ الظَّنَّ بِالرِّوَايَةِ، وَكَلَّاهُمَا يَمْنَعُ الْاسْتَخَارَةِ وَالْاسْتَخَارَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : «الظَّانُّينَ بِاللَّهِ ظَنٌّ السَّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ»^(١). وَالْمَسْتَخِيرُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ يَكُونُ أَقْرَبُ لِلنَّقَمَاتِ فِي أَنْ يَظْفَرُ بِفَوَانِدِ الْاسْتَخَارَاتِ . وَفَرِقَةٌ لَا ثَقَةَ لَهُمْ بِالْاسْتَخَارَةِ وَلَا يَقِينٌ ، بَلْ إِنْ جَاءَتْ كَمَا يَرِيدُونَ عَمِلُوا بِهَا وَإِلَّا فَلَا بل ربِّما نَفَرُوا مِنْهَا وَمَا يَؤْمِنُ هُؤُلَاءِ مِنْ دُخُولِهِمْ تَحْتَ عُمُومِ تَهْدِيَدِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ - أَيِّ شَكٍ - فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانُهُ بِهِ»^(٢) . وَفَرِقَةٌ مِنَ الْعَوَامِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ يَقِينٌ وَلَا لَهُمْ مَعْرِفَةٌ إِلَّا بِمَنْ يَشَاهِدُونَهُ وَيَأْنِسُونَ بِهِ مِنَ الْأَنَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْحُحُ عَلَيْهِ الْمَشَاهِدَةَ فَلَمَّا يُسَأَ لَهُمْ بِمَعْرِفَةٍ فَلَا يَعْرِفُونَ لِلْمَشَارِفَةِ فَائِدَةً.^(٣)

الخامس والاربعون : إِنَّ رَبِّمَا روَى (نَقْلًا) : أَنَّ مَنْ رَأَى نَوْمًا فَعَلِمَ أَنَّ يَحْسَبُ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَحْسَبُ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بَعْدَ الْآيَاتِ الَّتِي حَسِبَهُ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَحْسَبُ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ مِنَ السُّورَةِ الْمَبَارَكَةِ الَّتِي انتَهَى إِلَيْهَا عَدْدُ السُّورَةِ الْمَبَارَكَةِ فَمَا يَسْتَبْطِطُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هُوَ حُكْمُ رَوْيَاهُ الَّذِي رَأَاهُ الْمَسْتَخِيرُ فِي النَّوْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦) سورة الفتح : ٦ . ١١) سورة الحج : ٢ .

٣) المصباح : ٣٩٥ عن فتح الابواب ص ٢٨٣ - ٣٠٢ .

فائدة (١)

[في التشابه بين الطيرة وأصابة العين]

تشبه الطيرة سوء العين المعتبر عنه باصابة العين

وكلّ منهما من قرن هذه الدار، دار النار ونير انها و كانت هذه الفتنة ثابتة بل معروفة

في بداية الشريعة ، كما يرشد إلية ما روي عن النبي ﷺ :

أنَّ العين حُقٌّ ، وأنَّهَا تدخل الجمل والثور في التنَّور . (٢)

وما روي عنه ﷺ : أنَّ العين تدخل الرجل في القبر ، والجمل في القدر . (٣)

وما روي عنه ﷺ : أنَّ العين حُقٌّ ، والعين يستنزل الخالق . (٤)

١) لا يخفى انه قد تقدم خلال البحث عن الاستخاراة ، ص ١١٥ : بحث عن الطيرة وذكر المصنف هذه الفائدة بعد «الاربعين» وانما أفردنا هذه الفائدة التي وضعها ، وجعلناها في باب مستقل في خاتمة رسالة الاستخارة ، لاتصال مسائلها ، وانفراد هذه الفائدة في العين .

٢) الجنة الواقية : ٢٢٠ ، عنه البحار : ١٧/٦٣ ح ، مسنـد أـحمد بن حـنـبل : ٢٧٤/١ وص ٢٩٤ و ج ٢٢٢/٢ وص ٢٨٩ وص ٣١٩ وص ٤٢٠ وص ٤٣٩ وص ٤٤٨ وص ٦٧/٤ وص ٧٠ وص ١٣٩ وص ٣٧٩ ، سنـن أـبـو دـاـوـدـ : ٣٣٦/٢ ، سنـن التـرـمـذـيـ : ٣٩٧/٤ ح ٢٠٦١ ، صحيح البخاري : مجلـدـ : ٧٣ ح ٧١ وص ١٧١ وص ٢١٤ ، سنـن اـبـنـ مـاجـةـ : ٣٥٠٧٩٣٥٦ ح ١١٥٩/٢

٣) شهاب الاخبار : ١٢٥ ح ٦٩٧ ، عنه البحار : ٢٠/٦٣ ح ١٣ ، جامـعـ الـاخـبـارـ : ١٨٣ ، عنه الـبحـارـ : ٨٣/٢٦ ح ٢٩٢ وص ٢٥ و عنـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ : ٤١٥ . وج ٢١١/٧٩ ح ١٠ .

٤) مجمع البیان : ٤٤٧/٥ عنـهـ الـبحـارـ : ٦/٦٣ وص ١٧ ح ٥ عنـ زـبـدـةـ البـیـانـ ، الجـنـةـ الـوـاقـيـةـ : ٢٢٠ ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ : ٤٤٧/٣ .

والخالق : المكان المرتفع من الجبل وغيره ، وغرضه أن العين كأنّها تحطّ
ذروة الجبل من قوّة أخذها وشدّ بطشها .

وما روي عنه ﷺ : أنّه لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين . ^(١)

وكذا ما قال الكفعumi: عن جمـع الجوامـع من أـن عـيـانـاً كانـ فـي بـنـي أـسـدـ، وـكـانـ
يـتـجـوـعـ فـي ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، فـلاـ يـمـرـ بـشـيـءـ فـيـقـولـ فـيـهـ : لـمـ أـرـ كـالـيـوـمـ مـثـلـهـ إـلـاـ عـانـهـ .
فـأـرـادـواـ أـنـ يـقـولـ بـعـضـهـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـ ذـلـكـ فـعـصـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ، وـأـنـزـلـ
«وـإـنـ يـكـادـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ لـيـزـ لـقـونـكـ بـأـبـصـارـهـ» ^(٢) الـآـيـةـ، أـيـ : يـعـتـافـونـكـ بـعـيـونـهـمـ . ^(٣)
وـكـذـاـ مـاـ رـوـيـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الطـبـرـسـيـ مـنـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـعـوـذـ الـحـسـنـيـنـ طـلـبـةـ
ـرـوـحـيـ وـرـوـحـ الـعـالـمـيـنـ لـلـجـمـيـعـ الـفـدـاءـ بـأـنـ كـانـ يـقـولـ : «أـعـيـذـ كـمـاـ بـكـلـمـاتـ اللـهـ
ـالـتـامـاتـ ، مـنـ كـلـ شـيـطـانـ وـهـامـةـ، وـمـنـ كـلـ عـيـنـ لـامـةـ». ^(٤)

بلـ كـانـتـ تـلـكـ الـفـتـنـةـ ثـابـتـةـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ ، مـعـرـوفـةـ فـيـهاـ كـمـاـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ وـصـيـةـ

١) مكارم الأخلاق : ٤٥١ ، عنه البخاري : ٢٦/٦٣ ح ٢٧٢ و ١٣١/٩٥ ح ٣٩٧/٤ ، ابن ماجة : ٣٥١٠/٢ ح ١١٦٠ ، مسنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ : ٤٣٨/٦ ،
الموطـأـ : ٩٣٩/٢ ح ٣ .

٢) سورة القلم : ٥١ .

٣) الجنة الواقعية : ٢٢٠ عنه جمـعـ الجوامـعـ : ٥٠٦ ، البخارـيـ : ٣٩/٦٣ .

٤) صحيح البخاري : مجلـدـ / جـ ٤ / ١٧٨ ، صحيح الترمذـيـ : ٣٩٦/٤ ، صحيح ابن ماجـةـ : ١١٦٤/٢ ، صحيح أبي داودـ : ٥٣٦/٢ ، فـرـائـدـ السـمـطـيـنـ : ١١٢/٢ (وـمـلـحـقـاتـهـ كـثـيرـةـ
ـفـرـاجـعـ) ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ : ٢٣٦/١ وـ صـ ٢٧٠ ، حلـيـةـ أـبـيـ نـعـيمـ : ٢٣٦/٤
ـجـ ٤٥/٥ـ عـنـهـمـ وـعـنـ غـيـرـهـمـ ، الـفـضـائـلـ الـخـمـسـ : ١٧٦/٣ ، رـاجـعـ اـحـقـاقـ الـحـقـ : ١٠
ـجـ ٥١٩ـ وـ جـ ١٨٧/١٩ـ بـعـدـ طـرـقـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : ٢٧ـ طـرـيقـ ، وـعـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ
ـابـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ٥ـ طـرـقـ ، وـعـنـ عـائـشـةـ بـطـرـيقـ وـاحـدـ .
ـرـاجـعـ عـوـالـمـ الـأـمـامـيـنـ الـهـمـامـيـنـ الـمـحـسـنـ وـالـمـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

يعقوب - على نبيّنا وآلـه و عليهـ السلام - بنـيه : أن لا يدخلـوا فيـ المـصـرـ دـخـولاـ منـ بـابـ واحدـ ، كـما أـشـارـ اللهـ سـبـحـانـهـ إـلـيـهـ بـقولـهـ سـبـحـانـهـ : « وـ قـالـ لاـ تـدـخـلـواـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ وـ اـدـخـلـواـ مـنـ أـبـوـابـ مـتـفـرـقـةـ ». »

- وـ نـقـلـ الـكـفـعـمـيـ عـنـ زـيـدةـ الـبـيـانـ : إـنـ يـعـقـوبـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ خـافـ عـلـىـ بـنـيهـ مـنـ الـعـيـنـ [لـجـمـالـهـمـ] ^(١) فـقـالـ : « يـاـ بـنـيـ لـاتـدـخـلـواـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ ». ^(٢) وـ قـالـ الطـبـرـسـيـ : خـافـ عـلـيـهـمـ الـعـيـنـ ، لـأـنـهـمـ كـانـواـ ذـوـيـ جـمـالـ وـأـبـهـةـ وـ كـمـالـ وـهـمـ إـخـوـةـ ، أـوـلـادـ رـجـلـ وـاحـدـ . ^(٣)

وـ كـذـاـ مـاـ روـيـ - كـمـاـ نـقـلـهـ الطـبـرـسـيـ - :

مـنـ أـنـ إـبـرـاهـيمـ - عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ - كـانـ يـعـوـذـ بـأـبـنـيهـ بـالـعـوـذـةـ المـذـكـورـةـ وـأـنـ مـوـسـىـ - عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ - كـانـ يـعـوـذـ بـأـبـنـيـ هـارـونـ بـتـلـكـ الـعـوـذـةـ . ^(٤)

وـ رـبـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ^{صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـىـهـ} : « الـعـيـنـ قـبـلـىـ فـاسـتـعـيـنـوـاـ بـالـلـهـ مـنـ كـلـ عـيـنـ قـاتـلـةـ » ^(٥)

١) مـنـ الـبـحـارـ .

٢) زـيـدةـ الـبـيـانـ : عـنـهـ الـبـحـارـ : ١٧/٦٣ حـ٤ ، الـجـنـةـ الـوـاقـيـةـ : ٢٢٠ ، وـالـايـةـ مـنـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ : ٦٧ .

٣) مـجـمـعـ الـبـيـانـ : ٢٤٩/٥ .

٤) مـجـمـعـ الـبـيـانـ : ٢٤٩/٥ ، عـنـهـ الـبـحـارـ : ٧/٦٣ ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ : ٢٣٦/١ وـصـ ٢٢٠.

٥) أـقـولـ : هـكـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ الـكـتـابـ وـ لـكـنـاـ لـمـ نـعـشـ إـلـىـ الـاـنـ - رـغـمـ الـجـهـدـ - عـلـىـ مـصـدرـهـ وـضـبـطـهـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ « الـعـيـنـ قـبـلـهـ فـاسـتـعـدـ بـالـلـهـ » فـكـأـنـ هـذـهـ الـعـيـنـ مـاـثـلـةـ أـقـبـلتـ إـلـىـ الـاـنـسـانـ لـتـقـتـلـهـ فـلـيـتـعـوـذـ مـنـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ . قـالـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ: الـقـبـلـ فـيـ الـعـيـنـ: اـقـبـالـ اـحـدـيـ الـحـدـقـيـنـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ عـلـىـ وـقـيـلـ: اـقـبـالـهـاـ عـلـىـ الـمـوـقـ . وـقـيـلـ اـقـبـالـهـاـ عـلـىـ عـرـضـ الـاـنـفـ ، وـقـيـلـ: اـقـبـالـهـاـ عـلـىـ الـمـحـجـرـ وـقـالـ الـلـحـيـانـيـ: هـىـ الـتـىـ أـقـبـلتـ عـلـىـ الـحـاجـبـ .

وـقـيـلـ: الـقـبـلـ مـثـلـ الـحـولـ، قـبـلتـ عـيـنـهـ وـ قـبـلتـ قـبـلـهـ وـأـقـبـلتـ وـهـىـ عـيـنـ قـبـلـهـ ، وـرـجـلـ أـقـبـلـ الـعـيـنـ

وـامـرـأـةـ قـبـلـهـ ، وـقـدـ أـقـبـلـ عـيـنـهـ : صـيـرـهـاـ قـبـلـهـ .

ونقل أن رجلا عيّاناً : رأى رجلا راكباً فقال : ما أحسن إفسقطر الدابة وما نت
ومات الرجل .^(١)

ونقل عن بعض أنه قال : كان لي أكار رديء العين فأبصر بيدي خاتماً فقال :
ما أحسن ! فانشق بنصفين .^(٢)

ونقل عن الأصم عيّانه قال : كان عندنا عيّاناً فمر أحدهما بحوض من حجارة
فقال : بالله ما رأيت اليوم مثله ! فانقطع فلقين ، فضبّت بحديد فمر عليه ثانياً
فقال راسلا : لعلك ما ضررت أهلك فيك . فتطاير أربع فلقات .^(٣)

وسمع الثاني صوت بول من وراء الحائط فقال : إنك لشرٌ شخب .
فقال : هو ابنك ، فقال : وإنقطاع ظهره ، والله لا يبول بعدها . فمات من ساعته .^(٤)
وسمع أيضاً صوت شخب بقرة فأعجبه ، فقال : أية هن هذه ؟ فورثي باخرى
فهلكتنا جميعاً ، الموري بها والموري عنها .^(٥)

ونقل في حياة الحيوان عن خط بعض العلماء المتقدمين المبر زين : إنك كان
بعراسان رجل عائن ، فجلس يوماً إلى جماعة ، فمر بهم قطار جمال فقال العائن :
من أي جمل تريدون أن أطعمكم من لحمه ؟ فأشاروا إلى جمل من أحسنها ، فنظر إليه

— ويفي : قبلت العين قبلًا إذا كان فيها اقبال النظر على الانف .
وقال أبو نصر : إذا كان فيها ميل كالحول .

وقال أبو زيد : الاقبل الذي أقبلت حدقاته على أنفه ، والاحول الذي حولت عيناه جميعاً .
وقال الليث : القبل في العين اقبال السوداد على المحجر ، ويقال : بل إذا أقبل سواده
على الانف ، فهو أقبل ، وإذا أقبل على الصدغين فهو أخزر ، وقد قبلت عينيه ، وأقبلتها أنا
ورجل أقبل بين القبل : وهو الذي كأنه ينظر إلى طرف أنفه .

وفي الحديث في صفة هارون : في عينيه قبل ، هو من ذلك .

وشاة قبلاء بين القبل : وهي التي أقبل قرنها على وجهها . وغضد قبلاء : فيها ميل .

العاشر، فوقع الجمل ل ساعته. ^(١)

٢ - وفي زهر الربيع حكى لي من أثق به في باب تأثير العين بالاصابة : أن جماعة كانوا يخرجون إلى الجبال لصيد الوحوش والوعول بالتفنيد (البندقية)

فقال رجل من الأكراد : وأنا أخرج معكم غداً إلى الصيد . فخرج معهم ، فقالوا له : أين آلة الصيد ؟ قال معي وستنتظرونها .

فلما بلغوا الجبل ، رأوا وعلا على رأسه ، فقال : انظروا كيف أصيده .

فجلس ينظر إلى الوعول ويشهده في السمن والقرن والعظم ، فوثب الوعول من صخرة إلى أخرى فاختطا ، ووقع من أعلى الجبل فانكسرت يده ورجله ، فأخذه وذبحه .

قالوا له : أخرج من بيننا ، تخاف من عينك . فأخرج جوه عنهم ^(٢) .

وقد شاهدنا من هذا الباب كثيراً ، حتى أن رجلاً من الأكابر حلف لي أنه

ما قتل أولاد أخي ، إلا عين ، لأنّه كان يحبّهم ويطيل النظر إليهم .

قوله : « وقد شاهدنا » من كلام المؤثوق به .

قوله : « إلا عين » بالتشديد أي صاحب العين السيئة .

و بالجملة : قد ثبت بما سمعت ثبوت إصابة العين ، ولا خلاف فيه إلا ما عن

أبي علي الجبائي من القول بأن إصابة العين لا يصح ، وهو غير صحيح بلا شبهة

لأنّ الظاهر اتفاق المفسّرين على أن المراد من قوله سبحانه :

« وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم » هو الاصابة بالعين .

٣ - فعن ابن عباس أي يقتلوك وبهلكوك .

وعن الكلبي : أي يصرعونك وعن بعض أي يقتلوك بأعینهم .

وقال الطبرسي : المفسّرون كلّهم على أن المراد في الآية ، هو الاصابة بالعين

إلى أن قال : وعليه إجماع المتفقّدين من المفسّرين ، وجوزه العقلاء ، فلامانع منه ^(٣)

وقال النيسابورى نقلًا: إطباقي المفسرين على أن المراد من هذه الآية، هو الاصابة بالعين ، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الدالة على ثبوت العين ، وما تقدم من الروايات في باب العودة للعين في هذه الشريعة وغيرها ، وما تقدم من الواقع المنقول في باب العين، فضلاً عما روى من أن بنى جعفر بن أبي طالب ، كانوا غلمناً يypressاً فقالت أسماء بنت عميس: يا رسول الله ﷺ إن العين إليهم سريرة ، أفسرقي لهم من العين؟ فقال ﷺ نعم .^(١)

وماروی من أن جبرئيل رقى رسول الله ﷺ وعلمه الرقية، وهي «بسم الله أرقيك من كل عين حاسد، الله يشفيك».^(٢)

وما روي من أنه دخل رسول الله ﷺ بيت أم سلمة وعندها صبي يشتكي فقالت: يا رسول الله ﷺ أما تسترقون له من العين^(٣)

وماروی من أنه قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغسل العين الذي أصيب بالعين .^(٤)

وماروی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: العين حق وليس تأمينها منك على نفسك، ولا منك على غيرك، فإذا خفت شيئاً من ذلك فقل: «ماشاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم»

١) جامع الاخبار: ١٥٧، عنه البحار: ٢٧٦٣، مجمع البيان: ٢٤٩/٥، عنه البحار: ٢/٦٣، مسنون أحمد بن حنبل: ٢٧١/١ و ٢٧١/٣ و ١١٨/٣ و ١١٩ و ص ١٢٧ و ص ١٢٧ و ٤٨٦ و ٤٣٨/٦ و ص ٤٤٦، سنن الترمذى: ٣٩٥/٤ ح ٣٩٥ و ٤٠

٢) مجمع البيان: ٢٤٩/٥ عنه البحار: ٧٦٣، صحيح مسلم: ١٧١٨/٤ ح ٣٩٤ و ٤٠ مسنون أحمد بن حنبل: ١٣١/٦ .

٣) تفسير الرازى: ١٧٣/١٨٠، عنه البحار: ٩/٦٣، مسنون أحمد بن حنبل: ٤٢١/٣ و ٤٣٨/٦ . سن أبو داود: ٣٣٦/٢ .

٤) تفسير الرازى: ١٧٣/١٨، عنه البحار: ٩/٦٣ .

ثلاثاً. (١) وقال: اذا تهشىأ أحدكم تهيبة تعجبه ، فليقرأ حين يخرج من منزله المعوذتين
فانه لا يضره باذن الله . (٢)

هذا و القائلون بشوت العين قد اختلفوا في حقيقة الحال على أقوال :
أحدها: أنة تمتد من العين أجزاء فتتصل بالشخص المستحسن ، فيؤثر ويسري
فيه كتأثير اللسع والسم والزار ، وإن كان مخالفأ في وجه التأثير لهذه الأشياء .
وحكى القول بذلك عن الجاحظ ، وأورد عليه بأنه لو كان الأمر كذلك ، لوجب
أن يؤثر في الشخص الذي لا يستحسن كتأثيره في المستحسن .
وأجيب عنه بأنه : إذا استحسن شيئاً فقد يحب بقاءه كما إذا استحسن ولد نفسه
وبستان نفسه ، وقد يكره بقاءه ، كما إذا استحسن الحاسد لحصول شيء حسن لعدوه
فإن كان الأول فانه يحمل عند ذلك الاستحسان خوف شديد من زواله ، والحزن
الشديد يوجب انعقاد الروح في داخل القلب ، فحينئذ تسخن (٣) الروح جداً ، فيحصل
في الروح الباقرة كيبيّة قوة مستحسنة .
وإن كان الثاني فانه يحصل عند ذلك الاستحسان حسن (٤)... وخوف عظيم
بسبب حصول تلك النعمة لعدوه ، والحزن أيضاً يوجب انعقاد الروح في داخل القلب
ويحصل فيه سخونة شديدة .

فثبت أنَّ عند الاستحسان ، يسخن الروح جداً فيسخن شعاع العين ، بخلاف
ما إذا لم يستحسن فإنه لا يحصل هذه السخونة فظهور الفرق بين الصورتين .
ولهذا أمر النبي ﷺ العائن بالوضوء ، ومن أصابته العين بالاغتسال . (٥)

(١) مكارم الأخلاق : ٤٤٥ ، عنه البحار : ٢٨١٩٥ ضمن ح٩. الجنة الواقية : ٢٢٠ ، عنه
البحار : ٦٣/٢٢٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٤١٥ ، عنه البحار : ٩٥/١٢٨ .

(٣) هنا كلمة غير مفرومة . (٤) الدارمي : باب الطب ص ١٥ .

ويندفع بأنّه على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر العائن عند استحسانه شيئاً، في غير المستحسن أيضاً من كلّ من وقع نظره إليه، حذو تأثيره في المستحسن حذو الفعل بالتعلّم. نعم قد تقدّم تأثير العين في المورى بها والمورى عنها في واقعة التورية ، لكنّ التأثير في المورى بها يمتنع قوجيهه بوجه غير قدرة الله سبحانه و هو خارج المقصود بالاستدلال ، إذ المقصود به إقامة البرهان على تأثير العين إلا أنّ يقال : إنّه قد وقع الاستحسان في المورى وعنها وفي المورى بها ثانياً ، فلا يأس بتأثير العين .

لكنّه مدفوع بأنّ مدار الاستدلال على تأثير سخونة شعاع العين ، وهي مبنية على وقوع نظر الباصرة على الشيء ، والمفروض في التورية فقدان المورى بها . وأيضاً على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر الشخص إذا حصل له غضب شديد ، كتأثير إصابة العين إذا اتّفق نظره إلى المغضوب عليه ، أو إلى غيره والمعلوم خلافه . وأيضاً على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر الشخص ، إذا حصل له هم عظيم من مصيبة أو خوف شديد من سلطان أو غيره ، كتأثير إصابة العين إذا اتّفق نظره إلى شيء أي شيء كان في الصورتين ، إذا اتّفق نظره إلى من خاف عنه أو غيره في الصورة الأخيرة ، والمعلوم خلافه .

ومع ذلك فرق بين استحسان الشخص شيئاً لنفسه ، واستحسانه شيئاً لعدوه فإنّ الحزن في الثاني وإن يتحقق فعلاً، لكنّ الحزن في الأول إنّما يتحقق شأننا، أي عند زوال المستحسن ، والبعدين الفعلية والثانية، أزيد من بعد المشرقيين بعد المشرقيين . الثنائي : أنّه لا يمتنع أن يكون العين حقّاً ، ويكون معناه أنّ صاحب العين إذا شاهد الشخص أو الشيء ، وأعجب به جداً استحساناً ، كانت المصلحة في أن يغيّر الله سبحانه ذلك الشخص ، أو ذلك الشيء ، حتى لا يبقى قلب صاحب العين متّعلّقاً به ، فهذا التغيير غير ممتنع .

ثم لا يبعد أيضاً أنَّه لو ذكر ربُّه عند تلك المصلحة ، وبعد الاعجاب ، وسائل ربُّه ، فعنده تغير المصلحة ، والله سبحانه يقيقه و لا ينفيه .
ويندفع بأنه ينافي الكلام قارة في جواز تأثير العين بالأثر المعهود إلى الهلاكة والفناء ، وأخرى في حقيقة الحال والغرض من الاستدلال هو الثاني .
وأما الجواز فلا دليل عليه أدل من الواقع ، وشاهد الواقع من الواقع لا يطيقها نطاق الأحصاء ، ولو كان المقصود بذلك الاستدلال على الواقع فهو لا يسمِّن ولا يغني من جوع ، والأمر في غاية الظهور ، لغاية ظهور عدم اقتضاء الجواز للواقع في موقع من الواقع .

ومع ذلك قوله «يقيقه ولا ينفيه» ظاهر العبارة يقتضي رجوع الضميرين إلى العائن لكن المعنى على هذا لا يصح بوجه ، والمناسب رجوع الضمير إلى العيون ، لكن العين كثيراً ما - بل في الأكثـر - لا يطـلـع على إصابة العين ، حتى يسأل من جانب جناب الله سبحانه أن يكشف الضـرـ عنه .

الثالث : إنَّه ليس من شرط المؤثـرـ أن يكون تأثيره بحسب هذه الكيفـاتـ المحسوسة ، أعني الحرارة والبرودة والبيوسـةـ ، بل قد يكون التأثير نفـسانـياً محضاً ولا تكون القوى الجسمانية لها تعلـقـ به .

والذى يدل عليه أنَّ اللوح الذى يكون قليل العرض ، إذا كان موضوعاً على الأرض ، يقدر الإنسان على المشي عليه ، ولو كان موضوعاً بين جدارين عالـيـينـ يعجز الإنسان عن المشي عليه ، وما ذاك إلا لأنَّ خوفـهـ من السقوط منه ، يجب سقوطـهـ منه ، فعلمـناـ أنَّ التأثيرـاتـ النفـسانـيـةـ موجودـةـ .

وأيضاً الإنسان إذا تصوـرـ كون فلان موذـياـ له ، حصل في قلبه غضـبـ وسخـنـ مزاجـهـ ، فمبدأ تلك السخونة ليس إلا ذاك التصـورـ النفـسانـيـ .
ولأنَّ مبدأ الحركـاتـ البدـنيـةـ ليس إلا التصـورـاتـ النفـسانـيـةـ ، ولما ثبت أنَّ تصـورـ

النفس يوجب تغيير بدنها الخاص ، لم يبعد أيضاً أن يكون بعض النفوس تتعدى تأثيراتها إلى سائر الأبدان .

فثبتت أنَّه لا يمتنع في العقل كون النفس مؤثرة في سائر الأبدان . وأيضاً جواهر النفوس مختلفة بالماهية ، فلا يمتنع أن يكون بعض المفوس بحيث يؤثر في بدن حيوان آخر ، بشرط أن يراه وينتعجب منه .

فثبتت أنَّ هذا المعنى أمر محتمل ، والتجارب من الزمن الأقدم ساعدت عليه والنصوص النبوية نطقت به ، فعند هذا لا يبقى في وقوعه شك ، وإذا ثبت هذا ثبت أنَّ الذي أطبق عليه المتقدّمون من المفسّرين ، كلام حق لا يمكن ردّه .

وتلخيص المقال ولمخّص الاستدلال ، أنَّ تصوّر أمور ربّما يوجب حدوث أمور أخرى ، كما أنه إذا حدث في النفس صورة الغلبة في مزاج البدن ، واحمرَّ الوجه وامتلاَّ العروق والأوداج ، وإذا وقعت صورة المواقعة في النفس ، يحدث في أوعية المني حرارة توجب امتلاء عروق آلة المواقعة .

والمهيج للحرارة ليس إلا التصوّر في الموضعين ، ومثل ذلك حرُّ السقوط فضلاً عن السقوط من العلم التوهّمي بالسقوط .

قيل: إنَّ التصوّرات للأمور تنشيء كحر ، لا عن الحرور ، وعلة لاعلة لها في العين ، ومن ذلك سوء العين .

أقول: إنَّ ذيل الاستدلال المذكور مثافٌ لصدره ، لأنَّ مرجع الصدر إلى أنه كما يؤثر بعض الأمور باحداث أمر في نفس المتتصوّر ، كذا يمكن أن يؤثر تصوّر بعض الأمور باحداث أمر في غير التصوّر .

ومدار في الذيل أعني التلخيص على الثبوت ، وشitan بين الصدر والذيل إذ المدار في الصدر على إمكان الشبوت ، والمدار في الذيل على المثبت . وبعبارة أخرى مرجع الصدر إلى احتمال الواقع ، ومرجع الذيل إلى الجزم

بالوقوع، لكن لم يقع الصدر والذيل من مستدلٍ واحد في استدلال واحد، بل الصدر استدلل من بعض ، والذيل استدلل آخر من بعض آخر، لكن الذيل خلاصة الصدر ولذا جمعت بين الاستدللين في الصدر والذيل، لاتحاد المقاد، وكون الذيل خلاصة الصدر كما سمعت .

وبالجملة مقايسة إمكان تأثير التصور ، باحداث بعض الامور في غير المتصور بتأثير التصور باحداث بعض الامور في نفس المتصور ، من باب القياس مع الفارق بل الفرق بين المقىس والمقيس عليه في غاية الظهور .

مع أنَّ الامكان لا يجدي في إثبات المقصود، وهو تشخيص المنشأ، ولذا جرى من استدلَّ بالذيل على كون إصابة العين، من باب تأثير التصور في غير المتصور . لكنه واضح السقوط ، لعدم قيام دليل على تأثير التصور في غير المتصور، فظهور فساد كلِّ من الصدر والذيل ، وأيضاً لامجال لاطرداد شيءٍ من الصدر والذيل في المورى بها في واقعة التورية المتقدمة .

إلا أن يقال : إنَّ مدار كلِّ من الصدر والذيل على التصور وفي باب التورية ، قد اتفق تصوُّر المورى عنها أو لا ، وتصوُّر المورى بها ثانياً، فيطرد في المورى بها ما يتعلّق بالتصوُّر من التأثير .

وأيضاً قيل (على مانقله شارح الأسباب) : إنَّ الحية المكللة تقتل بصفيرها ، ومن وقع عليه نظرها يموت من بعيد، وكذا يموت من يقرب ذلك الميت .

وذكر في حياة الحيوان أنتها تحرق كلَّ ما مرت عليها، وإذا حاذى مسكنها طائر سقط، ولا يمرُّ حيوان بقربها إلا هلك ، ومن وقع عليه بصرها ولو من بعد مات، ولو صرَّ بها فارس برمجه مات هو و فرسه .^(١)

وذكر في حياة الحيوان من أقسام الحياة «الاصله» وقال : إنَّ لها وجه كوجه الانسان

وتقتل بالنظر ، وذكر أيضاً من أقسام الحياة الناظرة ، وقال : إنَّه متى وقع نظرها على إنسان مات الإنسان من ساعته ، وذكر أيضاً من أقسامها نوعاً آخر ، وقال : إنَّه إذا سمع الإنسان صوته مات .^(١)

ونقل في زهر الربيع أنَّه نقل : إنَّ في زمان إسكندر ظهرت دابة في بعض الجبال لا ترى أحداً إلا يموت من ساعتها ، فشاور الحكماء في ذلك ، فلم يكع أحد منهم حيلة ، فأرسل إلى إسطاطاليس ، فلماً أحضره وعرض عليه الواقعه ، أمر بأن يعمل مرآة عرضها ثلاثة أذرع ، وأن يحملها رجل يواجه بها تلك الدابة ، يكون من ورائها ، فلماً قرب منها أتت إليه ، فلم ينطرت إلى المرأة ، ماتت من ساعتها .

فسأل الإسكندر عن السبب ، فقال : إنَّ هذه الدابة تظهر من مضي آلاف من السنين في عينها سُمْ قاطع ، ما تنظر إلى شيء إلا قتله ، فلماً نظرت صورتها في المرأة رجع السُّمْ بالانعكاس عليها فقتلتها .^(٢)

ولايُطَّرد ماتقدَّم من التوجيه في إصابة العين في أثر نظر الحيوانات المذكورة ولا يتمكَّن العقل من التوجيه في موت من قرب من مات بنظر عين الحياة المكللة ، بل أتعجب قدرة الله سبحانه لا تعد ولا تحصى .

فانظر إلى اختلاف أسماء الأسبوع في الآثار ، وكذا اختلاف الأشياء في الخواص والآثار ، وكذا اختلاف الأرضي في الآثار : قال الله سبحانه : « و في الأرض قطع متجاوزات » وكذا اختلاف الأعداد في الآثار .

وعد في كفاية الطلب من الهوام ما يطفئ النار إذا وقع فيه السمندل (فتح السين والميم وبعد النون الساكنة دال مهملة ولا مفي آخره) نقاً كما في حياة الحيوان وغيره والمعروف في الألسن السمندر ، وسماته الجوهري - نقا - السندل - بغير ميم - وسماته ابن خلكان - نقا - السندل - بغير لام - يستند بالنار ويمكث فيها وإذا نسج من وبر

(١) زهر الربيع : ٢٦٥

(٢) ٣٩٢ / ١

يلقى السنوس في النار ، فينصلح و لا يحترق ، و نعم ما قيل : إنَّ تبريد النار للخليل - على نبيَّنا و آله و عليه السلام - ليس أعجب من خلق النار. وممَّا يراه الإنسان على الدوام ولا يلتفت إلى قدرة الله سبحانه فيه، مكث الطيور في الهواء ، قال الله سبحانه في سورة النحل : «أَلَمْ يرُوا إِلَى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» .

في تسخير الطير للطيران أمور منوطه بقدرته سبحانه ، خلقه خلقة يمكن معها الطيران ، وخلق الجو بحيث يمكن الطيران فيه ، وإمساك الطير في الجو على خلاف طبعه. وقال الله سبحانه أيضاً في سورة الملك : «أَوْلَمْ يرُوا إِلَى الطير فوقهم صفاتٌ ويقبضنَّ ما يمسكهنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ» .

قوله سبحانه : «صفات» أي باسطات أجنحتهن في الجو عند طيرانها ، فائزون إذا بسطنها صفن قوادها . (ذكره البيضاوي) .

قوله : «قوادها» قال في الصداح : وقادم الطائر مقاديم ريشه ، وهي عشرة في كل جناح ، الواحدة «قادمة» .

قوله سبحانه : «ويقبضنَّ» أي يضمّنها إذا ضرب بها على جنوبهنَّ وقتابعد وقت للاستظهار به على التحرير ، ولذلك عدل به إلى صيغة الفعل ، وللتفرقة بين الأصيل في الطيران ، والطارئ عليه ، ذكره البيضاوي .

وقيل : إنَّ المعنى أنَّ من الطائر ما يضرب بجناحيه فيصف ، ومنه ما يمسكه فيدف . ومنه الصفيف والدفيف ، وأيضاً الأرضية تقب الأشجار ، وهو ممتنع بدون التصرف الفعلى من جانب الله عز وجل . و كذلك أصول النباتات ، تخرج من الأرض و تقبها مع غاية الضعف ، وهو مجال بدون التصرف الفعلى .

وعلى هذا المنوال حال خروج الأطفال من بطون الأمهات ، قال الله سبحانه : «فَمَا السبيل بِسْرَه» وفي انقلاب الغذاء في بطن الإنسان . كما في توحيد المفضل . على ما يبالي .

هذا كله في جنب حركة الأفلاك والشمس والقمر والكواكب، وهي تستحيل بدون التصرف الفعلى من جانب الله عز وجل ، ولا سيما في غاية الدوام ومنتهاى الاستدامة بل الغالب فيما يوجد في عالم الوجود ، أنه منوط بالتصريف الفعلى من جانب الله عز وجل ، إلا أن النار يمكن أن يكون أمرها منوطاً بالتصريف الثاني ، بمعنى أنه أفيض عليه الآخرة ، فهي تحرق ماله يمنع الله سبحانه عنه ، كما اتفق في واقعة الخليل على نبيتنا و آله وعليه السلام .

ومع ذلك كله نقول : إنّه ليس أمر إصابة العين أعجب من الطيرة ، ولا سيما مثل ما تقدم في واقعة السفاح ، ولا مجال لتجيئه بغير قدرة الله سبحانه والتصرف الفعلى من جنابه سبحانه ، فالأولى والأحسن في المقام حواله الحال إلى قدرة الله سبحانه ، والتصرف الفعلى من جنابه سبحانه :

ويا عجباً كيف يعصى الآله

و في كل شيء له آية تدل على أنه واحد

و من أمير الكلام كلام أمير المؤمنين عليه آلاف السلام من السلام فوق كل

سلام إلى قيام الساعة وساعة القيام «عميت عين لا تراك» .^(١)

تنبيهات :

الاول: أنه قد نقل في حياة الحيوان عن الفخرري في بعض كتبه «إن العين لا يؤثر ممتن له نفس شريرة تعليلاً بأنه لا يستعظم الشيء ، والغرض أن تأثير العين بتتوسط إستعظم الشيء والنفس الشريف لا يستعظم الشيء» .^(٢)

و ضعفه ظاهر إذ لا منافاة بين شرافه النفس ، واستعظم الشيء مع أن مقتضاه

١) في ذيل دعاء عرفة من أدعية أبي عبدالله الحسين عليه السلام في اقبال الاعمال: ٣٣٩، البلد

الامين: ٢٥١ ، الجنة الواقية: ٧٦٧ ، البحار: ٢١٦/٩٨ و ٢٢١ .

٢) ٢٨٥/١ .

أن تأثير العين من آثار خبائثة النفس ، و كثير من أهل خبائثة النفس لا يسمع منهم إصابة العين .

مضافاً إلى ما أورد في حياة الحيوان ، من أن القاضي حسين نقل : إن نبياً من الأنبياء استكثرا قومه ذات يوم ، فأمات الله تعالى منهم مائة ألف في ليلة واحدة ، فاماً أصبح شكاً إلى الله سبحانه من ذلك ، فقال الله تعالى له : إنك لماً استكثرتهم عنتم فهلا حصّنتهم فقال : يا رب فكيف أحصنهم؟

قال سبحانه : تقول : «حصّنكم بالحـيـ القـيـرـمـ الـذـي لا يـمـوتـ أـبـداـ ، وـدـفـعـتـ عـنـكـمـ السـوـءـ بـلـ حـوـلـ وـلـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ» .

فنقل عن القاضي أنـه هـكـذـا السـنـنـةـ فـي الرـجـلـ ، إـذـ رـأـيـ نـفـسـهـ سـلـيـمـةـ وـأـحـوـالـهـ مـعـقـدـلـةـ يقول في نفسه ذلك .^(١)

الثاني : إن الظاهر أن سوء العين لا يختص بالغير بل يطرد في النفس وكذا لا يختص بصورة الظهور ، بل يطرد في صورة تطرق الاعجاب في النفس مع عدم الظهور .

ويرشد إلى ذلك ما روی عن الصادق عليه السلام : من أن العين حق ، و ليس تأمينها منك على نفسك ، ولا منك على غيرك ، فإذا خفت شيئاً من ذلك ، فقل : «ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم » ثلاثة .

وقال : إذا تهـمـاـ أـحـدـ كـمـ تـهـيـئـةـ تعـجـبـهـ ، فـاـمـيـقـرـأـ حـيـنـ يـخـرـجـ منـ مـنـزـلـهـ الـمـعـوـذـيـنـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـضـرـهـ بـاـذـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ، فـاـنـ مـقـتـضـىـ قـوـلـهـ عليهـ السـلـامـ : «لـيـسـ تـأـمـنـهـاـ عـلـىـ نـفـسـكـ»ـ هوـ اـطـرـادـ أـثـرـ الـعـيـنـ مـنـ الشـخـصـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «لـيـسـ تـأـمـنـهـاـ عـلـىـ نـفـسـكـ»ـ : وـيـحـتـمـلـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ الغـرـضـ ، لـاـ تـأـمـنـهـاـ مـنـ غـيـرـكـ عـلـىـ نـفـسـكـ ، وـلـاـ مـنـ نـفـسـكـ عـلـىـ غـيـرـكـ لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ ذـلـكـ بـعـدـ ظـهـورـ سـقـوـطـ «مـنـكـ»ـ قـبـلـ قـوـلـهـ عليهـ السـلـامـ : «عـلـىـ نـفـسـكـ»ـ

أن الغرض « لا تأمنها منك على نفسك ، ولا منك على غيرك ، لا من غيرك على نفسك ولا من نفسك على غيرك » .

وأيضاً مقتضى قوله عليه السلام : « إذا تهياً أحدكم تهيئة تعجبه فليقرأ » اطراد تأثير العين في النفس إلا أن يقال : إن غرضه عليه السلام من قراءة المعاوذتين ، إنما هو عدم تأثير سوء عين الغير بواسطة كون الهيئة معجبة ، لا عدم تأثير عين النفس .
فغرضه عليه أنت إذا تهياً أحدكم تهيئة تعجبه .

ويحتمل أن يعجبه الغير فليقرأ - المعاوذتين - فراراً من سوء عين الغير ، ويرشد إليه تعين زمان قراءة المعاوذتين بالخروج عن المنزل .

ويقتضي اطراد أثر العين في النفس ما تقدم نقله من القاضي ، من أن السنة في الرجل أن يدعوا بالدعاء المتقدم ، إذا رأى نفسه سليمة ، وأحواله معتدلة ، بل مقتضاه قضاء السنة بالاطراد .

والظاهر بلاشكال ، إطراد تأثير العين في الأحباء ، كيف لا ، ولو اطراد تأثيرهافي النفس ، فيطرد تأثيرهافي الأحباء بالاولوية ، والظاهر اطراد تأثيرهافي إظهار الاستعجاب تعمداً ، الاستعجاب في النفس تعمداً ، ويظهر الحال بمحاجة ماتقدم من الواقع .
الثالث : أن من حمامة الإنسان ذي الخسران أنه يبالغ في أسباب التجميل ، مع اطلاعه على إصابة العين ، وإن لم يطلع على أنه لو تنفس العبد بنفسه بالسرور يتعقب بالمكافأة من جانب الله سبحانه ، بل قال الشاعر :

لاتهاسين سروراً دائمًا أبداً
من سرّه زمان ساعته أزمان

وكان بعض بنى منزله عالياً في الغاية غير مناسب لحاله ، حيث صار الأمر محل التحير لقلة بضاعته ، وكنت أقول ألا يوجد عاقل يمنع ذلك عمای فعل ؟ فمات بعد تعمير قليل وبقاء الأكثـر وربما قلت له يوماً : إن المنزل المشتمل على الصفـاء غير ميمـون ، لا فـرانـه بمـكافـأـة صـفـائـه .

وكان بعض آخر من أهل العلم قد بالغ في تحصيل منازل وتعميرها ، ثم مات بعد الفراغ بقليل ، ثم ذهب يوماً في منزله ، فلم يأبه تعميراته قلت في نفسي ، ألم يطأطع - بملاحظة الأخبار - أن الله سبحانه يمانع عن مكثه في هذه المنازل .
وأمثال ما ذكر غير عزيز .

الرابع في شرح السامة والهامة واللامة المذكورة فيما تقدّم من العوذ وغيره.
فنقول : إن السامة قد يقابل بالعامّة ، فالمراد بها الخاصة كما يصرح من الجوهرى ، وفي المجمع وفي الدعاء : «أعوذ بك من السامة» بتشديد الميم ، اسم فاعل ، وهو كل ماسم ، ولا يليغ أن يقتل باسم كالعقرب والزنبور .
والجمع سوام ، كدابة ودواب .
وقوله : «نعواذ بالله من شر السامة والعامّة» .

قيل : السامة هنا خاصة الرجل ، من سُم إداخْسَنْ ، والظاهر أن المراد بالخاصّة في كلام الجوهرى ، هو خاصة الرجل ، كما هو مقصودي كلام صاحب المجمع ، لا الأشراف كما فيما يقابل فيه السامة بالعامّة .

والغرض من السامة هو الشيعة ، والغرض من العامّة القائلون بخلافة الخلفاء الثلاثة .
وقد يقال السامة بالهامة فالمراد بالسامة ما يسم ويقتل ، والمراد بالهامة ما يسم ولا يقتل . على ما ذكره في النهاية من أن «الهامة» كل ذات سُم يقتل ، وما يسم ولا يقتل ، كالعقارب والزنبور فهو السامة ، وذكر أن الهوام قد تطلق على ما لا يقتل ، كما في الحديث «أتوا ذلك هوام رأسك» أي القمل .

والظاهر أن الغرض مما لا يقتل ، هو ما لا يسم ولا يقتل ، كالقمل .
ويحتمل أن يكون الغرض ، ما لا يقتل سواء كان يسم أولاً .
وعدد في المجمع من ذلك - يعني إطلاق الهوام على ما يسم ولا يقتل - الحديث «أعيذ نفسي من كل شيطان وهامة» .

ويساعد ذلك ما عن المطرizi من أنَّ الهامة من الدواب ، ما تقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيتان ، وحديث «أتوا ذلك هواً رأسك» . فالمراد بها القمل على الاستعارة .

وحكى في المجمع عن بعض المحققين ، أنه إذا افترنت السمامة بالسمامة فالسمامة الخاصة ، وإذا افترنت بالهامة ، فهي ذات السموم . والغرض من ذات السموم ، ما يسم ولا يقتل . فالمراد من الهامة ما يسم ويقتل كما سمعت من النهاية .

وفي الصحاح : والهامة واحد الهوام ولايقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش ، بالحاء المهملة ، والشين المعجمة ، جمع الحنس بالتحريك .

قال في الصحاح : الحنس كل ما يصاد من الطير والهوام .

والظاهر أنَّ الغرض من المخوف من الأحناش ، ما يسم ويقتل ، كما سمعت من النهاية . وقد يقابل السمامة باللامة ، فالمقصود من السمامة ما يسم ولا يقتل كما مر والمقصود من اللامة هو العين التي تصيب بالسوء كما هو مقتضى ما يأتي من الصحاح في مقابلة الهامة باللامة .

وفي النهاية : «اللَّهُمَّ طرفَ مِنْ جَنَّوْنَ يَلْمُّ بِالْأَنْسَانَ، أَيْ يَقْرَبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ» . ومنه حديث الدعاء : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» أي ذات لرم ، أي لم يقل «لممة» وأصلها من ألممت بالشيء ، لتزوج قوله : من شر كـل سـامـة . والمقصود من طرف من الجنون ، هو القطعة منه إلى القليل . كما في الحديث : «فـما طـرف من المـشرـكـينـ» .

ومقتضى الكلام المذكور من النهاية ، أنَّ المقصود من العين اللامة : هو العين التي ذات اللرم ، أي القليل من الجنون ، بمعنى الملمة أي ما يورث الجنون القليل . والتعبير باللامة للمزاوجة والمجانسة مع الهامة .

لكنه فاسد إذ لم يسمع إحداث العين الجنون في زمان من الأزمان ، والمعروف

فيها كونها موجبة للهلاكة، و شبهاها كما يظهر مما تقدم من الواقع.

ويأتي من السيد الداماد احتمال وجه ثالث غير الوجهين المذكورين .

وقد يقابل الهمة باللامة كما في الصحاح «أعىده من كل هامة ولامة» فالمراد بالهمة ما يسم ويقتل، والمراد باللامة العين التي تصيب بالسوء، أو تورث بعض الجنون. وقد وقع السامة، والهمة، واللامة بدون سبق ذكر العين في كلام سيد المساجد وزين العباد عليه آلاف التحية والثناء من رب العباد إلى يوم التقى، في دعائه إليه إذا سأله الله سبحانه العافية وشكرهـ «وأعذني وذرني من الشيطان الرجيم ، ومن شر السامة والهمة واللامة».

قد وقع السامة هنا مقابلًا لكل من مقابليه أعني الهمة كما هو الغائب، والهمة .

لكن الظاهر أن المقصود بالسامة هنا ما يقابل العامة، وإلا فلا يناسب ذكر العامة بدون ذكر ما يقابلـه ، فالامر من قبيل ما وقع فيه الهمة قبل اللامة كما مرـ .
واحتمل السيد الداماد كون الغرض من السامة هو الخاصة .

من سمت النعمة إذا خصـت ، ويقال : أصل السمة : الخاصة والأقارب ، أو ذاتـالسمـ ، أو الذين يتبعـونـ العوراتـ ، ويتـجـسـسـونـ المعـائبـ ، منـ «فـلانـ ، يـسمـ ذـلـكـ» أيـ : يـسـبـرهـ وـيـنـظـرـ مـاغـورـهـ .

و كونـ الغـرضـ منـ الـلامـةـ الجـمـونـ ، كـماـ يـقـالـ : أـصـابـ فـلـانـاـ منـ الجـنـةـ لـمـةـ ، أيـ مـسـ ، وـشـيءـ قـليلـ ، أوـ كـلـ نـازـلـةـ شـدـيـدةـ منـ الـلـمـةـ بـمـعـنـىـ الشـدـةـ ، أوـ العـيـنـ التيـ تصـيـبـ بـسـوءـ أيـ ذاتـ لـمـ ، وـظـاهـرـهـ كـوـنـ الغـرضـ منـ الـهـامـةـ ماـ يـسـمـ وـيـقـتـلـ حـيـثـ أـنـهـ قدـ نـقـلـ مـاـ تـقـدـمـ منـ كـلـامـ الجـوـهـريـ وـالـمـطـرـزـيـ فـقـالـ : وـكـانـ اـبـنـ الأـثـيـرـ يـعـنيـ ذـلـكـ فـنـقلـ ماـ تـقـدـمـ منـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ .

ثمـ إـنـهـ قدـ يـقـابـلـ الـحـامـةـ بـالـعـامـةـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الصـحـاحـ أـنـ الـحـامـةـ :ـ الـخـاصـةـ كـماـ يـقـالـ الـحـامـةـ وـالـعـامـةـ ، وـهـؤـلـاءـ عـامـةـ الرـجـلـ أـيـ أـقـربـاؤـهـ .

وفي القاموس والعامّة خاصّة الرجل من أهله و ولده .
 وفي الصحيفة السجّادية - لمنشئها آلاف السلام والتّحيّة - في دعائهما [عليهما السلام] في الصلاة
 على رسول الله ﷺ «وكاشف في الدعاء حامته» وعن بعض النسخ خاصّته .
 وفي دعائهما [عليهما السلام] لغيره وأوليائه إذا ذكرهم «وأوجب لهم ما أوجب لحامتى ،
 وأرعى لهم ما أرعى لخاصّتى» .

[تفسير الخاصة والعامة] :

ثم إنَّ من المعروف التعبير بالخاصّة عن الامامية، قبل التعبير بالعامّة عن أهل
 السنّة ، والظاهر أنَّ كلاً من الخاصّة والعامّة لا يختص بالعلماء بل أعم من العوام .
 وربّما نقل عن بعض توجيهه ذلك بوجهه ثلاثة :
 أحدها : أنَّ من عدا الخاصّة عامّة، إمّا لكثرتهم وإمّا لتمسّكهم بكل شبهة ،
 وعملهم بكل عموم من غير التفات إلى مخصوصه .
 ثانية : أنَّ الخاصّة أهل الخاصّة، لأنَّهم يتبعون أهل البيت الذين نزعُهم الله
 سبحانه في كتابه العزيز ، ولاشك أنَّ أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين خاصّة النبي
 ﷺ وخاصّته ، فالمتّبع لهم أخص من المتّبع لغيرهم .
 ثالثها : أنَّ جميع الفرق الإسلاميّة غير الامامية، مشتركون في أصول العقائد
 ومختلفون في الأصول والفروع .

وأمّا الامامية فانهم متّفقون في الجميع ، وإن كانوا مختلفين في بعض الفروع ،
 ولا يمكن الحكم بالنجاة على سائر الفرق لقوله ﷺ : «فرقة ناجية» في جب اختصاص
 بهذه الفرقة خاصّة ، وقد ورد في الأخبار الكثيرة أنَّ الفرقة الناجية ، هم الامامية .

وليس شيء منها بشيء :
 أما الاول : فلان مرجه إلى أنَّ من عدا الامامية، يعني أهل السنّة عامّة لو جهين :
 أحدهما عمومهم بمعنى كثرتهم .

والآخر تمسّكهم بعموم الشبهات وعموم العمومات ، أي جميعها من دون الالتفات إلى المخصوص ، فمما تضمن كون عدّا الإمامية عامةً كون الإمامية خاصةً .

ويندفع بأنَّ دعوى تمسّك من عدّا الإمامية بجميع الشبهات وجميع العمومات مع عدم الالتفات إلى المخصوص غير ثابت ، غاية الأمر التمسّك بالأمور الضعيفة من باب الغفلة ، وكذا التمسّك بالعمومات مع الغفلة عن المخصوص ، والغفلة غير عزيز من العلماء الإمامية .

وقد ضبطنا في بعض فوائدنا الغفلات الصادرة عن آحاد أعيان الإمامية ، وكذا الغفلات الصادرة عن المشهور ، أو الكل وضبطنا في بعض الرسائل الرجالية ما وقع من الغفلة من العلامة في المختصر ، والنجاشي ، والكتشي ، وابن داود ، ومع ذلك العموم في جانب الشبهات والعمومات ، لا يجدي في صحة التعبير بالعامة .

وأما الثاني : فلان مقتضاه أنَّ الإمامية أهل الخاصة ، أي أهل الأئمة - سلام الله عليهم أجمعين - وأين الخاصة من أهل الخاصة ، فلامجال لنفع ذلك في صحة التعبير بال خاصة عن الإمامية .

ولعلَّ الظاهر أنَّ التمسّك في كون الأئمة - سلام الله عليهم أجمعين - خاصة تارة إلى تنزيههم من جانب الله سبحانه في الكتاب العزيز .

وأخرى إلى كونهم سلام الله عليهم أجمعين خاصة النبي ﷺ .

ويحتمل أن يكون التمسّك بالوجه الأخير بكون جملة «الذين نزل بهم الله سبحانه في كتابه العزيز» من قبيل الصفحة الموضحة ، فالتمسّك بالوجه الأخير فقط .

وأما الثالث : فلان مقتضاه كون النجاة خاصة الإمامية ومختصاً بها ، وشثنان بين الخاصة ، فكيف يجدي ذلك في صحة التعبير بال خاصة .

وقيل : إنَّ التسمية بال خاصة محضر اصطلاح ، نشأ من ملاحظة أنَّ كلَّ أحد يختص بفريقه ، وكون غير الفريق عاماً بالنسبة إليه .

وأنَّ غير الإمامية إن لم يشار كهم في خصوص اليمان بجميع أئمَّة الأنام - عليهم
آلاف التحيَّة والسلام - فقد شاركوا في التصديق الظاهري بعموم شريعة الإسلام .
إذ من الظاهر أنَّ الإسلام أعمَّ من اليمان ، والإيمان إسلام خاصٌّ كما دلَّ عليه
صريح الآية الشرفية من قوله سبحانه : « قلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » .
بل يمكن أن يستفاد من تصاعيف الأخبار : أنَّ المخاصة اصطلاح من الأئمَّة -
سلام الله عليهم أجمعين - حيث أنَّهم يعبُّرون عن أهل السنة كثيراً بالعامَّة والناس .
ومقتضاه تطبيق الاصطلاح منهم فِي الْعَالَمِ بالخاصة في الإمامية .

بل الظاهر اشتهر ذلك في لسان الرواية ، ويرشد إليه ما في صحيححة أبي المقدام
المرويَّة في روضة الكافي ^(١) قال : قلت لأبي جعفر ع : إنَّ العامَّة يزعمون ...
إلى آخر الحديث ، ومرجعه إلى وجوه ثلاثة :

أحدها : إختصاص أحد بفريقه ، وكون غير الفريق عامَّاً بالنسبة إليه .

وفيه أنَّه لا يرجع إلى محصل ، بل مقتضاه كون كلَّ من الفرق خاصة .

ثانية : أنَّ الإمامية أهل اليمان ، وسائر الفرق أهل الإسلام ، والإسلام أعمَّ
كما دلَّ عليه قوله سبحانه : « قلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » .

وفيه أنَّ مقتضاه كون الإمامية أهل الخصوص ، وأين أهل الخصوص من الخاصة؟

ثالثها : جريان الاصطلاح من الأئمَّة - سلام الله عليهم أجمعين - في العامَّة

في أهل السنة بالاصحالة ، وفي المخاصة في الإمامية بالتبع ، أي يتبع الاصطلاح في
العامَّة ، وبعد ثبوت الاصطلاح من الأئمَّة سلام الله عليهم أجمعين .

ولكن ثبوت الاصطلاح في العامَّة ، لا يقتضي تطبيق الاصطلاح في المخاصة
إذ المدار في الاصطلاح على كثرة إستعمال اللفظ في المعنى الجديد ، ولا مسرح

للمقابلة في إثبات الاصطلاح .

ثبوت الاصطلاح بالعامة في أهل السنة لا يقتضي ثبوت الاصطلاح في الخاصة .
كما أن ثبوت الاصطلاح في العدالة ، لا يقتضي ثبوت الاصطلاح في الفسق بما يضاد المصطلح عليه في العدالة ، بل ثبوت الاصطلاح في بعض المشتقات لا يقتضي اطّراد الاصطلاح في المبدأ ، فضلا عن سائر المشتقات .

(مثلا) ثبوت الاصطلاح في الصحيح ، لا يقتضي اطّراد الاصطلاح في الصحة فضلا عن الاطّراد في « صَحَّ » أو « يَصَحَّ » .

و كذا ثبوت الاصطلاح في المؤوث لا يقتضي اطّراد الاصطلاح في التوثيق فضلا عن الاطّراد في « وَثَقَ » أو « يَوْثِقَ » . كيف لا و الاطّراد مقطوع العدم .

بل تطرق المجاز المشهور على الامر في أخبار الصادقين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ على القول به إنّما هو في الهيئة على القول بالوضع النوعي في الامر للوجوب ، وهو لا يقتضي تطرق المجاز المشهور على المواد ، إذ المدار في المجاز المشهور على كثرة ورود التجوز في مورد واحد ، وكثرة التجوز في الهيئة لا توجب اطّراد التجوز في المواد .
وكذا كثرة استعمال العموم في المخصوص لا تقتضي تطرق المجاز المشهور على السور أو المسور ، لعدم ورود الكثرة في مورد مخصوص ، بل الكثرة إنّما هي بمحاجة موارد كثيرة .

ثم انه ربما نقل عن بعض الاواخر ، التعبير عن العامة بالعام غروراً مما تعارف من التعبير بالعام في قبال الخواص ، وهو خلاف لسان الاصحاب .
ثم إن الشائع في العرف التعبير بالعامي بالتخفيف في قبال العالم ، ومنه التعبير بالعام من الاصوليين في مباحث التقليد .

والظاهر أنّه مأخوذ من العمى ذهاب بصر القلب أي ذهاب البصيرة .

قال في القاموس : والعمى أيضاً ذهاب بصر القلب (إلى أن قال) : والأعماء : الجهّال

جمع أعمى، ثم قال: وأعماء عامية مبالغة، لكن العمى لا يبني على فاعل، بل يبني على فعل دائمًا. لكن مقتضى قول صاحب القاموس، «وأعماء عامية مبالغة» جواز البناء على فاعل. وربما احتمل أن يكون العامي - بالتشديد - في قبال العالم نسبة إلى العامية في قبال الخاصة ، واستناداً للمبالغة نحو علامة حذفت في النسبة . وأمّا التعبير بالعوام بها للعامي - بالتحفيف - بمعنى الجاهل فهو في غير الم محل إذ الجمع عمّة ، قال ابن مالك في نحو: رام ذو اطّراد فعلة .

نعم إذا استعمل العوام في قبال الخواص - فهو بالتشديد - جمعاً للعام بلا كلام . وربما احتمل أن يكون العوام بمعنى الجهال جمعاً للعامي - بالتحفيف - من باب جواز اختصاص جمع بمعنى المجازي ، وعدم اطّراده في المعنى الحقيقي . كما أنَّ الأمر بمعنى الشيء يجمع على أمور ، دونه بمعنى القول المخصوص . أو كون الأصل : العامي كالباري والمواري ، وأسقط الماء تحفيفاً .

أقول : هذا آخر ما وجدناه من رسالة الاستخاراة لمؤلفه أبي المعالي - قدس سره - مع تأثير «الفائدة في التشابه بين الطيرة وإصابة العين» لاستقلالها . جمعاً بين أدء الأمانة وتسلسل فروع الاستخاراة ، وقد أشرنا في الكتاب إلى محلّها.

وقد أجاد المؤلف في تصنيفه حول القرآن عنواناً جديداً باسم «الاستخارة من القرآن المجيد». فللله در وله أجره . وأسأل الله له بحق كتابه الذي أنزله لنا هدى ونوراً وبحق من أنزل عليه ، ومن نزل بشأن فضائلهم ومفاتيحهم تأويلاً ، خير ما سأله به عباده المستخرون .

وختاماً أقول : نحن ألقينا كتاباً في الاستخارة ضمن موسوعتنا «جامع الاخبار والأثار عن النبي والأنبياء الاطهار عليهم السلام» استوفينا فيه جميع ما عثرنا عليه من الروايات على تسلسلها ، وسنقدمه قريباً إلىطبع بتوفيق الله وعونه وآخر دعوانا أن الحمد لله وصلاته على محمد وآلـهـ خـيرـ البريـةـ ، ولـلعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ شـرـ البرـيـةـ .

السيد محمد باقر الموحد الاطحفي الاصفهاني


فهرس المحتويات

المقدمة

رسالة التسترى في تشريع الخير و كيفيتها، والقرعة والمباهلة

٣	أدلة شرعية الاستخاراة من الكتاب والسنّة والاجماع
٧	طريقة مؤدى الاستخاراة للواقع وقد يختلف
١٥	شرعية الاستخاراة ، وفوائدها وفي الخيرة جهتان : نفسي ، وطريقى
١٨	باب ١ - فـى كـيفـيـة الـاستـخـارـة وـأـنـوـاعـها الاستخاراة – بمعنى استعلام الخير – على أقسام : بالمشاورة، بالسبحة أو الحصى
٢٠	أو بمراجعة القلب أو المصحف و الاستخاراة بالمساهمة ، بالرفاع ، بالقرعة
٢٦	باب ٢ - فـى جـمـلـة مـن أحـكـامـها وـأـن الـاستـخـارـة قـابـلـة لـلنـيـاـبـة
٢٩	باب ٣ - فـى المـبـاهـلـة : كـيفـيـتها، وـزـمـانـها، وـخـواصـها
٣٣	رسالة في الاستخاراة من القرآن المجيد لأبي المعالي
٣٥	ترجمة المؤلف
٣٩	خطبة كتاب الاستخاراة ، المناقشة في الرواية سندًا ومتناً
٤٦	تقديمات : الاول : هل المدار في الاستخاراة على مدلول الآية أو الاعم والسياق ؟
٤٨	الثاني : هل المدار أو الصفة أو الاعم مما كان مرتبطة بما قبله ؟ .
٥٠	الثالث : هل المدار أول الكلمة الأولى من السطر الأول أم تمامه ؟
٥١	الرابع : في حال ما كان في السطر الأول دلالتان مختلفتان .
٥١	الخامس : في حال ما كان في آخر الصفحة اليسرى وأول اليمني دلالتان مختلفتان
٥٣	السادس : أنه قد يكون أول الصفحة اليمني حالياً من المكتوب
٥٤	السابع : كلمات العلماء في الدعاء والقراءة عند الاستخاراة .
٥٦	الثامن : الاستخاراة بالمصحف الغائب في أول صفحاته آيات العذاب أو الرحمة .
٥٧	التاسع : قد تكون جودة الاستخاراة لا لحسن الفعل بل لامر آخر .
٥٨	العاشر : المدار على الفهم المعتبر في استبطاط الأحكام الشرعية
٥٩	الحادي عشر : في اعتبار الآيتين : السابقة واللاحقة
٥٩	الثاني عشر : في أن المدار على المدلول أو المصدق
٦٠	الثالث عشر : المدار في الاستخاراة على فهم المستخير وذكائه
٦٠	الرابع عشر : لافرق في اعتبار الاستخارة بين أفراد الناس
٦١	الخامس عشر : أن الاستخاراة من أدلة وجود واجب الوجود
٦١	السادس عشر : استكشاف حكم الاستخاراة وبيان موارد الاستخارة
٦٣	الثامن عشر : مخالفة الاستخاراة توجب الضرر
٦٤	التاسع عشر : لمجال الاستخاراة بعد الاستخاراة

- ٦٦ المشرون : أن المدار في لزوم الفعل على جودة الاستخاراة فعلا ، ورداته ترکاً ؟
 ٦٨ الحادى والعشرون : ينبغي الجد والجهد فى معرفة الاستخاراة
 ٦٩ الثاني والعشرون : المدار فهم المستخير المعتبر فى المطالب العلمية
 ٧٠ الثالث والعشرون : المدار أول الصفحة اليمنى من القرآن أم ماوقع عليه النظر ؟
 ٧٠ الرابع والعشرون : الفرق بين التفؤل والاستخارة بالقرآن
 ٧٢ الخامس والعشرون : أمثلة عجيبة من الاستخارات بالقرآن
 ٨٤ السادس والعشرون : الاستخاراة لصلاح المستخير وعافيته
 ٨٥ السابع والعشرون : حال الآيات ذات التقييد
٨٦ الثامن والعشرون : في الطهارة والتطهير .
 ٨٨ التاسع والعشرون والثلاثون : الاستخارة للدخول على الملوك و لاتيان الزوجة
 ٩١ الحادى والثلاثون : بعض عجائب الاستخارات
 ٩٥ الثاني والثالث والثلاثون : الاستخارة بالسبحة وبالحصى والخشب والأزرار
 ٩٧ الرابع والثلاثون : الاستخارة أو التفؤل بديوان أمير المؤمنين (ع)
 ٩٨ الخامس والسادس والثلاثون : في تعهد أقوى أسباب القربة في الاستخارة وهي دعاء
 ١٠٠ السادس والثلاثون : في التطهير بان الاستخارة يوم الجمعة ردية
 ١٠٣ الثامن والثلاثون في التكلم أثناء الاستخارة
 ١٠٤ التاسع والثلاثون : الاستخارة للغير مع عدم رضائه .
 ١٠٧ العاشر والاربعون : وقائع غريبة في التوكل على الله وشكر المؤلف على حاله
 ١١٥ الحادى والاربعون : من استخار الله راضياً ... خار الله له
 ١١٦ الثاني والاربعون : في الاستخارة على الاستخارة
 ١١٦ الثالث والاربعون : حول النيابة في الاستخارة
 ١٢٢ الرابع والاربعون : الثقة بالاستخارة وعلمها
 ١٢٢ الخامس والاربعون : في من رأى نوماً
 ١٢٣ في التشابة بين الطهارة واصابة العين و ذكر رواياتها
 ١٢٩ الاختلاف في ثبوت اصابة العين وملخص مقالة القائلين بشبوبتها
 ١٣٦ قنبيهات : أمثلة عجيبة في اصابة العين
 ١٣٦ الاول : «ان العين لا يؤثر من له نفس شريفة» .
 ١٣٧ الثاني : ان سوء العين لا يختص بالغير
 ١٣٨ الثالث : في البالغة بأسباب التجمل مع الاطلاع على اصابة العين
 ١٣٩ الرابع : في شرح السامة والهامة واللامة والخاصة وال العامة



(NEC)
KBP283
.I84
A375
1990

Princeton University Library



32101 098009606